جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بخت الرضا
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الآداب
قسم الدراسات الإسلامية

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية
بعنوان:

الخدمات المصرفية في المصارف الاسلامية بأندونيسيا على ضوء الشريعة الاسلامية

اعداد الطالب : رئيس عبدالله أحمد

اشراف : أ.د.علي عوض قاسم

جمادي الآخرة 1440ه / فبراير 2019 م

جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بخت الرضا

عمادة الدراسات العليا

كلية الأدب

قسم الدراسات الإسلامية

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

بعنوان:

الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا على ضوء الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب:

رئيس عبد الله أحمد صادق

إشراف :

أ.د. علي عوض قاسم

جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ / فبراير ٢٠١٩ م.

الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا
على ضوء الشريعة الإسلامية

رسالة الدكتوراه :

نوقشت هذه الرسالة يوم الأحد بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٤ مارس ٢٠١٩ م وأجيزت.

وقد كانت لجنة المناقشة مكونة من :

١. الدكتور أنس إبراهيم محمد عبد الباقي مناقشا خارجيا ورئيسا ----------

٢. الدكتور أحمد صلاح حاج الطيب مناقشا داخليا ----------

٣. الدكتور علي عوض قاسم خليل مشرفا ----------

استهلال

قال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾

(سورة آل عمران: ١٣٠)

إهداء

إلى من ربياني صغيراً وتعهدا ثمرتهما كبيراً،

والديَّ الكريمين أمد الله في عمرهما، وجعلني ابناً بارًا لهما

إلى شريكة الحياة وصفائها التي ذاقت آلام الفراق في سبيل إنجاز هذا البحث

زوجتي الغالية.

إلى زينة الحياة الدنيا وبهجتها، قرة عيني وأمل حياتي

أبنائي الأحباء.

وإلى من نهلت منهم علماً

أساتذتي الأفاضل،

وإلى كل غيور على دينه

وإلى جميع نشطاء الاقتصاد الإسلامي

إليهم جميعاً أهدي هذه الدراسة البحثية

وأسأل الله الأجر والقبول

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم صل وسلم على نبيك ورسولك محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يطيب لي أن أسجل عميق شكري وتقديري لفضيلة الأستاذ الدكتور على عوض قاسم، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، وقدّم لي التوجيهات الثرة والإرشادات القيّمة وأفرد من وقته الغالي – مع كثرة المهام التي على عاتقه- لرفع مستوى هذا البحث حتى يخرج بهذه الصورة، فقد أفادني كثيرًا فجزاه الله خير ما جزى به عباده الصالحين.

ويسرني أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى فضيلة / مدير جامعة بخت الرضا، وفضيلة عميد /كلية الدراسات العليا، لما أعطياني من فرصة للالتحاق بمرحلة الدكتوراه في هذه الجامعة، وإلى جميع الأساتذة في جامعة بخت الرضا الذين بذلوا جهودهم في سبيل العلم والمعرفة. فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

والشكر موصول للسيد / سفير جمهورية إندونيسيا في السودان وجميع الطلاب الإندونيسيين الدارسين في السودان على مساعدتهم مادية كانت أم معنوية لاستكمال هذا البحث وأخص بالذكر أخي الذي لم تلده أمي، صديق مستقيم. والله لا يضيع أجر المحسنين.

إلى هؤلاء جميعاً، وإلى كل من مدّ لي يد العون ولم أذكر اسمه، لهم منّي الشكر والتقدير ومن الله الثواب والأجر.

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا على ضوء أحكام الشريعة هادفا إلى النظر فيها ومعرفة مدى موافقتها للشريعة الإسلامية.

اتبع الباحث في إجراء هذا الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والتفسيري والاستنباطي، وانحصرت موضوعات البحث في ست خدمات التي تزاولها المصارف الإسلامية بإندونيسيا وهي: خطاب الضمان، الاعتمادات المستندية، الحوالات النقدية، صرف العملات الأجنبية، البطاقات المصرفية، والرهن.

توصلت هذه الدراسة إلى نتائج تتلخص أهمها في أن أربعا من هذه الخدمات وهي: خطاب الضمان، والصرف، والحوالات النقدية، والرهن لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية في تقديمها، بينما الخدمتان الأخر وهما، الاعتمادات المستندية في حالة إقراض العميل أو إجراءها بعقد الحوالة، والبطاقات الائتمانية والحسم الآجل في حالة فرض غرامة التأخير وغرامة تجاوز السقف المسموح اشتملتا على معاملة محظورة شرعا حيث أنها تدخل في القاعدة الشرعية كل قرض جر نفعا فهو ربا.

وتوصي هذه الدراسة بضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في كافة مجالات الحياة، وبخاصة في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، كما توصي أيضا أن تبذل المصارف الإسلامية جهودها لترشيد الأرباح التي يأخذها بحيث لا يكون كبيرا فيصبح عبئا على العميل أو صغيرا يعرقل العمليات المصرفية.

Abstract

This study deals with banking services in Islamic banks in Indonesia in the light of Shari'a provisions aimed at examining them and determining their compliance with Islamic law.

The researcher followed the descriptive, analytical, explanatory, and deductive approach. The research topics were confined to six services of Islamic banks in Indonesia: letter of guarantee, documentary credits, bank transfers, foreign exchange, bank cards and mortgage.

The study concludes that these four services, nameley: letter of guarantee, foreign currency exchange, bank transfer, and mortgage do not violate Islamic sharia principles. Two other services, namely documentary credit in the case of lending to clients or conducting a hawala contrac and charge cards in the case of imposing late fines and penalties for withdrawing money exceeding the permitted limit, including transactions that are prohibited by law because they are included in the sharia rules "every receivable that brings profit is usury".

This study recommends the urgency of adhering to Islamic sharia principles in all areas of life, especially in the field of Islamic banking, and recommends that Islamic banks make efforts to rationalize the profits they make, not too large because it will burden customers or are too small, because it can hamper operations bank.

قائمة المحتويات

الرقم	الموضوعات	الصفحة
١	استهلال	أ
٢	إهداء	ب
٣	شكر والتقدير	جـ
٤	مستخلص البحث باللغة العربية	د
٥	مستخلص البحث باللغة الإنجليزية	هـ
٦	قائمة المحتويات	و-ك
٨	مقدمة تعريفية عن البحث	٢
٩	مشكلة البحث	٥
١٠	فروض البحث	٥
١١	أهداف البحث	٦
١٢	أهمية البحث	٦
١٣	أسباب اختيار الموضوع	٧
١٤	منهج البحث	٨
١٥	حدود البحث	٩
١٦	الدراسات السابقة	٩-١١
١٧	مصطلحات البحث	١١-١٢
	خطة البحث	١٢-١٤
١٨	**الفصل الأول : النظام الاقتصادي الإسلامي وخصائصه**	١٥
١٩	المبحث الأول : النظام الاقتصادي الإسلامي تعريفه ومبادئه	١٦
٢٠	المطلب الأول: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي	١٧-٢٦
٢١	المطلب الثاني: مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وخصائصه	٢٦-٣٦

٢٢	المبحث الثاني: الفرق بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الوضعي (الرأسمالي والاشتراكي)	٣٧
٢٣	المطلب الأول : التعريف الموجز بالنظامين الرأسمالي والاشتراكي	٣٧-٥١
٢٤	المطلب الثاني: أهم الفروق بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظم الاقتصادية الوضعية	٥١-٥٦
٢٥	المبحث الثالث: مصادر النظام الاقتصاد الإسلامي	٥٧
٢٦	المطلب الأول: القرآن الكريم	٥٧-٦١
٢٧	المطلب الثاني : السنة النبوية	٦١-٦٤
٢٨	المطلب الثالث : الإجماع	٦٤-٦٦
٢٩	المطلب الرابع: القياس	٦٧-٦٩
٣٠	المطلب الخامس: المصالح المرسلة	٦٩-٧١
٣١	المطلب السادس: سد الذرائع	٧٢-٧٣
٣٢	المطلب السابع: العرف	٧٤-٧٨
٣٣	المطلب الثامن: الاستحسان	٧٨-٨٠
٣٤	**المبحث الرابع: المحظورات في النظام الاقتصاد الإسلامي**	٨١
٣٥	المطلب الأول : النشاط الاقتصادي المحظور لذاته	٨١-٨٣
٣٦	المطلب الثاني: النشاط الاقتصادي المحظور لغيره	٨٣-٩٥
٣٧	**الفصل الثاني: الربا والفائدة المصرفية**	٩٦
٣٨	المبحث الأول: تعريف الربا والأدلة على تحريمه	٩٧
٣٩	المطلب الأول : تعريف الربا لغة واصطلاحا	٩٧-١٠١
٤٠	المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الربا	١٠١-١٠٤
٤١	المبحث الثاني: أنواع الربا والفرق بينه وبين الربح والأجر وعلاقته بالفائدة المصرفية	١٠٥
٤٢	المطلب الأول : أنواع الربا	١٠٥-١١٥
٤٣	المطلب الثاني: الفرق بين الربا والربح والأجر	١١٥-١١٩

٤٤	المطلب الثالث: فوائد البنوك هي الربا المحرم	١١٩-١٢٢
٤٥	المبحث الثالث: الربا في الأديان السماوية القديمة وقوانين الأمم الماضية، آثاره السلبية و رد الشبهات حول إباحته	١٢٣
٤٦	المطلب الأول: الربا في الديانتين اليهودية والنصرانية وقوانين الأمم الماضية	١٢٣-١٣٠
٤٧	المطلب الثاني: مضار الربا وآثاره السلبية	١٣٠-١٣٩
٤٨	المطلب الثالث: شبهات ومبررات لاستباحة الربا	١٣٩-١٥٦
٤٩	**الفصل الثالث: المصارف الإسلامية، خصائصها وأوضاعها في إندونيسيا**	١٥٧
٥٠	المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها	١٥٨
٥١	المطلب الأول : تعريف المصارف الإسلامية	١٥٨-١٦٢
٥٢	المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية	١٦٢-١٦٦
٥٣	المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية، أهدافها وأسس عملها	١٦٧
٥٤	المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلامية	١٦٧-١٦٩
٥٥	المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية	١٦٩-١٧٣
٥٦	المطلب الثالث: أسس عمل المصارف الإسلامية	١٧٣-١٧٤
٥٧	المطلب الرابع: أدوات المصارف الإسلامية	١٧٤-١٧٥
٥٨	المبحث الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي	١٧٦
٥٩	المطلب الأول: أوجه التشابه بين المصرف الإسلامي والتقليدي	١٧٦
٦٠	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين المصرف الإسلامي والتقليدي	١٧٧-١٧٩
٦١	المبحث الرابع: المصارف الإسلامية بإندونيسيا	١٨٠

٦٢	المطلب الأول: نشأة ونظام المصارف الإسلامية بإندونيسيا	١٨٠-١٨٥
٦٣	المطلب الثاني: تحديات وقيود تنمية المصارف الإسلامية بإندونيسيا	١٨٥
٦٤	المطلب الثالث: الأسس القانونية لتقديم المنتجات والخدمات المصرفية بإندونيسيا	١٨٨-١٩٠
٦٥	**الفصل الخامس: الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وتحليل أحكامها على ضوء الأحكام الشرعية**	١٩١
٦٦	المبحث الأول: تعريف الخدمات المصرفية وعلاقتها بالأعمال المصرفية	١٩٢
٦٧	المطلب الأول: تعريف الخدمة المصرفية وخصائصها	١٩٢-١٩٦
٦٨	المطلب الثاني: علاقة الخدمات المصرفية بالأعمال المصرفية	١٩٦-٢٠٠
٦٩	المبحث الثاني: خطاب الضمان في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وتحليل أحكامها على ضوء الأحكام الشرعية	٢٠١
٧٠	المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان، أهميته واستخداماته	٢٠١-٢٠٣
٧١	المطلب الثاني: أنواع خطاب الضمان وتكييفه الشرعي	٢٠٤-٢٠٧
٧٢	المطلب الثالث: تقديم خدمة خطاب الضمان في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وتحليل حكمه على ضوء الأحكام الشرعية	٢٠٧-٢١٦
٧٣	المبحث الثالث: الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا أحكامها على ضوء الأحكام الشرعية	٢١٧
٧٤	المطلب الأول: تعريف الاعتمادات المصرفية، أطرافها، وأهميتها	٢١٧-٢٢٣

٧٥	المطلب الثاني: الاعتمادات المستندية وطرق تقديمها في المصارف الإسلامية	٢٢٣-٢٣٠
٧٦	المطلب الثالث: خدمة الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وتحليل أحكامها على ضوء الأحكام الشرعية	٢٣٠-٢٣٦
٧٧	المبحث الرابع: الحوالات المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وتحليل أحكامها على ضوء الأحكام الشرعية	٢٢٧
٧٨	المطلب الأول: تعريف الحوالات المصرفية، وأطرافها	٢٢٧-٢٢٩
٧٩	المطلب الثاني: أنواع الحوالات المصرفية	٢٢٩-٢٣٠
٨٠	المطلب الثالث: تقديم خدمة الحوالات المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وتحليل أحكامها على ضوء الأحكام الشرعية	٢٣٠-٢٤٢
٨١	المبحث الخامس: صرف العملات الأجنبية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وتحليل أحكامه على ضوء الأحكام الشرعية	٢٤٢
٨٢	المطلب الأول: تعريف الصرف	٢٤٢-٢٤٤
٨٣	المطلب الثاني: أنواع الصرف	٢٤٤-٢٤٦
٨٤	المطلب الثالث: تقديم خدمة صرف العملات الأجنبية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وتحليل أحكامه على ضوء الأحكام الشرعية	٢٤٦-٢٥١
٨٥	المبحث السادس: البطاقات المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وتحليل أحكامها على ضوء الأحكام الشرعية	٢٥٢
٨٦	المطلب الأول: تعريف البطاقات المصرفية وتكييفها الشرعي	٢٥٢-٢٥٦
٨٧	المطلب الثاني: أقسام البطاقات المصرفية	٢٥٦-٢٦٤

٨٨	المطلب الثالث: خدمة البطاقات المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وتحليل أحكامها على ضوء الأحكام الشرعية	٢٦٤-٢٨١
٨٩	المبحث السابع: الرهن في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وتحليل أحكامه على ضوء الأحكام الشرعية	٢٨٢
٩٠	المطلب الأول: تعريف الرهن، وخصائصها	٢٨٢- ٢٨٥-
٩١	المطلب الثاني: أنواع الرهن ومشروعته	٢٨٥-٢٩١
٩٢	المطلب الثالث: خدمة الرهن في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وتحليل أحكامه على ضوء الأحكام الشرعية	٢٩٢-٢٩٧
٩٣	الخاتمة	٢٩٩
٩٤	النتائج	٢٩٩-٣٠١
٩٥	التوصيات	٣٠١-٣٠٢
٩٦	الفهارس	٣٠٣
٩٧	فهرس الآيات القرآنية	٣٠٤-٣٠٨
٩٨	فهرس الأحاديث النبوية	٣٠٩-٣١٢
٩٩	المصادر والمراجع	٣١٣-٣٢٩

الفصل الأول
النظام الاقتصادي الإسلامي وخصائصه

- المبحث الأول: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي، مبادئه، وخصائصه
- المبحث الثاني: الفرق بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الأخرى
- المبحث الثالث: مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي
- المبحث الرابع: المحظورات في النظام الاقتصادي الإسلامي

المبحث الأول: النظام الاقتصادي الإسلامي تعريفه، مبادئه، وخصائصه

تناول الإسلام حياة البشر في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية. فلم يقتصر الإسلام على مجرد العقائد والهداية الروحية، وإنما جاء أيضاً بتوجيه اجتماعي واقتصادي للمجتمع.

فشمول الشريعة الإسلامية لكافة أوجه الحياة سمة بارزة من سماتها، فهي وافية كاملة، إذ حمت العقيدة، وصانتها من البدع والانحرافات وحررت الإنسان من رق العبودية والخضوع لغير الله، وجعلته يرتبط بخالقه ورازقه، لا يخضع إلا له، ولا يعبد إلا إياه. ولقد جعل الله سبحانه وتعالى تلقى أحكام تلك العبودية من كتاب الله الذي نزل على رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن سنة نبيه محمد عليه الصلاة والسلام.

وجاء الإسلام وافيا بمطالب الحياة كلها، يسد عوزها، ويحقق لها أهداف العمران في شتى جوانب حياتها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، فهي عقيدة، وعبادة، وخلق، وتشريع، وحكم، قضاء، ومسجد، وسوق، وهو علم وعمل، ومصحف وقوة، وجعل أداء هذه الأحكام عبادة لله تعالى. وهذا ما يعبر عنه بعض العلماء بأن الإسلام دين ودنيا، أو أنه عقيدة وشريعة.

ولقد جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرناً خاتماً للأديان، ومن ثم جاء كاملاً لا يقتصر كما هو شأن المسيحية على مجرد الهداية الروحية، وإنما جاء لتنظيم حياة البشر في مختلف نواحيها سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية.

فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم نبياً هادياً فحسب، ولكنه كان أيضاً حاكماً ومنفذاً في مختلف مجالات الحياة؛ ومن هنا كان الاقتصاد الإسلامي قديماً قدم الإسلام. ففي هذا المبحث سيتناول الباحث الكلام عن تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي ومبادئه وخصائصه.

المطلب الأول: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي

أولا: تعريف النظام لغة

النظام من نظم الْأَشْيَاء نظما ألفها وَضم بَعْضهَا إِلَى بعض، واللؤلؤ وَنَحْوه جعله فِي سلك وَنَحْوه، وَيُقَال نظم الْخَواص الخوص ضفره وشعرا ألف كلَاما مَوْزُونا مقفى وَيُقَال نظم أمره أَقَامَهُ ورتبه. (انتظم) الشَّيْء تألف واتسق يُقَال نظمه فانتظم وَيُقَال انتظم أمره استقام والأشياء جمعهَا وَضم بَعْضهَا إِلَى بعض يُقَال رمى صيدا فانتظم سَاقيه بِرُمْح وَهَذَانِ البيتان ينتظمهما معنى وَاحِد. (النظام) الْخَيط ينظم فِيهِ اللُّؤْلُؤ وَغَيره وَالتَّرْتِيب والاتساق وَيُقَال نظام الْأَمر قوامه وعماده. [1]

والنظام في الأمور الإنسانية يراد به اتساق الأمر واستقراره على هيئة رتيبة.

والمجتمع له نظم، منها نظم الحكم، والنظام الاجتماعي والنظام المالي ....

يتبين بما تقدم أن لفظ "النظام" يطلق لغة على الأشياء المضموم بعضها إلى بعض، كما يطلق على الشيء الجامع لتلك الأشياء، على أن يراعي في ذلك الضم: الترابط الذي ليس فيه تنافر، والاستقامة التي لا يصحبها عوج، والاطراد الذي لا يعتريه خلف، وبذلك يمكننا القول بأن النظام: هو مجموع الأشياء المترابطة المتناسقة المتآلفة التي يكون لها ثبات واطراد.

ثانيا: مفهوم الاقتصاد:

الاقتصاد في اللغة: مأخوذ من القصد وهو استقامة الطريق والعدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط؛ وهو ما بين الإسراف والتقتير [2]. الاقتصاد لغة هو: التوسط

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، ط٤، مصر، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص: ٩٣٣.

[2] محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، ط١، بيروت، دار صادر، د.ت، ج ٣، ص: ٣٥٤

والاعتدال واستقامة الطريق قال تعالى ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [1] أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع، وقال تعالى : ﴿ مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ ﴾ [2] أي من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة .

وهذا المعنى " أي أن التوسط في الأشياء والاعتدال فيها" هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره، والهدف الذي يقصد إليه، وهو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع، كقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورٗا﴾ [4] وقوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [5]

وكذلك السنة النبوية ورد فيها ما يدل على هذا المعنى؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا".[6]

---

[1] سورة لقمان، الآية: ١٩

[2] سورة المائدة، الآية: ٦٦

[3] سورة الفرقان، الآية : ٦٧

[4] سورة الإسراء : ٢٩

[5] سورة الأعراف : ٣١

[6] الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمدامة على العمل، حديث رقم: ٢٣٧٣ ينظر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، *الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)*، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ١٩٨٧،جـ٥، ص: ٢٣٧٣

فالقصد هو التوسط والاعتدال. وقال النبي صلى عليه وسلم: "ما عال ما اقتصد"[١]، أي ما افتقر من كان معتدلا وسطا في إنفاقه.

كما أن هذا المعنى هو الذي استخدمه العلماء السابقون – رحمهم الله – في تعريفهم لمصطلح الاقتصاد حيث يقصدون به: التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير.

يقول الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله- في تعريفه للاقتصاد : "الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما". [٢]

أما من حيث الاصطلاح العلمي فهو ترجمة لكلمة إنجليزية (Economic) المأخوذة من اليونانية oikos وتعني المنزل و nomos تعني : إدارة أو تدبير، فلفظ Economic تعني: إدارة أو تدبير المنزل، بحيث يشترك أفراده القادرون في إنتاج الطيبات، والقيام بالخدمات، ويشترك جميع أفراده في التمتع بما يحوزون. ثم توسع الناس في مدلول البيت، فصار به الجماعة التي تحكمها دولة واحدة. [٣]

وعليه فليس المقصود هنا من كلمة اقتصاد المعنى اللغوي وهو التوفير، ولا معنى المال، وإنما المقصود هو المعنى الاصطلاحي لمعنى معين، وهو تدبير شؤون المال، إما بتكثيره وتأمين إيجاده، ويبحث فيه علم الاقتصاد، وإما بكيفية توزيعه، ويبحث فيه النظام الاقتصادي.

وعليه يمكن أن نقول إن الاقتصاد الإسلامي هو حسن التصرف، والتدبر في إنتاج الطيبات، والمنافع وتداولها، كما أن قصد السبيل هو حسن اختيار الطرق الأقرب غير الشاق، وغير المكلف، كذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يعني حسن تدبر إنتاج الثروة،

---

[١] رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم: ٤٢٦٩ ينظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، *مسند أحمد بن حنبل*، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٨، جـ١، ص: ٤٤٧.

[٢] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١، جـ٢، ص: ٢٠٥

[٣] تقي الدين النبهاني، *النظام الاقتصادي في الإسلام*، ط٦، بيروت، دار الأمة للطباعة والتوزيع والنشر، ٢٠٠٤، ص: ٥٥

وتوزيعها وفق ما يحقق رخاء الأمة وبأقل التكاليف المادية والمعنوية. وبذلك يجتمع المعنى اللغوي من كلتا اللغتين.

ثالثا: تعريف الاقتصاد الإسلامي اصطلاحاً:

يوجد اختلاف بين الباحثين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي حول طبيعته، فهناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي هو فقه المعاملات المالية حتى إن العديد من الكتابات اتبعت المنهج الفقهي في دراسة الاقتصاد الإسلامي فكانت عرضا لجانب الحلال والحرام في المعاملات المالية، وهناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي يجب أن يكون علما متميزا عن علم الفقه، أي إنه لا يبحث في الأحكام الفقهية بقدر ما يبحث في آثار تلك الأحكام على السلوك الاقتصادي للأشخاص في المجتمع الإسلامي، وهناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الأمرين، الفقه والأحكام الشرعية في المسائل المالية من جهة، والقوانين الاقتصادية التحليلية من جهة أخرى.

ومن هنا فإن الاختلاف بين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي في مجمله ليس مجرد اختلاف في التعبير عن الاقتصاد الإسلامي بتعريف معين بل هو اختلاف بينهم حول ماهية وطبيعة الاقتصاد الإسلامي. وفيما يلي بعض التعريفات التي ذكرت عن الاقتصاد الإسلامي.

التعريف الأول: تعريف عبد العزيز فهمي هيكل بأنه: "الاقتصاد الذي يسود مجتمعنا ينتظم وفقا للقوانين الإسلامية، والذي تعمل مؤسساته وفقا للقواعد الإسلامية الحقة، والذي يؤمن فيه أفراده بالقيم الإسلامية، ويسلكون في حياتهم الصراط الإسلامي الصحيح".[1] ويتميز هذا التعريف بأنه ذا طابع فقهي بحت.

التعريف الثاني: تعريف عبد الكريم عثمان، ويعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه: "علم يعتنى بقواعد النشاط الإنساني في الحصول على حاجاته المتعددة الضرورية والكمالية

[1] عبد العزيز هيكل فهمي، *مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي*، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص: ١٦

وعناصر الإنتاج والتداول والتوزيع وحقوق الأفراد الاقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة".[١] ويتميز هذا التعريف بأنه ذا طابع اقتصادي بحت.

التعريف الثالث: تعريف محمد شوقي الفنجري، ويعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه: "مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والأساليب أو الخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة".[٢] ويتميز هذا التعريف بأنه ذا طابع فقهي بحت.

التعريف الرابع: تعريف محمد عبد المنعم عفر، ويعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه: علم دراسة كيفية استخدام الإنسان للموارد المختلفة، لإشباع حاجاته وحاجات المجتمع وجماعته المعيشية والدينية المختلفة على مر الزمن".[٣] ويتميز هذا التعريف بأنه ذا طابع اقتصادي بحت.

التعريف الخامس: تعريف عبد الرحمن يسري أحمد، ويعرف الاقتصاد الإسلامي بأنه: "العلم الذي يبحث في أفضل استخدام ممكن للطاقات والموارد البشرية وغير البشرية المتاحة بما يؤدي إلى اكتساب أقصى ما يمكن من دخول حلال حاليا ومستقبلا وتوزيعها وإنفاقها في إطار العقيدة والشريعة الإسلامية".[٤] ويتميز هذا التعريف بأنه يجمع بين الطابع الفقهي والطابع الاقتصادي.

وهذا التعريف الأخير هو التعريف الذي يميل إليه الباحث لأنه يجمع بين الطابع الفقهي والطابع الاقتصادي، وهو أيضا يشتمل تفصيله على مكونات العملية الاقتصادية من اكتساب الحلال وتوزيعه وإنفاقه.

---

[١] عبد الكريم عثمان، *معالم الثقافة الإسلامية*، ط٤، دار اللواء، ١٣٩٤، ص: ٢٣٤

[٢] محمد شوقي الفنجري، *المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي*، ط١، دم-دن ١٩٧١. ص: ٥٧-٥٨

[٣] سعد بن حمدان اللحياني، *مبادئ الاقتصاد الإسلامي*، ١٤٢٨ ص ١٠. كتاب إلكتروني في موقع:

https://drive.uqu.edu.sa/_jhzahrani/files/Economy.pdf

[٤] عبد الرحمن يسري أحمد، *دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي*، كلية التجارة-جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص: ١٨

رابعا: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي:

كما سبق أن ذكر الباحث بأن النظام هو مجموع الأشياء المترابطة المتناسقة المتآلفة التي يكون لها ثبات واطراد؛ وهو في الاصطلاح يقصد به: "مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها ".[١]

فبناء على ذلك، يعرف النظام الاقتصادي بأنه: "مجموعة متماسكة من الأفكار والمبادئ تعمل على تسيير أجزاء النشاط الاقتصادي وتتناسق معا وترابط جميعا بما يهيئ لتحقيق أهداف النشاط الاقتصادي على المستويين الكلي والجزئي." [٢]

أو بعبارة أخرى يمكن القول بأن النظام الاقتصادي بهذا المفهوم يرتكز على مجموعة من القواعد والقيم التي يراعيها المجتمع في نشاطه الاقتصادي ويلتزم بها، والتي يشكل ما يتعرف بالمذهب الاقتصادي. [٣]

إذن فما هو النظام الاقتصادي الإسلامي؟

اختلفت عبارات العلماء في تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي، كل بحسب الجانب الذي نظر إليه المعرِّف، فقد يعرفه بالنظر إلى أصوله التي يقوم عليها ومن ذلك تعريفه بأنه: "مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر " [٤] وقد يُعرَّف بحسب غايته وهدفه ومن ذلك تعريفه بأنه: "العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي

---

[١] عبد القادر الفار، *المدخل لدراسة العلوم القانونية، مبادئ القانون – النظرية العامة للحق*، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٤، ص: ٥

[٢] السيد محمد أحمد السريتي، *مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة مع الاقتصاد الوضعي*، الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠١٣، ص: ١٠٠

[٣] اللحياني، *مبادئ الاقتصاد الإسلامي*، المرجع السابق، ص: ١٧

[٤] محمد عبد الله العربي، *الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر*، الكويت، مكتبة المنار، د.ت، ص: ٣٨

وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه".[١] وقد يعرف بحسب حقيقته وجوهره ومن ذلك تعريفه بأنه: "مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه". [٢]

ولعل الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي أن يُعرَّف بتعريف جامع لتلك الجوانب كلها، ومن ذلك تعريفه بأنه: "مجموعة القواعد، والأحكام الشرعية التي تبين كيفية توزيع الثروة، وتملكها والتصرف بها وتنظم العلاقات الاقتصادية بين الأفراد المسلمين فيما بينهم، وبينهم وبين الدولة الإسلامية، وبينهم وبين الأفراد في المجتمعات الأخرى".[٣]

وهذا التعريف شامل للأصول التي بني عليها النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي القواعد والأحكام الشرعية، وشامل للهدف الذي يرمي إليه هذا النظام وهو بيان وتنظيم تصرف الإنسان للمال من التملك والتصرف والتوزيع، وتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الأطراف المشاركة فيه.

خامسا: العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والعلوم المشابهة

١ - العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وفقه المعاملات :

فقه المعاملات هو أحد فروع علم الفقه، ويُقصد بعلم الفقه " العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية [٤]" ويشمل ذلك أحكام العبادات (فقه العبادات وهي: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج) وأحكام المعاملات المالية

---

[١] محمد شوقي الفنجري، *الوجيز في الاقتصاد الإسلامي*، ط١، بيروت، دار الشروق، ١٩٩٤، ص: ١٢

[٢] عمر بن فيحان المرزوقي و وآخرون، *النظام الاقتصادي في الإسلام*، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ٢٠٠٥، ص: ١٣

[٣] مصطفى الهمشري، *النظام الاقتصادي في الإسلام من عهد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نهاية عصر بني أمية*، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٩٨٥، ص: ٢٣

[٤] عبد الله الدرعان، *المدخل للفقه الإسلامي*، ط١، الرياض، مكتبة التوبة، ١٤١٣، ص: ٣١

(فقه المعاملات المالية) وأحكام النكاح والطلاق (فقه الأسرة) وأحكام الجنايات والحدود وأحكام القضاء والإثبات .

والنظام الاقتصادي الإسلامي له صلة وثيقة بعلم الفقه وخاصة الزكاة في فقه العبادات، والنفقات والفرائض في فقه الأسرة، وسائر أبواب فقه المعاملات المالية، والتي تشمل العقود والتصرفات المالية كعقد البيع والإجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة والعارية والوديعة واللقطة والشركة والصلح والسبق والهبة والوقف والوصية وغيرها من العقود والتصرفات المالية.[1]

ولكن هذا الارتباط لا يصل إلى حد الاندماج حيث إن لكل علم موضوعه المستقل عن الآخر، ومن الفروق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات ما يلي:

أ. النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات المالية حيث إنه يقوم عليه وعلى غيره من أبواب الفقه كالزكاة والنفقات والفرائض والنظام المالي للدولة إضافة إلى الجانب العقدي – مكانة المال والنظرة إليه – أما فقه المعاملات فهو خاص ببحث المعاملات المالية بين الأفراد والمجتمعات والدول.

ب. أن النظام الاقتصادي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال والعلاقات المالية كالملكية بقسميها العامة والخاصة، والحرية الاقتصادية وضوابط تقييدها والتكافل المالي الاجتماعي، ومنهج الإسلام في الإنتاج، والاستهلاك والتوزيع والتداول.

أما فقه المعاملات فيدرس فيه الأحكام الشرعية العملية في التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات البشرية على وجه التفصيل.[2]

٢ . العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد:

علم الاقتصاد (الاقتصاد التحليلي) هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي يتم بها توزيع الموارد الاقتصادية على الحاجات والرغبات الإنسانية وذلك

---

[1] المرزوقي، *النظام الاقتصادي في الإسلام*، المرجع السابق، ص: ١٤.

[2] المرجع نفسه، ص: ١٥

بقصد مساعدة الأفراد والمجتمع على الاختيار بين البدائل المتعددة بغرض تحقيق أقصى منفعة أو عائد ممكن[1].

وينقسم علم الاقتصاد إلى فرعين رئيسيين هما:

أ. الاقتصاد الكلي: وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد ككل، حيث يقوم بتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة على أنها وحدة واحدة مكونة للاقتصاد القومي، ومن مباحث هذا القسم: تحديد مستوى الدخل القومي، الإنتاج القومي، الاستهلاك القومي، متوسط مستوى الأسعار، مستوى التوظيف والتشغيل، الإنفاق الحكومي.

ب. الاقتصاد الجزئي: وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية كالفرد والعائلة والمؤسسة ..الخ . وكذا دراسة الأشكال المختلفة للسوق وكيفية تحديد الأسعار فيه، ومن مباحث هذا القسم: نظرية العرض والطلب، ونظرية الإنتاج والتكاليف، ونظرية سلوك المستهلك، وتوازن السوق واستقرارية التوازن[2]

.

ومن أوجه الفروق بين علم الاقتصاد أو ما يسمى بالاقتصاد التحليلي، والنظام الاقتصادي ما يلي:

أ. النظام الاقتصادي لا يقوم على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها، أما علم الاقتصاد فهو قائم على دراسة الظواهر الاقتصادية وتفسير أحداثها على أساس الاستقراء والملاحظة والاستنتاج العلمي.

ب. النظام الاقتصادي يتأثر بعوامل غير اقتصادية لتأثره بمفهوم العدالة الاجتماعية، إذ لكل نظام فكرته المستقلة عن العدالة التي يحكم من خلالها على ما يجري في الحياة. أما علم الاقتصاد فلا يتأثر بفكرة العدالة لأنها ليست فكرة قابلة للقياس بالأساليب المادية[3].

---

(1) غازي عناية، *الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي*، ط١ بيروت، دار الجيل، ١٩٩٩، ص: ٨-٩

(3) السريتي، *مقدمة في الاقتصاد الإسلامي*، المرجع السابق، ص: ٣٨-٣٩.

(3) صالح بن حميد العلي، *عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة – دراسة مقارنة*، ط١، دمشق، دار اليمامة، ١٤٢٠، ص: ٥٠

ج. النظام الاقتصادي تتفاوت فيه المجتمعات والحضارات تبعاً لمبادئها التي تؤمن بها، أما علم الاقتصاد فيوجد فيه تفاوت إلا أنه أقل من التفاوت بين الأنظمة الاقتصادية، وذلك لأنه متعلق بالظواهر الاقتصادية (كالعرض والطلب والتكاليف والإنتاج والتوازن ..الخ) والتي لا تختلف بين مجتمع وآخر وإنما الذي يختلف كيفية معالجة هذه الظواهر فيما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع وهذا التفاوت في علم الاقتصاد مرتبط بالعقائد والمبادئ التي تؤمن بها المجتمعات، إذ لكل مجتمع مبادئه التي يؤمن بها والتي قد تتفق أو تختلف مع المجتمع الآخر.

المطلب الثاني: مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه

أولا : مبادئ الاقتصاد الإسلامي

للنظام الاقتصادي الإسلامي مبادئ تميزه عن النظم الوضعية المعاصرة، وتؤثر على دوافعه بما يحقق أهدافه الأساسية، وأهم هذه المبادئ ما يلي: [1]

١. العقيدة الإسلامية: وهي منبع ومنهج الحياة الإسلامية بصفة عامة، والنظام الاقتصادي بصفة خاصة. فالنظام الاقتصادي الإسلامي جزء من عقيدة لا تقبل التجزئة. وأساس هذه العقيدة توحيد الله سبحانه وتعالى، والإيمان بأن الولاية لله تعالى وحده خالق الكون وما فيه. والمالك المطلق له، ورازق مخلوقاته. كذلك تشمل العقيدة الإسلامية الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم، وبالحياة الآخرة، بالثواب والعقاب، مما يجعل سلوك المسلم في حياته اليومية من الأعمال الإيمانية، والفرد المسلم كائن مكلف ومستخلف من الله سبحانه وتعالى لتطبيق تعاليمه وتعمير الأرض.

---

[1] السريتي، *مقدمة في الاقتصاد الإسلامي*، المرجع السابق، ص: ١٢٠-١٢٢.

٢. الاعتدال والوسطية، من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي الموازنة بين متطلبات الروح والجسد، فلم يهمل الحاجات المادية للإنسان على حساب التكاليف الدينية والروحية. بل فرض على الإنسان الاعتدال في سلوكه، فمن مظاهر الاعتدال والتوازن في النظام الإسلامي عدم اعترافه بالحقوق المطلقة ولا بالحريات المطلقة، بل يضع لها الضوابط حتى لا تطغي الاعتبارات المادية على الاعتبارات الأخلاقية فيختل النظام، كما يعمل النظام الإسلامي على التوفيق بين الدوافع الفردية والمصالح العامة للمجتمع وفي ذلك تنظيم الفطرة البشرية. و يؤكد مبدأ الاعتدال والوسطية في الإسلام في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾[١]

٣. الواقعية والأخلاقية، فالإسلام دين الفطرة، لا ينكر أهمية المادة في حياة البشر، ولذا فقد نظم جوانب النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد، ويشبع احتياجاته الذاتية دون الإضرار بالغير. ومن هنا قام النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس أخلاقي يستند إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [٢] ومبدأ الإخاء عملا بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [٣]

ومن أهم الدلائل على واقعية النظام الاقتصادي الإسلامي إقراره حق الملكية الفردية بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة.

---

[١] سورة البقرة، الآية : ١٤٣

[٢] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٤٣١، ينظر: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ج ٢، ص: ٧٨٤

[٣] سورة الحجرات، الآية: ١٠

٤. التكامل والترابط: إن النظام الاقتصادي كل مترابط، تتكامل أحكامه، فلا يمكن دراسة حكم اقتصادي دون الربط بينه وبين الأحكام الأخرى، لمعرفة مدى تفاعله معها. فتحريم الربا مثلا يرتبط بتحريم الاكتناز، وفرض الزكاة وإقرار حق الملكية الفردية.

٥. العدالة: وهي المبدأ الأساسي الذي يحكم كافة جوانب الحياة البشرية والدعامة أو الركيزة الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامي. فإذا كان التوحيد هو أساس العقيدة الإسلامية، فإن العدل هو جوهر المعاملات الإسلامية. فالعدل أمر واجب على الفرد وذلك طبقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [١] ويقوم مبدأ العدالة في النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس مفهوم العمل والملكية الفردية والكسب الحلال كأساس لتحقيق الدخل والثروة.

٦. الملكية المزدوجة [٢] : يقوم الاقتصاد الإسلامي على الملكية المزدوجة (الملكية الخاصة والملكية العامة). والاقتصاد الإسلامي يقوم على تلك الملكيتين في آن واحد كأصل وليس استثناء مؤقت، فهو يقر الملكية الفردية ويقر الملكية الجماعية ويجعل لكل منهما المجال الواسع الذي تعمل فيه.

فمن خصائص الاقتصاد الإسلامي تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ويعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما، أو كان التوفيق بينهما ممكنا.

أما إذا كان هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وتعذر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

---

[١] سورة النحل، الآية : ٩٠

[٢] على أحمد السالوس، *موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*، ط٧، جمهورية مصر العربية، مكتبة دار القرآن، ٢٠٠٢، ص: ٣٥-٤٠

ومن الأدلة على ذلك ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبيع حاضر لباد".[1] فالحاضر سيأخذ الأجرة على المبيع وقد منع من ذلك لأن مصلحة أهل الحضر أولى حيث سيبيع عليهم البادي بسعر أقل مما لو بيع له.
ومن الأدلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر: لا تلقوا الركبان"[2]. فالمتلقي سيشتري بسعر أقل، وسيبيع بربح، وهو فرد فمنع من ذلك لكي يستفيد أكبر عدد من الناس من الشراء من الركبان أنفسهم لبيعهم غالبا بسعر أقل.

٧. الحرية الاقتصادية المقيدة: تقييد الحرية في الاقتصاد الإسلامي يعني إيجاد الضوابط الشرعية في كسب المال، وإنفاقه بخلاف النظام الرأسمالي الذي أطلقها بلا قيود أو ضوابط، وجعل لدى الفرد الحرية المطلقة في الكسب والإنفاق. وبحلاف النظام الاشتراكي الذي صادر تلك الحرية فمنع الناس من التملك. والضوابط الشرعية جعلت تلك الحرية تستهدف تحقيق أمور ثلاثة:

أ. أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعا ومتفقا مع مبدأ الحلال والحرام والقيم الأخلاقية. وهذا القيد يربط الاقتصاد الإسلامي بمعنى الطاعة والعبودية لله حتى تكون أفعال الناس، وأعمالهم اليومية عبادة لله.
ب. كفالة حق الدولة في التدخل لحماية المصالح العامة، وحراستها بالحد من حريات الأفراد فيما يمارسونه من نشاط اقتصادي لا يتفق مع مثل الإسلام وتعاليمه، وللسلطة الإسلامية العليا حق الطاعة في ذلك مادام الأمر في نطاق الشريعة، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ

---

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، حديث رقم: ٢٠٤٣، صحيح البخاري، المرجع السابق، جـ ٢، ص: ٧٥٥.

[2] رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، حديث رقم : ٢٠٥٠، *صحيح البخاري*، المرجع السابق، جـ ٢، ص: ٧٥٧.

وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [1]، وقاعدة الإسلام في هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار" [2].

ج. تربية المسلم على الإيثار بمصلحة نفسه لمصلحة غيره، فيتوقف عن كل تصرف يعود بالنفع الذاتي عليه ويضر الآخرين.

٨. التكافل الاجتماعي: من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية، والنفسية، والفكرية، فهم يختلفون في قوة الجسم وصلابة العود ويختلفون في قوة العزيمة، والقدرة على الصبر والشجاعة، ويختلفون في حدة الزكاة، وسرعة البديهة إلى غير ذلك من مقومات الشخصية الإنسانية. وما دام هذا التفاوت قائما في المواهب، والإمكانات، والخصائص الجسدية، والروحية، فإن حصول الناس على العمل الذي هو أساس الملكية لن يكون واحدا وبالتالي لا بد من تفاوت الناس في الحصول على المال.

ولحماية من لا يتمكن من الحصول على المال شرع التكافل الاجتماعي، والتوازن بين أفراد الأمة، منعا للتناقضات الصارخة في مستوى المعيشة فشرع الإرث تفتيتا للثروة، وشرعت الزكاة وأوجب على ولي الأمر أن يسعى لسد حاجة المعوزين، وأن يفرض لهم من بيت المال ما يمونهم، ونهى عن الإسراف والبذخ، والترف كي يتقارب مستوى المعيشة بين أفراد الأمة ويتحقق التوازن الاجتماعي وشرع على القريب أن ينفق على قريبه المحتاج ممن تلزمه نفقته. وشرعت الكفارات والهبات، والصدقات، والقروض، وحق الضيافة، وشرعت الأضحية والعقيقة، والولائم المختلفة، لتحمل المسلم على الجود بماله ليكفكف عبرات المنكوبين، ويواسي جراح البائسين، فيصل الغني الفقير، وتمتد يده إليه في إخاء ومحبة تستل بواعث الحقد الطبقي.

---

[1] سورة النساء، الآية: ٥٩

[2] تقدم تخريجه

ثانيا: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

كما أن للنظام الاقتصادي الإسلامي مبادئ يقوم عليها وينفرد بها عن غيره من الأنظمة الاقتصادية فإن لهذا النظام خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية الأخرى، ومن هذه الخصائص هي: [1]

١. **إنه نظام رباني:** إن الاقتصاد الإسلامي نظام رباني، ليست أصوله من وضع البشر، بخلاف الأنظمة الأخرى من رأسمالية أو شيوعية، وطالما هو نظام رباني فإن مصادر استمداده محصورة بالقرآن والسنة والإجماع ومقاصد الشارع.

٢. **إنه اقتصاد عقدي:** لأنه منبثق من أصل العقيدة الإسلامية، ويتحاكم فيه إلى العقيدة يلتزم ببعض الالتزامات كالزكاة، والصدقات ونحوها. [2].

٣. **فيه طابع تعبدي:** إن الاقتصاد الإسلامي نظام رباني وكل طاعة لبند من بنود هذا النظام هو طاعة لله تعالى، وكل طاعة لله هي عبادة، فتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي عبادة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [3] أي يطيعون.

٤. **الموضوعية:** فرد الأمانات مثلاً خيرٌ يجب أن يتمسك به، سواء كان هذا الخير نائلاً المسلم أو الكافر، الصديق أو العدو، وسواء تحقق على يد مسلم أو كافر، عدو أم صديق، يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾. [4]

٥. **الهدف السامي:** إذا كان هدف الاقتصاد في المذاهب الاقتصادية غير الإسلامية زيادة الرفاهية المادية ، فإن هدف الاقتصاد الإسلامي زيادة على ذلك: تحقيق السمو الروحي والتهذيب النفسي للإنسان ، قال تعالى ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى

---

[1] محمد رواس قلعه جي، *مباحث في الاقتصاد الاسلامي من أصوله الفقهية*، مطبعة دار النفائس، ١٩٩١، ص: ٥٤

[2] فكري أحمد نعمان، *النظرية الاقتصادية في الإسلام*، دبي، دار القلم، ١٤٠٥، ص: ١٥٤

[3] سورة الذاريات، الآية: ٥٦

[4] سورة النساء، الآية: ٥٨

مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴾ [1] فالإنفاق هنا لتحقيق هدف تزكية النفس ، وقال جل شأنه ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ ﴾ [2] وليس الجهاد بالضرورة أن يكون قتالاً، بل قد يكون إصلاحا اجتماعيا ، أو فكرياً، أو تهذيب نفسياً ، أو سموا روحياً. وإنما جعل الإسلام هدف الاقتصاد الثراء المعنوي إلى جانب الثراء المادي، لأن سعادة الإنسان لا تتحقق إلا باجتماع الأمرين معاً، المادي والمعنوي، وبذلك يتم التوفيق بين حاجات الروح والبدن. [3]

٦. **اقتصاد بناء:** يحرم كل ما هو ضار بالفرد والمجتمع، فهو يحرم الربا والغش، فهو يحرم الكسب عن طريق الجريمة، والبغاء، والاتجار بالخمر والمخدرات، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **" لا ضرر ولا ضرار".** [4]

٧. **الجمع بين الثبات والتطور:**[5] إن مهمة الثبات هو ضبط الحركة البشرية والتطورات الحيوية فلا تمضي شاردة على غير هدى؛ مهمته وجود ميزان ثابت يرجع إليه الإنسان بكل ما يعرض له من تطورات، وبكل ما يجد في حياته من ملابسات وظروف وارتباطات فيزنها بهذا الميزان الثابت ليرى أنها قريبة أو بعيدة من الحق والصواب، ومن ثم يظل في الدائرة المأمونة لا يشرد إلى التيه. قيمة الثبات وجود مقوم للفكر الإنساني، مقوم منضبط بذاته فلا يتأرجح في الشهوات والمتأثرات، وإذا لم يكن هذا الضابط بذاته فلا ينضبط شيء إطلاقاً، إنها ضرورة من ضرورات البشرية أن تتحرك داخل إطار ثابت". [6]

---

[1] سورة الليل، الآية: ١٨-١٧

[2] سورة الصف، الآية: ١١

[3] سعيد مرطان، *مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام*، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦، ص: ٥٤

[4] سبق تخريجه

[5] حمد بن عبدالرحمن الجنيدل، *منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي*، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ١٤٠٦، جـ١، ص: ٣٤

[6] سيد قطب، *خصائص التصور الإسلامي ومقوماته*، القاهرة، مطبعة الحلب، ١٩٦٥، ص: ٨٨

٨. الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة : ينفرد الإسلام بسياسة اقتصادية متميزة وذلك لجمعه بين المصلحتين العامة والخاصة، أي اعتبار مصلحة الفرد مع عدم إهدار مصلحة الجماعة فهو دين الوسطية والاعتدال يقول تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[١] وهي وسطية نسبية لا تعني الوسط بمعنى البينية المعروفة، فالاعتدال سمة الإسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة فقوام السياسة الاقتصادية هي حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة يقول تعالى ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [٢] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم **" لا ضرر ولا ضرار"** [٣] ويقول في مناسبة أخرى " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا " [٤]. **فالنظام الاقتصادي الرأسمالي :** ينظر إلى الفرد على أنه محور الوجود والغاية منه، ومن ثم فهو يهتم بمصلحته الشخصية ويقدمها على مصلحة الجماعة كلها، وهذا هو سر منحه الحق الكامل والمطلق في الملكية والحرية الاقتصادية، ويعلل النظام الرأسمالي موقفه هذا من الفرد بأنه لا يوجد ثمة تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وأن الأفراد حين يعملون على تحقيق مصالحهم الخاصة فإنهم في الوقت نفسه يحققون مصالح الجماعة، ولكن هذا التقديم لمصلحة الفرد آثار سيئات أهمها : كثرة الأزمات الاقتصادية، وانتشار البطالة والتفاوت الكبير بين الدخول وظهور الاحتكارات .

---

[١] سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

[٢] سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

[٣] تقدم تخريجه.

[٤] رواه الإمام البخاري، في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، حديث رقم: ٢٣٦١، *صحيح البخاري*، المرجع السابق، جـ٢، ص: ٨٨٢

٩. **الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية:** [١] يمتاز الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد روحي ومادي، فجميع تصرفات الإنسان المادية لابد أن تتصف بمراقبة الله وابتغاء وجهه فالمسلم حين يعامل الناس معاملة اقتصادية فلابد أن يتذكر حديث "إنما الأعمال بالنيات"[٢] وحين يقرر هذه الفكرة لا يريد من وراء ذلك أنها مقصودة لذاتها وإن قيمة هذه التوجيهات حماية للفرد نفسه.

١٠. **الواقعية:** الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي لا يميل إلى الخيال، فهو واقعي في غاياته وطريقته لأنه يستهدف في مبادئه الغايات التي تنسجم مع واقع الإنسانية، فلا يكلف الإنسان مالا طاقة به.

١١ . **الإنسانية:** الاقتصاد الإسلامي إنساني حيث أن الحلول التي يضعها لمشاكل الحياة الاقتصادية ترتبط بفكرته ومثله في العدالة، فكل أنواع النشاط في الحياة الاقتصادية في الإسلام خاضعة لقضية الحلال والحرام بما تعبر عنه هذه القضية من قيم ومثل وبامتدادها أيضا إلى جميع الأنشطة الإنسانية، وألوان السلوك الإنساني حاكماً أو محكوماً، مشترياً أو بائعاً ، مؤجراً أو مستأجراً، عاملاً أو متعطلاً، كل وحدة من هذه السلوك فيها إما حلال أو حرام ، وإما عدل أو ظلم، فمن ثم نستطيع القول بأن التوجيهات الإسلامية تقدم لنا تصوراً عاما للاقتصاد الإسلامي كما تضع لنا أصولاً كلية نهتدي بها حين التنفيذ [٣].
والاقتصاد الإسلامي إنساني لأنه لا يهمل العوامل غير الاقتصادية، كالعوامل الاجتماعية والسياسية والأخلاقية.

---

[١] الجنيدل، *منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي*، المرجع السابق، ص: ٣٨.

[٢] رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ١، *صحيح البخاري*، المرجع السابق، جـ ١، ص: ٣

[٣] غريب الجمال، *المصارف والأعمال المصرفية*، القاهرة، دار الشرق، ١٩٧٢م، ص: ٢٤٤.

فهو يشـــمل هذه الموارد في المجتمع البشـــري على هدى المفهوم الأخلاقي للرفاهية في الإسلام في دائرة الحلال.

١٢. **الرقابة المزدوجة:** [١] عندما يضـــع أي نظام بشـــري مبادئه وقوانينه فإن التطبيق يحتاج إلى جهاز الرقابة، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ما داموا بعيد عن أعين الرقباء، أما في الإسـلام النشـاط الاقتصـادي يخضـع لرقابتين: رقابة بشـرية، ورقابة ذاتية. والرقابة البشـرية وجدناها بعد الهجرة، فالرسـول صـلى الله عليه وسـلم كان يراقب الأســواق بنفســه، وعندما فتحت مكة أرســل من يراقب أســواقها. ومن هنا ظهرت في الأسـواق بنفسـه، وعندما فتحت مكة أرسـل من يراقب أسـواقها. ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسـب لمراقبة النشـاط الاقتصـادي إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحساس المسلم أن الله – عز وجل – أحل كذا وحرم كذا، يفرض رقابة ذاتية، لذلك رأينا سـلوك المسـلم في نشـاطه الاقتصـادي كسـلوكه في عبادته، وعندما سئل الرسـول صلى الله عليه وسلم عن الإحسـان قال: " أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك". [٢]

١٣. **العالمية** [٣]: من الخمس التي خص بها خاتم الرسـل صـلى الله عليه وسـلم أنه بعث للناس كافة، وكان كل نبي يبعث لقومه خاصة. ونص القرآن الكريم على هذا في عدد من سـوره، كما في قوله: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ

---

[١] السالوس، *موسوعة القضايا الفقهية*، المرجع السابق، ص : ٢٧

[٢] الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام، حديث رقم: ٥٠، صحيح البخاري، المرجع السابق، جـ١، ص: ٢٧

[٣] المرجع نفسه، ص: ٣٤

نَذِيرًا ﴾ [1] وقوله ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾[2] وقوله ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [3]

ولهذا جاء الإسلام صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

والاقتصاد جزء من هذا الدين الخاتم، ولهذا جاء بأحكام كلية، ومبادئ عامة تناسب كل مكان وزمان، وجمع بين الثبات والمرونة أو التطور، واتسع لاجتهادات المجتهدين، وجعل الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما يعارض نصاً، أو أصلاً ثابتا أو مقصدا من مقاصد التشريع الإسلامي.

فالاقتصاد الإسلامي لم يكن لبيئة مكة وحدها، أو المدينة، أو الجزيرة العربية، ولم يقتصر على بيئة تجارية، أو زراعية، أو صناعية. ولعل الأديان السابقة لم تأت بنظام اقتصادي عالمي متكامل، لأنها كانت محددة الزمان والمكان.

---

[1] سورة الفرقان، الآية: ١

[2] سورة سبأ، الآية: ٢٨

[3] سورة الأنبياء، الآية : ١٠٧

المبحث الثاني

الفرق بين النظام الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي (النظام الاشتراكي والرأسمالي)

يتناول الباحث في هذا المبحث التعريف المبسط عن النظم الاقتصادية السائدة في العالم والفرق بينها وبين النظام الاقتصادي الإسلامي، هادفا إبراز ميزات النظام الاقتصادي الإسلامي على تلك النظم.

يتكون هذا المبحث من مطلبين، المطلب الأول: التعريف الموجز بالنظامين الرأسمالي والاشتراكي، والمطلب الثاني: أهم الفروق الجوهرية بين النظام الاقتصادي الإسلامي وتلك النظم.

المطلب الأول: التعريف الموجز بالنظامين الرأسمالي والاشتراكي

للنظام الاقتصادي الإسلامي ذاتيته المميزة والخاصة، والتي تختلف في كثير من الجوانب عن النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، ولذلك فإنه من أفدح الأخطاء من يظن أن النظام الاقتصادي الإسلامي يأخذ بالمنهج الاشتراكي أو يأخذ بالمنهج الرأسمالي، إنه ساء ما يظنون جهلا وتجاهلا، فشتان بين نظام اقتصادي يقوم على أسس مستنبطة من شريعة الله الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وبين نظم اقتصادية تقوم على أسس من وضع البشر المخلوق الذي لا يعلم ماذا يكسب غدا ولا يعلم بأي أرض يموت.

وهناك من فقهاء الاقتصاد الإسلامي من يرون أنه لا يجوز المقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظم الاقتصادية الوضعية لأنه لا وجه للمقارنة على الإطلاق، بين شرع الله وشرع البشر .... ولديهم الأدلة الكثيرة على رأيهم، وهناك من فقهاء الاقتصاد الإسلامي من يرون أنها ليست مقارنة بمفهوم المناظرة والمقابلة، ولكن بقصد إبراز عظمة النظام الاقتصادي الإسلامي وبيان الفروق بينه وبين النظم الاقتصادية الوضعية لكي يزداد المسلمون إيمانا مع إيمانهم بأن الإسلام نظام شامل لجميع نواحي الحياة وأن فيه

اقتصاد وإدارة وحكم وسياسة، وليس من المنطق أن نقترض من الشرق والغرب وخزائن المسلمين مليئة بالذخائر العلمية، ولقد ورد بالقرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلى المقارنة مثل قول الله عزوجل: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾، [1] وقوله عزوجل ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَـٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ﴾[2].

لذلك رأى الباحث في هذه الصفحات التالية أن يورد التعريف الموجز عن النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي ومن ثم أهم الفروق الجوهرية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، حتى لا يظن البعض أن الاقتصاد هو الاقتصاد وأنه لا فرق بين النظم الاقتصادية المختلفة.

أولا: النظام الاقتصادي الرأسمالي

تعريفه:

يعرف النظام الاقتصادي الرأسمالي بتعريفات كثيرة وذلك لتعدد خصائصه ومؤسساته. وهناك تعريف لأحد الباحثين لعله أفضلها وأدقها، حيث عرفه بأنه: "النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد آحاداً أو جماعات الموارد الإنتاجية ملكية خاصة، كما أن لهم الحق في استخدام مواردهم بأية طريقة يرونها مناسبة" [3]، وفي هذا التعريف استخدم صاحب التعريف كلمة "الموارد الإنتاجية" بدلاً من رأس المال وذلك لشموليته، فالموارد الإنتاجية تشمل كل ما ينتجه الإنسان من أدوات ومعدات ومبان استثمارية، كما تشمل كل ما هو موجود في الطبيعة من أراض ومعادن وغيرها. كما أنه من خلال هذا

---

[1] سورة التوبة، الآية: ١٠٩

[2] سورة فاطر، الآية: ١٩– ٢١

[3] محمد حامد، *النظم الاقتصادية المعاصرة*، جامعة الملك سعود، ١٤٠٧، ص: ١٦

التعريف نستشف أن الملكية الخاصة والحرية في النشاط الاقتصادي من أهم أسس النظام الرأسمالي [١].

نشأته:

ترجع أسس النظام الاقتصادي الرأسمالي إلى الاقتصادي الإسكتلندي آدم سميث، حيث صاغ مبادئ النظام الرأسمالي في كتابه ثروة الأمم المنشور عام ١٧٧٦م. وهكذا تبلورت بعد آدم سميث كتابات أخرى لريكاردو، وجون سيتورات ميل، والفريد مارشال، وكينز وغيرهم تحدد المبادئ النظرية والتطبيقية للنظام الاقتصادي الرأسمالي. فالمبادئ النظرية مستخلصة من مؤلفات مفكري النظام الرأسمالي، أما المبادئ التطبيقية فتم استخلاصها من تجارب الدول التي أخذت بذلك النظام مثل دول أوربا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان. وقد ساد هذا النظام منذ أواخر القرن الثامن عشر وحتى أوائل القرن العشرين الميلادي.[٢]

مبادئ النظام الاقتصادي الرأسمالي

يقوم النظام الرأسمالي على المذهب الفردي الحر، ومنه تنبثق مبادئ وأفكار هذا النظام، ومن أهمها: الحرية الاقتصادية، والملكية الخاصة لعناصر الإنتاج، وسيادة المنافسة الكاملة في أسواق السلع والخدمات وعناصر الإنتاج، والمصلحة الخاصة. وفيما يلي توضيح هذه المبادئ بالإيجاز:

١. الحرية الاقتصادية: يكفل النظام الرأسمالي الحرية الاقتصادية للفرد، سواء من حيث النشاط الاقتصادي الذي يزاوله أو من حيث الاستهلاك الذي يرغبه، أو من حيث الإنفاق أو الاستثمار الذي يناسبه، فليس للدولة في المجتمع الذي يسوده النظام الرأسمالي حق التدخل ووضع القيود والعراقيل أمام الفرد، عندما يقوم

---

[١] محمد حامد، *النظم الاقتصادية المعاصرة*، المرجع السابق، ص: ١٧.

[٢] السريتي، *مقدمة في الاقتصاد الإسلامي*، المرجع السابق، ص: ١٠١

بأي تصرف من التصرفات السابقة، فالقرارات الخاصة بالعمل والإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار يتخذها الفرد بنفسه، وفي ضوء ما يراه مناسباً له [١].

٢. الملكية الخاصة [٢]: تعتبر الملكية الخاصة حجر الزاوية في النظام الرأسمالي، الذي يعطي الفرد الحق في تملك أموال الاستهلاك والإنتاج، وأي شيء ذي أهمية اقتصادية، وبالطرق القانونية، حتى أضحت المشروعات الغالبة في النظام الرأسمالي هي المشروعات الخاصة.

٣. حافز الربح: يعتبر البحث عن أكبر ربح ممكن غاية النظام الرأسمالي، إذ أنه هو المحرك الرئيس لأي نشاط اقتصادي، إلى درجة أن أصبح الفرد في ظل النظام الرأسمالي يتجه إلى الإنتاج مسترشداً باعتبارات أكبر ربح ممكن، لا باعتبارات إشباع الحاجات الأساسية أو الضرورية للبشر[٣]، لأنه لم تعد تحركه سوى الأثمان السوقية والاعتبارات الاقتصادية البحتة، وإن ترتب على ذلك إهدار للقيم الروحية أو الأخلاقية في المجتمع، حيث يظل محكوماً ومعتمداً على قرار السوق وحجم الطلب، فإذا كان هناك طلب على نادٍ للقمار مثلاً فإنه يسارع في إنشاءه، وإذا كان هناك طلب على الخمر فإنه يسارع كذلك إلى إنشاء البارات، وتوظيف الأموال في إنتاجه وتسويقه. إلى درجة أن البحث عن الربح بشتى الطرق والأساليب يجعل المنتج أو المستثمر في ظل النظام الرأسمالي لا يميز بين السلع الطيبة والسلع الخبيثة [٤].

٤. المنافسة الكاملة: من المبادئ التي يقوم عليها النظام الرأسمالي في صورته النظرية ضرورة توافر المنافسة الكاملة في أسواق السلع والخدمات وأسواق خدمات عناصر الإنتاج. ومن أهم شروط المنافسة الكاملة وجود عدد كبير جدا من البائعين والمشترين في السوق. بحيث لا يكون لأي منهم قوة احتكارية يتميز بها عن الآخرين

---

(١) محمد حمدي النشار، *النظم الاقتصادية*، جامعة آسيوط، ١٩٦٥، ص: ٣٣

(٢) محمد حامد، *النظم الاقتصادية المعاصرة*، المرجع السابق، ص : ٢٢.

(٣) رفعت محجوب، *النظم الاقتصادية*، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠، ص: ٥٦

(٤) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، *الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية*، د.ت. جـ٦، ص: ٩٥

وتمكنه من البيع أو الشراء بسعر مختلف عنهم. كذلك من شروط المنافسة الكاملة التجانس التام بين وحدات السلع المنتجة في كافة أنحاء السوق، بحيث لا يمكن لأي بائع أو مشتر أن يحصل على أو يدفع سعرا مختلفا عن الآخرين بحجة اختلاف نوعية السلعة. ويضاف إلى ذلك حرية الدخول والخروج من و إلى السوق بالنسبة لأي بائع أو مشتر، والعلم التام بأحوال السوق من قبل كل المشترين والبائعين حتى لا يقرر أحدهم شيئا لا يعلمه الآخر. وهذه الشروط إن توافرت في السوق فإنها تعنى أن السوق تسوده المنافسة الكاملة أو المنافسة الحرة، ولذلك يسمى النظام الرأسمالي بأنه نظام السوق الحر. [١]

٥. جهاز الثمن: وهو الجهاز الذي تعمل من خلاله مبادئ وأسس النظام الرأسمالي، وهو الذي يلعب دورا هاما في إرشاد الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار، وغير ذلك من الفعاليات الاقتصادية، بحيث يقال إن النظام بأكمله يعمل عن طريق جهاز الثمن، فهو الذي يحقق التوازن التلقائي، بتفاعل قوانين العرض والطلب. [٢]

٦. المصلحة الخاصة: من المبادئ التي قام عليها النظام الرأسمالي تحقيق المصلحة الخاصة لكل فرد من أفراد المجتمع سواء كان منتجا أو مستهلكا أو عاملا. فطالما أن جميع وسائل الإنتاج ذات ملكية خاصة فإن المصلحة الخاصة في أي نشاط اقتصادي هي المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي والمحقق لأهدافه في النهاية. [٣]

حل المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الرأسمالي:

يتم مواجهة المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي من خلال ما يعرف بجهاز الثمن أو قوى السوق كما يلي:

---

[١] أحمد شلبي، *الاقتصاد في الفكر الإسلامي*، ط١٠، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٣، ص: ٢٨٩

[٢] إبراهيم نورين إبراهيم، *النظام المالي والاقتصادي في الإسلام*، ط١، المملكة العربية السعودية– الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٥، ص: ٢٥.

[٣] السريتي، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص : ١٠٥

١. يتم تحديد الاحتياجات البشرية من السلع والخدمات وفقا لتفضيلات المستهلكين، حيث يقوم كل مستهلك باختيار احتياجاته المختلفة من السلع والخدمات ووضعها في سلم تفضيله، ثم تجمع تفضيلات المستهلكين في سلم تفضيل المجتمع ككل. وهذا يعني أن الأفراد هم الذين يختارون السلع والخدمات التي يتعين على المجتمع إنتاجها ويتم ترتيبها وفقا لأهميتها النسبية من وجهة نظر المجتمع.

٢. العنصر الثاني: تنظيم الإنتاج: تقوم المشروعات الخاصة التي يمتلكها الأفراد بتحديد الأهداف الإنتاجية داخل مختلف القطاعات، حيث تتولى المشروعات الخاصة القيام بالنشاط الإنتاجي، وتقوم باختيار أفضل الفنون الإنتاجية واستخدامها في النشاط الإنتاجي من خلال سوق السلع الإنتاجية. كما تسعى المشروعات الخاصة إلى تحقيق الاستخدام الكامل والأمثل لعناصر الإنتاج.

٣. العنصر الثالث: توزيع الإنتاج: يتم توزيع الإنتاج على عناصر الإنتاج التي ساهمت في تحقيقه من خلال عمل قوى الطلب والعرض في أسواق خدمات عناصر الإنتاج؛ حيث تتحدد مساهمة كل عنصر من عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية. فعلى سبيل المثال يتحدد أجر العامل التوازني بتفاعل الطلب مع العرض في سوق العمل. وإذا عجزت قوى السوق عن الوصول إلى التوزيع العادل للدخل، فإنه يتم إعادة توزيع الدخل عن طريق الضرائب والمدفوعات التحويلية.

٤. العنصر الرابع: تحقيق النمو الاقتصادي: يتم تحقيق النمو الاقتصادي من خلال نشاط المشروعات الخاصة التي تتولى القيام بالأنشطة الإنتاجية المختلفة، بما يسهم في زيادة متوسط نصيب الفرد من الإنتاج القومي الحقيقي عبر الزمن، حتى يتمكن المجتمع من تحقيق زيادة ناتجة عبر الزمن مع المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار، ويتم ذلك من خلال قوى السوق التي تسمح بنمو المشروعات الخاصة تلقائيا دون أي تدخل من قبل الدولة في نشاطها الخاص.[١]

[١] السريتي، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص : ١٠٥-١٠٦

أبرز مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي:

بالرغم من أن النظام الاقتصادي الرأسمالي قد استطاع أن يحقق درجات من الرخاء المادي في كثير من الدول التي طبقته، إلا أنه تعرض لعدة أزمات، فضلا عن تعرضه لعدة انتقادات من قبل الفكر الماركسي. ومن أهم هذه الانتقادات ما يلي:

١. إهمال الجوانب الدينية والأخلاقية، بل يؤثر الكسب المادي ولو على حساب الدين والأخلاق.
٢. عدم مراعاة مصلحة المجتمع، بل يسعى لتحقيق الربح.
٣. عدم تحقيق العدالة الاجتماعية، ففي ظل هذا النظام يزداد الغني غنى، والفقير فقرا. مما أدى إلى تكديس الأموال التي في أيدي فئة قليلة.
٤. وجود الاحتكار حيث تقوم شركات احتكارية ضخمة لا يمكن منافستها أو الوقوف أمامها مما يمكنها من السيطرة على الإنتاج وفرض الأسعار التي تريدها.
٥. أنه دائم التعرض للأزمات الاقتصادية الحادة وظهور الكثير من المشكلات كالبطالة والتضخم. [١]

ثانيا: النظام الاقتصادي الاشتراكي

تعريفه:

هو النظام الذي يتميز بتملك الدولة لعوامل الإنتاج (أي الملكية الجماعية) كالأراضي والآلات والمصانع، وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط. [٢]

---

[١] منصور إبراهيم التركي، *الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)*، القاهرة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، د.ت، ص: ٤٢-٤٣، وينظر: السريتي، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، ص: ١٠٧-١٠٨

[٢] لبيب شقير، *تاريخ الفكر الاقتصادي*، القاهرة، نهضة مصر للنشر، د.ت، ص: ٢٧ وينظر: محمد حامد، النظم الاقتصادية المعاصرة، ص: ٧٣

فالفرد في ظل هذا النظام لا حرية ولا إرادة في اختيار حاجاته الأساسية، واختيار العمل الذي يناسبه، فهو يعمل كما تريد الدولة وينتج لمصالحها في مقابل أن تكفل له طعامه وشرابه ومسكنه. [1]

نشأته:

رغم أن الأفكار الاشتراكية سبقت كتابات كارل ماركس مثل كتابات الاشتراكيين المعتدلين والاشتراكيين المتطرفين وغيرهم، فإن النظام الاقتصادي الاشتراكي لم يتبلور في صورة متماسكة إلا بعد كتابات كارل ماركس، حيث صاغ مبادئ النظام الاشتراكي في كتابه رأس المال المنشور في عام ١٨٦٧م، والمبادئ التطبيقية تم استخلاصها من تجارب الدول التي أخذت بذلك النظام مثل الاتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية والصين. وقد بدأ أول تطبيق للنظام الاشتراكي في الاتحاد السوفيتي بعد الحرب العالمية الأولى، وفي أوربا الشرقية والصين بعد الحرب العالمية الثانية، ثم تبنيه بعد ذلك في دول أخرى كفيتنام وكوريا الشمالية، وإن اختلف تطبيق النظام من دول إلى أخرى. ومثل النظام الاشتراكي طوال أكثر من سبعة عقود تحديا رئيسيا للنظام الرأسمالي، وانعكس ذلك على العلاقات السياسة والاقتصادية والدولية، فكانت الحرب الباردة بعد الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم سياسيا بين معسكرين شرقي وغربي، واقتصاديا بين من يتبنى نظام السوق ومن يتبنى نظام التخطيط المركزي. [2]

أسس النظام الاقتصادي الاشتراكي

يقوم النظام الاقتصادي الاشتراكي على المذهب الجماعي، ومنه تنبثق مبادئ وأفكار هذا النظام، ومن أهمها: التقييد الاقتصادي، الملكية العامة، التخطيط الإلزامي، المصلحة العامة، وفيما يلي توضيح هذه الأسس والمبادئ [3]:

---

(١) إبراهيم، *النظام المالي والاقتصادي في الإسلام*، المرجع السابق، ص : ٢٦

(٢) السريتي، *مقدمة في الاقتصاد الإسلامي*، المرجع السابق، ص : ١٠٨-١٠٩

(٣) السيد محمد باقر الصدر، *اقتصادنا*، ط١٤، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨١، ص: ٢٣١ وما بعدها.

١. التقييد الاقتصادي، يعتمد النظام الاقتصادي الاشتراكي على ضرورة تدخل الدولة في التصرفات الاقتصادية للأفراد من أجل تحقيق المصلحة العامة للدولة. فلم يعد هناك أي قدر من الحريات للأفراد، فلا توجد حرية العمل، ولا حرية الإنتاج، ولا حرية الاستهلاك، ولا حرية التعاقد، ولا حرية التملك، ولا حرية تحويل الموارد، ولا حرية التجارة. فتقوم الدولة بتحديد كمية ونوعية السلع والخدمات التي يتعين على المجتمع إنتاجها وفقا لرغبات المخططين، كما تقوم الدولة بتقرير ما يقوم كل فرد باستهلاكه من السلع والخدمات، فضلا عن قيام الدولة بتوظيف الأفراد في الوظائف التي تختارها الدولة لهم، وهذا معناه أن الذي يحدد نمط الإنتاج والاستهلاك هو الدولة بواسطة جهاز التخطيط المركزي.

٢. الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وإلغاء الملكية الفردية باعتبارها مستقلة.

٣. إشباع حاجات المجتمع بوضع الأولوية في الإنتاج لاحتياجات المجتمع من السلع والخدمات.

٤. التخطيط المركزي، يعتمد هذا النظام على جهاز التخطيط المركزي بدلا من جهاز الأثمان الذي تعتمد عليه الرأسمالية. والتخطيط المركزي يعني تنظيم النشاط المتعلق بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك. فمثلا: الإنتاج في ظل هذا النظام ينظم من حيث أنواع وكميات السلع المراد إنتاجها. والموارد التي تستخدم في ذلك عن طريق جهاز التخطيط المركزي، الذي يعد الجهة الوحيدة لتحديد العرض والطلب. [١]

٥. توزيع الناتج القومي على الأفراد بما يتفق ومبدأ العدالة الاجتماعية، وبقدر مساهمة كل فرد في العملية الإنتاجية.

٦. إنكار الدين ومحاربته باعتباره أفيون الشعوب.

---

[١] أحمد شلبي، *الاقتصاد في الفكر الإسلامي*، المرجع السابق، ص: ٣٢٤

حل المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الاشتراكي

يتم مواجهة كل عنصر من عناصر المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الاشتراكي من خلال جهاز التخطيط المركزي على النحو التالي: [1]

١. العنصر الأول: يتم تحديد الاحتياجات البشرية من السلع والخدمات وفقا لتفضيلات المخططين؛ حيث يقوم المخططون بتحديد سلم التفضيل الجماعي، أي أنهم هم الذين يختارون السلع والخدمات التي ينبغي إنتاجها، ويقومون بترتيبها وفقا لأهميتها النسبية. ويلاحظ أن اللجنة العليا للتخطيط تتصرف في هذا الأمر بتوجيهات من قيادة الحزب التي يفترض أنها تمثل الأفراد، وبناء على ما يتجمع لديها من بيانات عن الاحتياجات الحاضرة للمجتمع وتقديراتها لاحتياجات النمو مستقبلا.

٢. العنصر الثاني: تنظيم الإنتاج: يقوم أيضا المخططون بتوزيع الأهداف الإنتاجية على جميع المشروعات داخل مختلف القطاعات، حيث الذي يتولى القيام بالعملية الإنتاجية وتنظيمها المشروعات العامة. وبذلك يعرف كل مشروع مهمته التي يقوم بها من حيث إنتاج سلعة ما، وبكميات ومواصفات محددة. وحينما يتم الإنتاج يباع من خلال المحلات العامة بالطرق التي تحددها الدولة سواء بالنقود أو بالبطاقات.

٣. العنصر الثالث: توزيع الإنتاج: يقوم أيضا المخططون بتوزيع الإنتاج أو الدخل وفقا للقاعدة "من كل فرد حسب قدرته ولكل حسب حاجته". ولكن الأمر اختلف عن ذلك كثيرا من واقع التجربة والتعديلات، حيث تم توزيع الدخل تبعا لكمية العمل المبذول، كما تم التميز بين المهارات العمالية المختلفة.

٤. العنصر الرابع: تحقيق النمو الاقتصادي: يتم نمو الناتج من خلال نظام التخطيط المركزي، فالخطة المركزية تحدد معد النمو المطلوب في الناتج القومي أو معد النمو المطلوب للصناعات الإنتاجية. ويتولى جهاز التخطيط مهمة تحقيق

---

[1] السريتي، *مقدمة في الاقتصاد الإسلامي*، المرجع السابق، ص: ١١١-١١٢

النمو الاقتصادي، حيث يحدد في الخطة معدل النمو الذي يتعين تحقيقه. ثم يوضع بالخطة أيضا المشروعات الإنتاجية الجديدة التي يتعين إنشاءها لتحقيق هذا المعدل.

وهكذا فإنه يتم مواجهة عناصر المشكلة في النظام الاقتصادي الاشتراكي بطريقة آمرة من خلال جهاز التخطيط. ومن بين الدول التي كانت تتبع هذا النظام الاتحاد السوفيتي سابقا وروسيا النظام الاقتصادي المختلط (نظام السوق الموجه).

أبرز مساوئ النظام الاقتصادي الاشتراكي

لهذا النظام مساوئ عديدة نذكر منها الآتي :[1]

١. تقييد حريات الأفراد الاقتصادية، وقتل الحافز الفردي، الذي له دور أساسي في إثارة ضروب النشاط الاقتصادي.
٢. إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، الأمر الذي جعله يصطدم مع الفطرة البشرية التي جبلت على حب التملك.
٣. محاربته للأديان السماوية، باعتبارها في نظره أفيون الشعوب، ومن ثم سعيه الحثيث نحو محو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية، وإثارة فكرة الصراع الطبقي بين الفقراء والأغنياء.
٤. فتور بواعث العمل فيه عند معتنقيه لسد باب الطموحات أمامهم، الأمر الذي يصيب الإنتاج بالنقص الشديد، ويحول بين الموارد الاقتصادية وبين بلوغ أقصى أهدافها، ولهذه الأسباب وغيرها لم تستطع الاشتراكية الماركسية تحقيق أهدافها ومبادئها، بل فشلت في عقر دارها بعد تمجيدها وتطبيقها ردحاً من الزمن، وبعد أن أكد الواقع وكشفت التجارب المريرة أنها غير صالحة للتطبيق كنظام

[1] مصطفى العبد الله، *علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية*، دمشق، مطبعة الاتحاد، ١٤١٠، ص: ٢٦٨

اقتصادي قادر على مسايرة الفطرة البشرية وعلى علاج المشاكل الاقتصادية التي تواجه البشرية المعاصرة.

٥. بروز ظواهر عدم الثقة بين الدولة والمجتمع، لتركيز القوة السياسية والاقتصادية بيد الدولة ونتج عن ذلك عدم الاستقرار السياسي في كثير من دول أوروبا الشرقية.

ثالثا: النظام الاقتصادي الإسلامي وحله للمشكلة الاقتصادية

ترتبط نشأة النظام الاقتصادي الإسلامي بظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي، فقد جاء الإسلام للبشرية بمنهج متكامل يتناول كافة مجالات الحياة البشرية بالتنظيم والتقنين طبقا لقوله تعالى ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ﴾ [١] ولقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾.[٢]

والنظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على الالتزام بالإسلام منهاجا وتطبيقا، ويستمد مبادئه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مفسرة وموضحة لهذا النظام، وتبع ذلك مجموعة من الكتابات الفقهية التي تناولت النظام الاقتصادي الإسلامي بالدراسة والشرح واستكمال أحكام المعاملات والنشاط الاقتصادي بصفة عامة. ولم يقف النظام الاقتصادي الإسلامي عند حد الدراسات النظرية، بل قدم نموذجا عمليا للتجربة الاقتصادية الإسلامية في صدر الإسلام، حيث شهدت الدولة الإسلامية تطبيق النظام، وتقدم المجتمع باتباع شرع الله سبحانه وتعالى وأحكامه بما فيها التعاليم الاقتصادية. وخير دليل على ذلك ما شهدته الدولة الإسلامية من رخاء اقتصادي في عهد الخليفة الراشد

---

[١] سورة الأنعام، الآية: ٣٨

[٢] سورة المائدة، الآية: ٣

عمر ابن عبد العزيز، حيث بلغت الدولة الإسلامية من الغنى ما زاد عن حاجات المسلمين حتى أعطوا منه أهل الذمة.[1]

حل المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي

يتم مواجهة كل عنصر من عناصر المشكلة الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال السوق الإسلامي على النحو التالي:

العنصر الأول: يقوم الأفراد بتحديد احتياجاتهم من السلع والخدمات وترتيبها وفقا لأهميتها النسبية، فالأفراد أحرار في اختيار حاجاتهم من السلع والخدمات الاستهلاكية ولكن مع ضرورة توافر شرطين أساسيين هما:

١. أن تكون داخل دائر الحلال، بمعنى أن اختيارهم لا يتضمن سلعا وخدمات محرمة شرعا مثل الخمور أو لحم الخنزير.
٢. عدم الإسراف والتبذير، فيجب أن يراعى الأفراد عند تقرير حاجاتهم الاستهلاكية الابتعاد عن حدي الإسراف والتبذير.

أما ترتيب الحاجات وفقا لأهميتها النسبية فأمر له سند الشرعي الذي يؤكده قوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [2]، والمسلمون عموما مطالبون بمراعاة الرشد حتى لا يفضلون الذي هو أدنى على الذي هو خير لهم.

العنصر الثاني: تنظيم الإنتاج: تقوم المشروعات الخاصة بتنظيم وإدارة الأنشطة الإنتاجية، بشرط أن تكون رؤوس أموالها تكونت بطرق شرعية من غير ظلم أو اعتداء، وليس من حق الدولة مصادرتها أو تأميمها تحت أي ظرف من الظروف. والمشروعات الخاصة لها كامل الحرية في أن يستخدموا ما لديهم من أموال في أي مجال من النشاط الاقتصادي بشرط الابتعاد عما حرمه الله عز وجل أو نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحل الاستثمار مثلا في إنتاج الخمور أو لحوم الخنزير أو دور الملاهي.

---

[1] السريتي، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص: ١٢٤

[2] سورة البقرة، الآية: ٦١

والدافع الأساسي للمشروعات الخاصة يتمثل أولا: في العمل وفقا لتعاليم الله سبحانه وتعالى، حيث أن المسلم مأمور بذلك. ثانيا: تحقيق الربح. ومن ناحية أخرى، فإن لولي الأمر أن يراقب ويتابع ما يجري من نشاط في الأسواق من خلال ما يعرف بالحسبة في الإسلام. وللمشروعات العامة دور محدد في النظام الاقتصاد الإسلامي بتنظيم أنشطة مصادرة للمياه والموارد الطبيعية والطاقة، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار". [1]

العنصر الثالث: توزيع الإنتاج: يتم توزيع الإنتاج في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال السوق الإسلامي التنافسي الخالص من شوائب الاحتكار والغش والرشوة وجميع أنواع الاستغلال من جانب أحد المتعاملين، وذلك وفقا للقواعد التالية:

١. التراضي بين المستخدمين لعناصر الإنتاج وأصحاب هذه العناصر. وهذا يعنى التراضي بين أصحاب الأعمال وبين العمال فيما يخص أجورهم وبين المستأجرين للأراضي والعقارات وملاكها فيما يخص الإيجار، وبين أصحاب رؤوس الأموال ومن يستخدمونها فيما يخص كيفية المشاركة فيما يتحقق من ربح.
٢. هذا التراضي يتم من خلال السوق الإسلامي التنافسي الخالص من كافة شوائب الاحتكار والغش والرشوة والظلم.
٣. وجود مجموعة من القيم تحرم وتحارب الاحتكار والربا والغش، والغبن والرشوة، والتي تضمن ابتعاد الناس عن تحقيق دخول من المعاملات الفاسدة.

وفضلا عن تحقيق القواعد الثلاثة السابقة التي تضمن تحقيق العدالة في توزيع الدخل تلقائيا من خلال السوق الإسلامي، فإنه يتم إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة، ويكمل دورها على المستوى العلمي الصدقات الاختيارية والقروض الحسنة. كما يتم إعادة توزيع الثروة عن طريق محاربة ظاهرة تركز الثروة في أيدي القلة.

---

[1] رواه الإمام أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث رقم: ٣٤٧٧، ينظر: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، د.ت.، جـ ٢، ص: ٣٠٠

العنصر الرابع: تحقيق النمو الاقتصادي: يعتمد أولا: على مجهودات المشروعات الخاصة، التي تبحث دائما عن أكفأ الطرق لتنظيم العملية الإنتاجية، وتتحرك دائما في اتجاه أفضل المجالات الاستثمارية بهدف خدمة المصلحة العامة وتحقيق الربح سواء داخليا أو خارجيا. ثانيا: تقوم المشروعات العامة بدور رئيسي ومحدد في عملية النمو من خلال أفضل استخدام ممكن للموارد المائية والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة.[1]

المطلب الثاني: أهم الفروق بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظم الاقتصادية الوضعية:

بعد أن تعرفنا على النظامين الاقتصاديين الوضعيين السائدين في العالم اليوم، وهما النظام الرأسمالي المعمول به في المعسكر الغربي – تسيطر عليه أمريكا ودول أوروبا الغربية – بصفة أساسية والنظام الاشتراكي المعمول به في دول المعسكر الشرقي: روسيا والصين ودول أوروبا الشرقية. وتعرفنا على الأسس التي يقومان عليها وبعض مساوئهما، يمكننا إدراك الفرق الواضح بينهما وبين النظام الاقتصادي في الإسلام ونجمل ذلك في النقاط التالية:

أولاً: من حيث المقصد

يتمثل مقصد النظام الاقتصادي الإسلامي في إشباع الحاجات الأصلية للائتمان وتوفير حد الكفاية الكريم ليحي الناس حياة طيبة رغدة وليعينهم على تعمير الأرض وعبادة الله عز وجل، وبذلك فهو يهدف إلي تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان وأساس ذلك

---

[1] السريتي، *مقدمة في الاقتصاد الإسلامي*، المرجع السابق: ص: ١٢٤-١٢٦.

قول الله عز وجل: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [1]، وقوله كذلك : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [2].

أما مقاصد النظم الاقتصادية الوضعية هي تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن وتكوين الثروات، بدون أي اعتبار إلى الإشباع الروحي.

ثانياً: من حيث المنهج

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على منهج عقائدي أخلاقي مبعثه الحلال والطيبات والأمانة والصدق والطهارة والتكافل والتعاون والمحبة والأخوة مع الإيمان بأن العمل (ومنه المعاملات الاقتصادية) عبادة، وأساس ذلك قول الله عز وجل: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [3]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة".[4]

أما النظم الاقتصادية الوضعية فهي تقوم على منهج الفصل بين الدين وحلبة الحياة، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد، ومن المفاهيم التي يلزمون بها أنفسهم: "الدين لله والوطن للجميع"، "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، كما يقولون "الغاية تبرر الوسيلة" ... هذه المفاهيم وغيرها مرفوضة تماما في الفكر الإسلامي .[5]

---

(1) سورة هود، الآية: ٦١

(2) سورة الذاريات، الآية: ٥٦

(3) سورة النحل : ١١٤

(4) رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب عبد الله بن مسعود الهذلي، حديث رقم: ٩٩٩٣، ينظر: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، *المعجم الكبير*، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣، جـ ١٠، ص: ٧٤

(5) حسين حسين شحاتة، *الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق*، ط١، القاهرة، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٨، ص: ١٦

ثالثاً: من حيث التشريع

يضبط النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من القواعد (الأصول او الأسس) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية: القرآن، والسنة، واجتهاد الفقهاء الثقاة؛ كما أنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية بل يعمل على تحقيقها وهي: حفظ الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال؛ وتتسم قواعد الاقتصاد الإسلامي بالثبات والعالمية والواقعية، وتأتي المرونة في التفاصيل والإجراءات والأساليب والأدوات والوسائل.

بينما يحكم النظم الاقتصادية الوضعية مجموعة من المبادئ والأسس من استنباط واستقراء البشر الذي يصيب ويخطئ، كما تتأثر هذه المبادئ بالأيدولوجية التي تنتهجها الحكومة سواء أكانت حرة برجوازية أو شيوعية أو اشتراكية أو تعاونية أو غير ذلك. وعلى ذلك فهي غير ثابتة أو مستقرة، بل دائمة التغيير والتبديل، وتتصف كذلك بالتضاد والنقص والانقراض كما تتأثر بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة، وذلك لأن واضعوها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية، كما لا يعلمون الغيب. [1]

رابعاً:- من حيث الأساليب والوسائل

يستخدم فقهاء ومطبقو قواعد الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأساليب والوسائل التي تحقق المقاصد والغايات شريطة أن تكون مشروعة، وعليهم أن يأخذوا بأحدث أساليب التقنية الحديثة، فالحكمة ضالة المسلم، أينما وجدها فهو أحق الناس بها.

وطبقا لهذا المفهوم نجد تشابها بين بعض الأساليب والوسائل الاقتصادية التي تستخدم في النظم الاقتصادية الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية، لأن ذلك من الأمور التجريدية.

والفارق الأساسي في هذا الأمر هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل، بينما لا يعتقد بذلك في النظم الاقتصادية الوضعية.

---

(1) http://r-warsh.com/vb/showthread.php?t=٢٤٤٨١٤

خامساً:- من حيث المقومات

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من المقومات من أبرزها زكاة المال وتحريم الربا وكافة المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل كما يطبق التكافل الاجتماعي وغير ذلك من المقومات المشروعة التي تحقق للإنسان الحياة الرغدة ورضاء الله عز وجل.

بينما تختلف هذه المقومات في النظام الاشتراكي عنه في النظام الرأسمالي وكلاهما يختلف من مكان إلى مكان، فعلى سبيل المثال تأخذ هذه النظم بنظام الفائدة ونظام الضرائب المباشرة وغر المباشرة، وهذه الأمور تسبب خللا في المعاملات الاقتصادية، وتقود إلى تكدس الأموال في يد حفنة من الناس ليسيطروا على مقادير الآخرين، وهذا ما يقول به علماء وكتاب الاقتصاد الوضعي الآن.

سادساً:- الفرق من حيث حركة السوق:

يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل سوق حرة طاهرة نظيفة خالية تماما من: الغرر، والجهالة، والتدليس، والمقامرة، والغش، والاحتكار، والاستغلال، والمنابذة ... الخ. وكل صور البيوع التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويضبط التزام المتعاملين بذلك كل من الوازع الديني والرقابة الاجتماعية والرقابة الحكومية، ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرر للأفراد وللمجتمع.[1]

بينما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي في ظل سوق مخططة من حيث العرض والأسعار، فلا توجد فردية للإنتاج أو التسعير... ونحو ذلك، وفي هذا قتل للحوافز البشرية على الإبداع والابتكار، كما يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على فكرة حرية السوق أو ما يسمى أحياناً باقتصاد الطلب المنبثق من السوق بدون ضوابط أو حدود لمنع الاحتكار

---

[1] شحاتة، *الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق*، المرجع السابق، ص : ١٦

والسيطرة والجشع وكل ما يمس ذاتية الإنسان وحفظ عقيدته وعقله وعرضه ونفسه وماله.

بينما يعمل النظام الاقتصادي الرأسمالي في ظل سوق حرة مطلقة بدون ضوابط عقائدية أو خلقية، تؤدي في معظم الأحيان إلى تكوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال، وهذا هو الواقع في الدول الرأسمالية الآن والتي بدأت أخيرا بتدخل الدولة للحد من تلك التكتلات والاحتكارات.

سابعاً :- الفروق من حيث الملكية

الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي الملكية الخاصة، وتكون مسئولية الدولة حمايتها وتهيئة المناخ للنماء والتطوير، ويلتزم الأفراد بسداد ما عليهم من حقوق على هذه الملكية مثل الزكاة والصدقات والجزية والخراج...إلخ، وكذلك من حق الدولة أن توظف أموال الأغنياء في حالة الضرورة إذا لم تكف الإيرادات، كما توجد الملكية العامة بضوابط ولتحقيق مقاصد معينة لا يمكن للقطاع الخاص الوفاء بها، مثل المنافع العامة كما لا يجوز للدولة أن تأخذ ملك إنسان لمنفعة عامة عند الضرورة بلا عوض .

أما في ظل النظام الرأسمالي الاقتصادي فإن الأصل الملكية الخاصة وتكون الملكية العامة في أضيق الحدود، وتتمثل حقوق الدولة على أساس الملكية الخاصة في الضرائب والرسوم المختلفة والتي عادة ما تكون مرتفعة والمفهوم السائد هو: دعه يعمل، دعه يسير. وفي ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي فإن الأصل هو الملكية العامة لعوامل الإنتاج في ظل إطار مخطط تخطيطا مركزيا، وعادة ما تكون الضرائب قليلة ومنخفضة، ويؤدي إلغاء الملكية الفردية أو تحديدها إلى الفتور في العمل والإنتاج وقتل الحافز الذاتي لذلك تبين مما سبق أن الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي في وضع وسط ومعتدل ومنضبط بين النظامين الآخرين. [1]

---

[1] شحاتة، *الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق*، المرجع السابق، ص : ١٧

يتضح من التحليل السابق أن هناك فروقاً جوهرية أساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، وأنه خطأ ما يقال أن الاقتصاد هو الاقتصاد، وأنه لا فرق بين الاقتصاد الإسلامي وبين الاقتصاد الوضعي، أو نعت الاقتصاد الإسلامي بالرأسمالية أو الاشتراكية.

وعندما تطبق أسس الاقتصاد الإسلامي في مجتمع إسلامي سوف يتحقق الحياة الرغدة الكريمة للناس، وتكون مسئولية الدولة هي توفير حد الكفاية لكل فرد بصرف النظر عن دينه وفكره.

المبحث الثالث
مصادر الاقتصاد الإسلامي

المقصود بمصادر النظام الاقتصادي الإسلامي هو أدلته الكلية وقواعده التي يقوم عليها. ومصادر النظام الاقتصادي الإسلامي هي مصادر الإسلام نفسه لأنه – النظام الاقتصادي – أحد نظم الإسلام العامة كما أشار الباحث سابقا فهو إذا جزء من الإسلام. وقد ثبت بالاستقراء أن الأدلة الشرعية الكلية التي يستفاد منها الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى أربعة وهي:

القرآن والسنة، والإجماع، والقياس. وهذه الأدلة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [1]

وهناك أدلة أخرى هي في الجملة من أدلة الأحكام وإن لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها، بل منهم من أنكر الاستدلال ببعضها، وأشهر هذه الأدلة المختلف فيها: المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان. [2]

فالنظام الاقتصادي الإسلامي لا بد أن تؤخذ أصوله الكلية وتستنبط أحكامه الجزئية من هذه المصادر حتى تكون له الصفة الشرعية.

وسيتناول الباحث هذه المصادر في هذا المبحث باختصار.

---

[1] سورة النساء : ٥٩

[2] إبراهيم نورين إبراهيم، *علم أصول الفقه*، ط١، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ٢٠٠٩، ص: ٩٨-٩٩.

المطلب الأول: القرآن الكريم

تعريفه لغة: القرآن مصدر للفعل (قرأ) بمعنى جمع.

تعريفه اصطلاحا: هو كلام الله المعجز المنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم - بلسان عربي مبين، المتعبد بتلاوته، والمدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر. [1]

حجيته: أي البرهان على أن القرآن حجة على الناس، وأن أحكامه واجبة الاتباع، وذلك لأنه من عند الله، والدليل على أنه من عند الله تعالى هو إعجازه الناس أن يأتوا بمثله. [2]

وقد أثبت القرآن عجز الإنسان والجن عن الإتيان بمثله سواء في أسلوبه، أو تشريعه أو الأمور الغيبية التي أخبر عنها.

ويلزم من ذلك اعترافهم بأن القرآن من عند الله لا من عند محمد صلى الله عليه وسلم.

وللقرآن أوجه عديدة من الإعجاز، مثل: اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته، ويسمى هذا عند بعض العلماء بالإعجاز البياني.

وانطباق آياته على ما يكشفه العلم من حقائق ونظريات علمية وهذا ما يسميه بعض العلماء بالإعجاز العلمي.

وإخباره بوقائع غيبية، فأخبر عن حوادث في المستقبل وقعت كما أخبر وقص القرآن قصص أمم سادت ثم بادت.

ثم الإعجاز التشريعي، ويظهر في الشمول والكمال، وعدم التعارض والاضطراب في أحكامه، والصلاحية لكل زمان ومكان واليسر ورفع الحرج. [3]

---

[1] علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص : ١٠١

[2] وهبة الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*، ط٢، بيروت، دار الفكر، ٢٠١٢، ص: ٢٦

[3] عبد الكريم زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، ط١ بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٩، ص: ١٢١

دلالة آيات القرآن: نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام تنقسم إلى قسمين:

١. نصوص قطعية الدلالة على أحكامها.

٢. نصوص ظنية الدلالة على أحكامها.

فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا مجال لفهم معنى آخر منه.

أما النص الظني الدلالة فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يراد منه معنى آخر غيره. [١]

وجاءت نصوص القرآن مفصلة لكثير من الأحكام بحيث تكون واجبة الاتباع في كل عصر كأصول العقائد وأصول العبادات، وأصول الحلال والحرام في المعاملات وغيرها.

ولكن أكثر الأحكام التي تدل عليها نصوص القرآن جاءت مجملة ليترك تفصيلها للسنة واجتهاد العلماء. مما يعطي مرونة وسعة في تطبيقها. ويؤكد صلاحية شريعة الإسلام لكل زمان ومكان ومما يتصل من تلك النصوص بجانب المال والاقتصاد قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ﴾ [٣] فقررت الآية أن كل ما في الكون ملك لله تعالى، وقررت الآية الثانية أن الإنسان مستخلف فيما تحت يده من المال، فيجب عليه أن يتصرف فيه بما يرضي الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [٤]

---

(١) الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*، المرجع السابق، ص : ٣٢

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٢٩

(٣) سورة الحديد، الآية: ٧

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٨

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [1]

دلت الآية الأولى على اختصاص الإنسان بما يكسبه من مال اختصاصا يمكنه من التصرف فيه في حدود الشرع: انتفاعا وإتلافا، وبيعا وتبرعا. وقررت الآية الثانية عقوبة رادعة لمن يتعدى على هذا الاختصاص. وغير ذلك من الآيات التي تضع قواعد ومبادئ عامة في جانب المال والاقتصاد.

نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإنفاقه، وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الأحكام كالآيات المتعلقة بالزكاة، والصدقات، والنفقة، وإباحة البيع، والإجارة، والرهن، والكفالة، والوصية، وتقسيم الإرث، والحث على توثيق الديون بالكتابة والإشهاد، ووجوب الوفاء بالعهود والعقود، وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها، ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها. وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا، والميسر، وأكل أموال الناس بالباطل، من رشوة، وغش، وغيرها.

فعلى سبيل المثال جُل الآيات في آخر سورة البقرة مرتبطة بتنظيم المال بدءً بالآية رقم ٢٦١ ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] الآية . وهي في الحث على النفقة والترغيب فيها ثم تأتي الآيات التي بعدها في ضرب الأمثلة على أهمية النفقة وأنها

---

[1] سورة المائدة، الآية: ٣٨

[2] سورة البقرة، الآية: ٢٦١

هي المال الذي يبقى للإنسان في الدار الآخرة، ثم تأتي آيات الربا ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾ الآيات. وأخيراً تأتي آيتا المداينة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ ﴾[1].

كما ورد في القرآن الكريم العديد من القصص المرتبطة بالمال كقصة قوم شعيب الذين كانوا يطففون الكيل والوزن ويبخسون الناس حقوقهم: قال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۚ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾[2]، وقصة قارون الذي أغناه الله فطغى وتجبر فخسف الله به وبداره الأرض (في سورة القصص)، وقصة أصحاب الجنة (في سورة ن) وصاحب الجنتين (في سورة الكهف) وغيرها من القصص .

المطلب الثاني: السنة

تعريفها لغة: السنة في اللغة هي الطريقة والسيرة.

---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٨٢

[2] سورة هود، الآية: ٨٤ – ٨٥.

وعند الأصوليين: هي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. [١] ويؤخذ من هذا التعريف أن السنة من حيث هي لها ثلاثة أنواع:

١. السنة القولية: وهي الأحاديث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مختلف الأغراض والمناسبات.
٢. السنة الفعلية: وهي ما صدر عنه – صلى الله عليه وسلم – من أفعال مثل صلاته وحجه، وقضاؤه بشاهد ويمين المدعي في الأموال.
٣. السنة التقريرية: وهي ما أقره الرسول – صلى الله عليه وسلم- مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه. [٢] مثل إقراره لبيع السلم، كما روى الشيخان وغيرهما عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : "قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال : "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم". [٣]

حجية السنة:

جاءت آيات كثيرة في القرآن تدل على حجية السنة منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ ﴾ [٤]وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [٥] وقوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ

---

[١] الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*، المرجع السابق، ص: ٣٥

[٢] المرجع نفسه، ص: ٣٥

[٣] رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم: ٢١٢٥، ينظر: صحيح البخاري، المرجع السابق، جـ٢، ص: ٧٨١.

[٤] سورة الحشر، الآية : ٧

[٥] سورة النساء، الآية: ٥٩

لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾. [2]

ومما يدل على حجيته أيضا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته.

ويدل على حجيتها المعقول وهو أن الله تعالى فرض على الناس عدة فرائض مجملة لا يمكنهم الامتثال إلا بعد أن بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله أو بفعله مثل: الصلاة والحج والزكاة... فلو لم تكن السنن البيانية حجة ما أمكن المسلمون تنفيذ ما جاء في القرآن مجملا. [3]

نسبة السنة إلى القرآن:

أما نسبة القرآن من جهة ما ورد فيها من أحكام فإنها منها إما أن تكون:

١. مؤكدة ومقررة لحكم ثبت في القرآن الكريم كتحريم الربا.
٢. مفصلة ومفسرة لما جاء في القرآن مجملا مثل بيانها لأنواع الربا المحرم، وبيانها لصحيح البيع وفاسده.
٣. أن تكون سنة منشئة ومثبتة لحكم سكت عنه القرآن فلم ينص عليه، كتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال، واستعمال آنية الذهب والفضة. [4]

---

[1] سورة النساء، الآية: ٦٥

[2] سورة النجم، الآية: ٣-٤.

[3] الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*، المرجع السابق، ص: ٤٠

[4] إبراهيم نورين، *علم أصول الفقه*، المرجع السابق، ص: ١٢٠.

دلالة السنة على الأحكام:

السنة قد تكون قطعية الدلالة على الحكم إذا كان نصها يدل على معنى متعين فهمه، ولا يحتمل تأويلا كقوله صلى الله عليه وسلم: " في كل أربعين شاة شاة".[١] فهذا الحديث يدل على الأربعين قطعا، وكذلك على الشاة الواحد كمقدار واجب في زكاتها.

وقد تكون سنة ظنية الدلالة إذا كان نصها يدل على معنى غير متعين فهمه. [٢]

وقد جاءت السنة المطهرة بآلاف الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية في جميع حالاتها ومن جميع جوانبها. وقد جمع العلماء هذه الأحاديث وصنفوها وفسروا معانيها وذلك في أبواب الزكاة والبيوع في كتب الصحاح والسنن كصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمال ككتاب " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام وكتاب " الأموال " لحميد بن زنجويه..

المطلب الثالث: الإجماع

تعريفه: الإجماع لغة: الاتفاق والعزم. [٣]

واصطلاحا: هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي. [٤]

---

[١] الحديث رواه أبو داود في *سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة*، حديث رقم: ١٥٦٨، *ينظر: سنن أبي داود*، المرجع السابق، جـ ١، ص: ٤٩٠.

[٢] إبراهم نورين، *علم أصول الفقه*، المرجع السابق ، ص: ١٢٥

[٣] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بولاق، المطبعة الأميرية، ١٩٠٦، جـ ١، ص : ١٧١.

[٤] إبراهيم نورين، *علم أصول الفقه*، المرجع السابق، ص: ١٢٧

حجيته: الحكم الثابت بالإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته، [١] وقد ثبت حجية الإجماع بالكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [٢] أولو الأمر هم: أولو الشأن الديني وهم : العلماء المجتهدون، وأولي الشأن الدنيوي : هم الحكام. فدلت الآية على وجوب طاعة أولي الأمر الديني وهم العلماء المجتهدون.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [٣] . فجعل من يخالف سبيل المؤمنين قرين من يشاقق الرسول.

وقوله صلى الله عليه وسلم: لا تجتمع أمتي على ضلالة".[٤] دل الحديث صراحة أن الأمة ممثلة في مجتهديها لا تجتمع على خطأ بل تجتمع على الصواب، والصواب حق واجب الاتباع.

أقسام الإجماع: [٥]

١. إجماع صريح وهو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم شرعي لواقعة بإبداء الرأي صراحة بفتوى أو قضاء. وهذا الإجماع حجة عند الأئمة الأربعة وهو قطعي الدلالة.
٢. إجماع سكوتي: وهو أن يتفق بعض المجتهدين على حكم واقعة صراحة ويبلغ هذا الاتفاق بقية المجتهدين فيسكتوا من غير عذر أو مانع. وهذا القسم مختلف في حجيته.

---

[١] الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*، المرجع السابق، ص: ٥٠

[٢] سورة النساء، الآية: ٥٩

[٣] سورة النساء : ١١٥

[٤] الحديث رواه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، باب قوله تعالى أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض، حديث رقم: ١١٩٦٣، ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢، جـ٧، ص: ١٤٧

[٥] إبراهيم نورين، *علم أصول الفقه*، المرجع السابق، ص: ١٣٥.

وقوع الإجماع:

لقد وقع الإجماع الصريح في عهد الصحابة رضي الله عنهم نظرا لمعرفة أصحاب الفتوى منهم. وبعد أن تفرق الصحابة في الأمصار واتسعت دولة الإسلام ي العصور اللاحقة صعب انعقاد الإجماع الصريح.

وقال الأصوليون: إن أكثر الإجماعات التي يذكرها العلماء فهي لا تتعدى أمرين:

١. إما أن تكون إجماعا سكوتيا
٢. أو تكون اتفاقا من أكثر العلماء الذين حضروا المسألة أو بلغتهم.

وانعقاد الإجماع في هذا العصر أكثر صعوبة خاصة إذا التزمنا بالشروط التي وضعها الأصوليون لانعقاده.

واتجه الناس في هذا العصر إلى إقامة المجامع الفقهية، وما يصدر عنها – وإن لم يعتبر إجماعا – ولكن يمكن عده اجتهادا جماعيا يكون الحكم الصادر عنه أقرب إلى الصواب من الحكم عن الاجتهاد الفردي. [١]

ومن الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة.

وإجماع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تُعطى أو تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم [٢].

---

[١] إبراهيم نورين، *النظام المالي والاقتصادي في الإسلام*، المرجع السابق، ص: ٥٥.

[٢] قرارات المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء في ذلك ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣ الدورة الثانية بتاريخ ١٠- ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ .

المطلب الرابع: القياس

القياس لغة: يطلق القياس في اللغة على التقدير والمساواة ومجموعهما. [١]

واصطلاحا: إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم. [٢]

حجيته: القياس حجة على الأحكام العملية عند جمهور العلماء، وخالف في حجيته أهل الظاهر، والنظام، وبعض فرق الشيعة. [٣]

والدليل على حجيته من القرآن: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [٤] . فبعد أن قص الله ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم قال : " فاعتبروا يا أولي الأبصار". أي قيسوا أنفسكم بهم، لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حصل لكم ما حصل لهم.

وحقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره فدلت الآية على حجية القياس. ومن السنة حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعثه قاضيا على اليمن فسأله صلى الله عليه وسلم: " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: "أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا ألو".

---

[١] أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩، جـ٥، ص: ٤٠

[٢] عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه*، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، دم، دت، ص: ٥٢

[٣] الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*، المرجع السابق، ص: ٥٩، وينظر: زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، المرجع السابق، ص: ١٧٣

[٤] سورة الحشر : ١٢

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله". [١]

فالرسول عليه الصلاة والسلام أقر معاذا على الاجتهاد عند فقدان النص، والقياس نوع من أنواع الاجتهاد، فيكون القياس دليلا شرعيا.

فالقياس حجة شرعية عند الجمهور، يلجأ إليه عند فقدان النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع إذ لا قياس مع النص. [٢]

ومن أمثلة القياس:

١. أنه قد ورد النص بتحريم الخمر لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾.[٣] وقد استنبط العلماء علة تحريمها وهي الإسكار. ولما وجد هذه العلة في الخمر فإنها تقاس على الخمر فتكون حراما.

٢. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ليس لقاتل ميراث". [٤] فالحكم الشرعي المستنبط من هذا الحديث هو حرمان القاتل من الميراث، وقال العلماء إن علة الحكم هي: أن القاتل استعجل بالقتل الميراث قبل أوانه فعوقب بحرمانه، فتقاس عليه الموصي له القاتل فتحرم من الوصية إذا قام بقتل الموصي.

ومن أمثلة القياس في الجانب الاقتصادي:

قياس الأوراق النقدية المتداولة الآن - كالريالات والجنيهات ..._على العملة النقدية التي وُجدت في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي

---

[١] الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم: ٣٥٩٢، ينظر: سنن *أبي داود*، المرجع السابق، جـ ٣، ص: ٣٠٣.

[٢] زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، المرجع السابق، ص: ١٧٣.

[٣] سورة المائدة، الآية: ٩٠

[٤] الحديث رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، حديث رقم: ٢٦٤٦، ينظر *سنن ابن ماجه*، المرجع السابق، جـ ٢، ص: ٨٨٤.

وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمنية، ومن ثم يأخذ الفرع المقيس أحكام الأصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه، وكذا اشتراط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه (كريالات بريالات) واشتراط التقابض في صرف الجنس بغير جنسه (كريالات بدولارات) .

المطلب الخامس: المصالح المرسلة

تعريف المصلحة: المصلحة لغة مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد، [١] وترد كلمة المصلحة على ألسنة الفقهاء بمعنى اللذة وأسبابها، والفرح وأسبابه، ضد المفسدة التي تعني الألم وأسبابه، والغم وأسبابه". [٢]

واصطلاحا: عرفها الغزالي بقوله: أما المصلحة: فهي "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم، دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. [٣]

فالمصلحة هي المحافظة على مقاصد الشرع ولو خالفت مقاصد الناس وعقولهم. وما شهد الشارع برده فليس مصلحة وإن قال الناس إنه مصلحة دنيوية، فإن الناس قد يعدون الأمر منفعة وهو في نظر الشارع مفسدة وبالعكس. [٤]

---

[١] مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢، ص: ٢٩٣

[٢] نزيه حماد، معجم *المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء*، ط١، الولايات المتحدة الأمريكية– فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٤، ص: ٣١

[٣] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى*، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣، ص: ١٧٤

[٤] حسين حامد حسان، *فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة*، كتاب الكتروني بصيغة pdf، تم تنزيله من موقع: hussein-hamed.egx.mx/pagedetails.aspx?id=١١٨، ص: ١١.

المصلحة المرسلة أي المنفعة المطلقة، وفي اصطلاح الأصوليين: هي الوصف الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده، ولكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس كالمصلحة التي رآها الصحابة في جمع المصحف، واتخاذ الدواوين، والسجون، وصك النقود، وإبقاء الأراضي الزراعية التي فتحوها بيد أهلها ووضع الخراج عليها. [1]

أقسام المصلحة:

١. تنقسم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام:
   أ. مصلحة ضرورية.
   ب. مصلحة حاجية.
   ج. مصلحة تحسينية.

فمعنى الضرورية أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة. ومثالها في المعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو الأبضاع.

ومعنى الحاجية أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. ومن أمثلتها في المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم.

ومعنى التحسينية، الآخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق كإزالة النجاسات، وآداب الأكل والشرب. [2]

---

[1] الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*، المرجع السابق، ص: ٩٢

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، *الموافقات*، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧، جـ١، ص: ٣٢٠

٢. تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام: [١]

أ. المصالح المعتبرة

ب. المصالح الملغاة

ج. المصالح المرسلة

فالمصالح المعتبرة هي التي شهد الشرع باعتبارها كتحريم كل مسكر قياسا على الخمر، لتضمن ذلك مصلحة حفظ العقل، وتحريم الشرع للخمر دليل على اعتبار هذه المصلحة.

والمصالح الملغاة هي التي شهد الشرع ببطلانها ولم يعتبرها بنص أو قياس. ومن أمثلة المصلحة الملغاة: تسوية الذكر ولأنثى في الميراث، فهي مصلحة متوهمة وملغاة لأنها تصادم نصا صريحان وهو قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [٢]

والمصلحة المرسلة هي التي يشرع الشارع حكما لتحقيقها، لم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. والمصلحة المرسلة حجة عمل بها جميع الفقهاء وإن قرر بعضهم في أصول مذهبه أنها غير حجة.

ومن أمثلة هذا القسم في الجانب الاقتصادي المعاصر: الإلزام بالتسجيل في السجلات التجارية، ونظام الشهر التجاري ونحو ذلك من الأنظمة والإجراءات التي يقصد بها تحقيق المصالح.

---

[١] زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، المرجع السابق، ص: ١٨٧.

[٢] سورة النساء، الآية: ١١

المطلب السادس: سد الذرائع

تعريفها لغة: السد لغة هو الحاجز عن شيء والإغلاق. [١]

والذريعة في اللغة: الوسيلة، يقال فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك. [٢]

وأصل الذريعة عند العرب: ما تألفه الدابة الشاردة من الحيوان لتضبط به.

والذريعة في الاصطلاح: "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور". وهكذا عرفها أبو الوليد الباجي، ومثل لها بنحو: أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل ويشتريها بخمسين نقدا، فهذا يوصل إلى سلف خمسين في مائة بذكر السلعة".[٣]

تعريف سد الذرائع: منع كل وسيلة مشروعة في الأصل تؤدي إلى مضادة قصد الشارع في المآل. ومعنى ذلك تحريم كل وسيلة تؤدي إلى محرم ومنعها، ومنه النظر إلى المرأة الأجنبية وإلى مفاتنها لأنه وسيلة إلى الزنا. وكما يجب سد الذرائع يجب فتحها، فالوسائل التي تؤدي إلى فعل واجب فهي واجبة. كالسعي لأداء فريضة الحج. [٤]

مثال سد الذرائع في الجانب الاقتصادي:

النهي عن الجمع بين سلف وبيع، لئلا يكون اقترانهما ذريعة إلى الربا. والنهي عن الاحتكار وقال عن صاحبه "لا يحتكر إلا خاطئ"[٥]؛ لأنه ذريعة إلى مفسدة التضييق على

---

(١) ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، المرجع السابق، جـ ٣، ص: ٣٣

(٢) المرجع نفسه، جـ ٢، ص: ٣٥٠، وينظر: الرازي، *مختار الصحاح*، ص: ١١٢

(٣) أبو الوليد الباجي، *إحكام الفصول في أحكام الأصول*، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥، جـ ٢، ص: ٥٦٧

(٤) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، *شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣، ص: ٣٥٣

(٥) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: ١٦٠٥، ينظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، جـ٣، ص: ١٢٢٧

الناس في أقواتهم. ونهى الشارع الدائن عن قبول الهدية عن مدينه، حتى يحسبها من دينه، ومنع الشارع المتصدق عن شراء صدقته أو زكاته، ولو وجدها تباع في السوق سدا لذريعة استردادها من الفقير بثمن بخس.

حجية سد الذرائع:

يقول بسد الذرائع في "بيوع الآجال ونحوها" مالك وأبو حنيفة وأحمد، وخالفهما في ذلك بعض الشافعية والظاهرية. ويلاحظ أن الخلاف في المسألة ليس في أصل قاعدة سد الذرائع وإنما هو خلاف في بعض أنواع الذرائع، فأصل القاعدة متفق على اعتباره في الجملة.[١]

واستدل القائلون بوجوب سد الذرائع في بيوع الآجال ونحوهما بحديث أم ولد زيد بن أرقم: "أنها قالت لعائشة رضي الله عنها: إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت. أبلغي زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب".[٢]

قالوا: لأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم، وقد تكلم الأصوليون في توجيه الاستدلال بهذا الحديث، وقد استدل ابن القيم رحمه الله على وجوب سد الذرائع بتسعة وتسعين دليلا".[٣]

---

[١] إبراهيم نورين، *علم أصول الفقه*، المرجع السابق، ص: ١٩٧.

[٢] الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل، حديث رقم: ١٠٥٨١، ينظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٩٩٤، جـ ٥، ص: ٣٣١

[٣] محمد بن أبي بكر ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣، جـ ٣، ص: ١٧١

المطلب السابع: العرف

تعريفه:

العرف لغة: العرف بضم العين وكسرها، ما تعرفه النفس وتطمئن إليه.

وتأتي كلمة " عرف" بمعنى تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض. والعرف: المعروف سمي بذلك لأن النفس تطمئن إليه. [1]

واصطلاحا: هو ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك. ولا فرق بين العرف والعادة عند بعض الأصوليين، وبعضهم يخص العرف بالقول والعادة بالعمل، ومنهم من يقول بينهما عموم وخصوص مطلق. فالعادة أعم من العرف مطلقا حيث تطلق على العادة الجماعية "العرف"، وعلى العادة الفردية. فيكون العرف أخص، والعادة أعم، إذ كل عرف عادة وليس كل عادة عرفا". [2]

أقسامه

ينقسم العرف إلى أقسام متعددة، باعتبار مختلفة، [3] وهي كما يلي:

١. تقسيمه باعتبار متعلقه وموضوعه:

ينقسم العرف باعتبار متعلقه وموضوعه إلى قولي وعملي:

أ. العرف القولي: وهو أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ على معنى غير المعنى الذي وضع له أصلا، بحيث يتبادر ذلك المعنى المتعارف عليه عند سماعه دون قرينه. ومثاله: تعارف الناس على إطلاق لفظ "الولد" على الذكر دون الأنثى مع أنه موضوع لكليهما لغة كما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ

---

(١) ابن منظور، *لسان العرب*، المرجع السابق، جـ ٩، ص : ٢٣٨، وابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، جـ ٤، ص: ٢٨١

(٢) مصطفى أحمد الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، ط١، دمشق، مطابع ألف باء الأديب، ١٩٦٨، جـ٢، ص: ٨٤١

(٣) إبراهيم نورين، *علم أصول الفقه*، المرجع السابق، ص: ٢٠٤-٢٠٥.

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.[1] ومن أمثلته تعارف الناس على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك، مع أنه موضوع لغة ليشمل السمك وغيره من اللحم، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾[2]

ب. العرف العملي: وهو ما يتعارف عليه الناس في أفعالهم دون أقوالهم، مثل تعارف الناس على البيع بالمعاطاة من غير صيغة لفظية.

٢. تقسيم العرف باعتبار ما يصدر عنه: [3]

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى عرف عام، وعرف خاص.

أ. العرف العام: وهو ما تعارف الناس عليه في مختلف العصور. ومثل له بدخول الحمام من غير تقدير لزمان المكث، وكمية الماء المستعمل، والأجرة. ومن أمثلته: تعارف الناس على عقد الاستصناع، وإن كان قياسا لا يصح، لأنه عقد على معدوم.

ب. العرف الخاص، وهو الذي يكون مخصوصا ببلد، أو مكان دون آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى. ومن أمثلته: عرف التجار فيما يعد عيبا ينقص الثمن في السلعة المبيعة.

٣. تقسيم العرف باعتبار موافقته أو مخالفته للشرع.

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: عرف صحيح، وعرف فاسد.

---

[1] سورة النساء، الآية: ١١

[2] سورة النحل، الآية: ١٤

[3] إبراهيم نورين، *علم أصول الفقه*، ، المرجع السابق، ص: ٢٠٤.

أ. العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلا شرعيا، أو يحل محرما، أو يبطل واجبا. مثل ما تعارف عليه بعض الناس من تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

ب.العرف الفاسد، وهو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف دليلا شرعيا أو يحل محرما، أو يبطل واجبا. ومن أمثلته: تعارف الناس على بعض العقود الفاسدة كعقود الربا وعقود المقامرة. [1]

حجية العرف:

العرف الصحيح حجة، وأنه دليل شرعي تبنى عليه الأحكام الشرعية، ويجب على المجتهد مراعاته في تشريعه، ويجب على القاضي مراعاته في قضائه. [2]

فالعلماء اعتبروا العرف الصحيح وبنوا عليه الكثير من الأحكام، فالإمام مالك رحمه الله بنى كثيرا من أحكامه على عمل أهل المدينة. والإمام أبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في بعض الأحكام بناء على اختلاف أعرافهم. والإمام الشافعي لما قدم إلى مصر غير بعض الأحكام التي ذهب إليها وهو في العراق وذلك لتغير العرف.

وهذا يدل على أن الأحكام المبنية على العرف تغير بتغيره زمانا ومكانا. [3]

واستدل العلماء على حجية العرف بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [4] وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾. [5]

---

[1] الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*، المرجع السابق، ص: ٩٨.

[2] إبراهيم نورين، *علم أصول الفقه*، المرجع السابق، ص: ٢٠٥.

[3] ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، المرجع السابق، جـ٢، ص: ٣٩٤

[4] سورة الأعراف، الآية: ١٩٩

[5] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣

وقد راعى الشارع الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة وشرط الكفاءة في الزواج، واعتبر العصبية في الإرث والولاية.

وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم عقد السلم والمضاربة.

وعمل الصحابة رضي الله عنهم يدل على مراعاة العرف، ومن ذلك حديث عروة بن الجعد البارقي حيث أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري له به شاة، فاشترى شاتين بدينار باع إحداهما بالدينار، وجاء بالدينار والشاة الأخرى.

شروط اعتبار العرف

اشترط العلماء لاعتبار العرف شروطا عديدة حتى لا تستحل المحرمات باسم العرف.

ومن تلك الشروط:

١. أن لا يعارض العرف نص شرعي، أو أصل شرعي قطعي في الشريعة.
٢. أن يكون العرف مطردا أو غالبا.
٣. أن يكون العرف المراد تحكيمه والعمل به في التصرفات قائما وموجودا عند إنشائها.
٤. أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه. أي أن لا يوجد قول صريح بخلاف العرف وأن لا يوجد عمل يفيد عكس مضمونه.
٥. أن يكون ملزما، أي يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس. [١]

أمثلة تطبيقية على أصل العرف:

بيع الحقوق الاعتبارية والأدبية، والحقوق الاعتبارية هي تلك الحقوق التي تخص إنسانا ما، أو جهة معينة، مما لم تعرف له قيمة مالية قبل هذا العصر، ولكنها اليوم ذات قيمة مالية فهي تباع وتشترى مثل الاسم التجاري.

---

[١] الشاطبي، *الموافقات*، المرجع السابق، جـ ١، ص: ٥٨٣

وأما الحقوق الأدبية فهي التي تتعلق بالإنتاج الفكري والفني والعلمي الذي يكون في حدود الشرع، فهذه الحقوق أصبحت لها قيمة في هذا العصر ولذلك شرعت القوانين لحمايتها.

المطلب الثامن: الاستحسان

تعريفه: الاستحسان لغة: هو عد الشيء حسنا، أي اعتقاده حسنا [١]. يقال: هذا ما استحسنه المسلمون أي عدوه حسنا. ويقال ك استحسنت كذا... أي اعتقدته حسنا.

والاستحسان في الاصطلاح: عرف الأصوليون الاستحسان بتعريفات كثيرة منها:

١. ما استحسنه المجتهد بعقله[٢]
٢. هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره[٣]
٣. هو العدول في مسألة عن حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى. [٤]

ويستفاد من مجموع هذه التعاريف أن المقصود بالاستحسان هو رد العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصلي كلي، لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذاك العدل. [٥]

---

[١] الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، المرجع السابق، ص: ١١٨٩

[٢] الغزالي، *المستصفى*، المرجع السابق، جـ١، ص: ٤٣٥

[٣] على بن محمد الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق سيد الجميلي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤، جـ٤، ص: ١٦٣

[٤] المرجع نفسه، جـ ٤، ١٦٤

[٥] زيدان، *الوجيز في أصول الفقه*، المرجع السابق : ص: ١٨١

حجية الاستحسان

الاستحسان من الأدلة التي نقل فيها خلاف شديد بين الأئمة الأربعة: بين مجيز ومادح له، ومكثر منه كالحنفية والمالكية، وبين مجيز له ومقل منه كالحنابلة، وبين مانع له ومشدد في إنكاره كالشافعي وابن حزم الظاهري. والحق أن الاستحسان قال به جميع الأئمة، ولكنهم اختلفوا في المراد به، بناء على اختلافهم في تعريفه. [1]

وأدلة الجمهور هي ما يلي:

١. أن في الأخذ بالإحسان ترك العسر إلى اليسر، وهو أصل في الدين، قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [2].

٢. إن ثبوت الاستحسان يعتمد على دليل متفق عليه، وهو إما النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي أو العرف أو المصلحة. وكل ذلك يقتضي ترجيح القياس على القياس الجلي، والاستثناء الجزئي من الحكم الكلي، وذلك مقبول شرعا.

وأدلة المنكرين هي:

١. لا يجوز الحكم إلا بالنص أو بالقياس على النص، لأن في غير ذلك شرعا بالهوى، والله تعالى يقول: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾. [3].

٢. العقل أساس الاستحسان، وفيه يستوي العالم والجاهل، فيجوز لكل إنسان أن يشرع شرعا جديدا.

٣. لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يفتي بالاستحسان، وإنما كان ينتظر الوحي.[4]

---

[1] محمد الأمين المختار الشنقيطي، *مذكرة في أصول الفقه*، ط٤، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٨، ص: ٢٠٠

[2] سورة الأعراف، الآية : ١٨٥

[3] سورة المائدة، الآية: ٤٩

[4] الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، جـ١، ص: ٤٣٢-٤٣٥، وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، جـ، ٤، ص: ١٦٢-١٦٦

والظاهر أن لفظ الاستحسان أثار عند بعض العلماء معنى التشريع بالهوى فأنكروه، ولم يتبينوا حقيقته عند القائلين به، ولم يدركوا مرادهم منه، فظنوه من التشريع بلا دليل فشنوا عليه الغارة وقالوا فيه ما قالوا، فالاستحسان بالهوى وبلا دليل ليس بدليل بلا خلاف بين العلماء، وعلى هذا النوع من الاستحسان -إذا أمكن تسميته استحسانا- يحمل إنكار المنكرين، لأن الاستحسان عند القائلين به لا يعدو – كما عرفنا حقيقته – أن يكون ترجيحا لدليل على دليل، ومثل هذا لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين العلماء " فلا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع". [1]

مثال تطبيقي للاستحسان:

إباحة بيع السلم استحسانا. وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا. ففيه تعجيل للثمن تأجيل المثمن. والاستحسان الذي بنى عليه هذا الحكم هو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت في السنة.

فقد أبيح بيع السلم استحسانا من عدم جواز بيع المعدوم، الذي يدل عليه ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث فقال: " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".[2]

فالقياس يأبى جواز بيع السلم باعتبار أن المعقود عليه معدوم عند العقد. وترك لوجود النص دفعا للمشقة والحرج عن الناس.

وقد أخذت البنوك في هذا العصر بنظام السلم. وطبقه على نطاق واسع في بعض الدول الإسلامية، كمعاملة مقبولة شرعا، بدلا من القرض الربوي.

---

[1] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، *التلويح على التوضيح*، مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢، جـ٢، ص: ٨١

[2] الحديث تقدم تخريجه

المبحث الرابع
المحظورات في الاقتصاد الإسلامي

الأصل أن كل نشاط اقتصادي مشروع في ظل الإسلام إلا ما ورد نص بتحريمه وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية "أن الأصل في الأشياء الإباحة" وأن الأصل في المعاملات الإباحة". وهذا يدل على سعة النشاط الاقتصادي في الإسلامي، وأن الطرق للحصول على مال الحلال أكثر من الطرق المؤدية إلى المحرمات.

وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة على تحريم بعض أوجه النشاط الاقتصادي، وتسهيلا لمسار البحث يقسم الباحث هذا المبحث في مطلبين وهما: النشاط المحظور لذاته، والنشاط المحظور لغيره.

المطلب الأول: النشاط الاقتصادي المحظور لذاته:

النشاط الاقتصادي المحظور لذاته هو النشاط الذي يتناول الأموال المحرمة لذاتها، والأموال المحرمة لذاتها هي كل ما حرمه الشارع لسبب قائم في عين المحرم، لا ينفك عنه بحال من الأحوال كالخمر والخنزير والميتة والدم وسائر النجاسات والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان. [1]

ومن الأدلة التي تنص على تحريم هذه الأشياء قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾. [2]وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. [3]

---

(١) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، *الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)*، عالم الكتب، د.ت جـ٣، ص: ٩٦

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠

والرجس في اللغة: القذر والنجس، [1] فالخمر محرمة يحرم بيعها بنص الكتاب العزيز.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". [2] وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه". [3]

وأخرج البخاري في " باب تحريم التجارة في الخمر " عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر". [4]

ومثل الخمر في النجاسة وحرمة البيع: أنواع المخدرات، من الأفيون، والحشيش، والهيروين، وسائر هذه الخبائث، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بائع الخمر وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه". [5] واللعن دليل أشد أنواع الحرمة.

وقد جاء في المغني: " ولا يجوز بيع الخنزير ولا الميتة ولا الدم - قال ابن المنذر- أجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر، وعلى أن بيع الخنزير وشراءه حرام، وذلك لما روي جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة يقول : "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام". [6]

---

[1] إبراهيم أنيس، *المعجم الوسيط*، المرجع السابق، جـ ١، ص : ٣٣٠

[2] رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم: ٢١٢١، ينظر: *صحيح البخاري*، المرجع السابق، جـ٢، ص: ٧٧٩

[3] رواه الإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند بني هاشم، باب بداية مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم: ٢٦٧٨، ينظر: *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، المرجع السباق، جـ ٤، ص : ٤١٦، و ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، ت : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣م، جـ ١١، ص: ٣١٢

[4] رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، حديث رقم: ٢١١٣، ينظر: *صحيح البخاري*، المرجع السابق، جـ٢، ص: ٧٧٥

[5] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث رقم: ٣٣٨١ *سنن ابن ماجه*، المرجع السابق، جـ ٢، ص: ١١٢٢

[6] تقدم تخريجه

وقال يوسف القرضاوي في كتابه: " الحلال والحرام في الإسلام": "فما جرا العادة بأن يقتنى لمعصية حظرها الإسلام، أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية، فبيعه والاتجار به حرام، كالخنزير والخمر والأطعمة والأشربة المحرمة بعامة، والأصنام والصلبان والتماثيل ونحوها، ذلك أن في إجازة بيعها والاتجار فيها تنويها بتلك المعاصي، وحملا للناس عليها أو تسهيلا لهم في اتخاذها، وتقريبا لهم منها. وفي تحريم بيعها واقتنائها إهمال لها وإخمال لذكرها، وإبعاد للناس عن مباشرتها. ولذا قال عليه السلام: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وقال: "إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه".[1]

المطلب الثاني : النشاط الاقتصادي المحظور لغيره

النشاط الاقتصادي المحظور لغيره هو النشاط الذي يتناول الأموال الحرام لغيرها، وهي كل ما حرمه الشرع لوصفه دون أصله، لأن سبب التحريم لم يقم في ذات الشيء وماهيته، وإنما جاءت الحرمة من أمر خارجي منفك من ذات المال، فهو محرم ومحظور بسبب الطارئ الذي أثر في وصفه، ولم يؤثر في أصله وماهيته. ولذلك يطلق أهل العلم على المال المحرم لغيره اسم المال: الحرام بسببه، أو المال "الحرام لكسبه". [2]

ومسمى المال الحرام هنا وصف طارئ، أطلق على هذا النوع من المال، بسبب الفعل المحرم الذي بسببه تم اكتساب هذا النوع من المال، ومن هذا الصنف أيضا الفوائد الربوية التي هي محل بحث في هذه الرسالة.

من هذه النشاطات الاقتصادية المحظورة لغيرها هي: البيوع المنهي عنها بسبب الربا، البيوع المنهي عنها بسبب الغرر، والبيوع المنهي عنها لأجل الضرر والغبن والتدليس،

---

[1] يوسف القرضاوي، *الحلال والحرام في الإسلام*، ط١٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠، ص: ٢٤٣

[2] عباس أحمد محمد الباز، *أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي*، ط١، الأردن، دار النفائس، ١٩٩٨، ص: ٤٣

واستغلال النفوذ للحصول على المال؛ وسنتكلم عن هذه الأنواع من النشاط المحظور عنه بإيجاز واختصار.

أولا: الربا

حرم الإسلام كافة المعاملات التي تؤدي إلى ثراء البعض بطريق غير مشروع، وتزيد في حد التفاوت في المجتمع، وبالتالي تزيد من الفقر والفقراء. ومن ذلك الربا بنوعيه، ربا الديون، وهو الزيادة المشروطة التي يتقاضاها الدائن من المدين نظير الأجل، وقد كان العرب يتعاملون بهذا الأسلوب في الجاهلية، فجاءت آيات القرآن تحرم هذا السلوك، وتنذر بالحرب كل من لم ينته عن هذا الفعل القبيح، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. [1] هذا النوع من الربا وباء خطير يؤدي إلى تكوّن فئة من مصاصي الدماء في المجتمع يعيشون على تعب وعرق ودماء الآخرين، إن اضطرار الفقير المحتاج إلى دفع الزيادة الربوية وهو لا يجد أصل الدين الذي اقترضه، سوف يدفعه إلى ارتكاب أية جريمة من أجل أن يسدد ما عليه، ويخلص رقبته من قبضة المرابي.

أما تحريم ربا البيوع (الفضل والنساء)، فقد جاء تحريمه في الحديث النبوي الشريف حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، بدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء".[2] وفي رواية أخرى : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد". [3] ونلاحظ من هذا الحديث أن هناك ضوابط صارمة

---

[1] البقرة، الآية: ٢٧٩

[2] الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: ١٥٨٤، ينظر: *صحيح مسلم*، جـ ٣، ص: ١٢١١.

[3] الحديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقة، باب الصرف وبيع الذهب بالوق نقدا، حديث رقم: ١٥٨٧، ينظر صحيح مسلم، المرجع نفسه.

للتبادل في الأموال الربوية الستة، الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، والمتأمل في هذه الأصناف يجدها أهم السلع الأساسية، والتي تسد الحاجات الأساسية للإنسان، ولذلك كان تنظيم البيع والشراء فيها بشكل دقيق، مثلا بمثل يدا بيد، لكي يحفظ مالح الفقراء، فلو اتخذت أقوات الناس محلا للمتاجرة بها فقط، لارتفعت أسعارها، ولما وجد الفقراء القدرة على شرائها، وكذلك لو اتخذت الأثمان للتجارة فقط أيضا لفسد أمر الناس.

إن أسلوب التعامل بالربا - أو الفائدة المصرفية - يؤدي إلى زيادة الأغنياء غنى، والفقراء فقرا، فالبنوك عندما تقرض أصحاب المشاريع فإنها ستطالب بالفائدة الربوية سواء ربحت المشاريع أم خسرت، وفي هذه الحالة سوف يزداد أصحاب البنوك غنى، ويزداد عدد الفقراء في المجتمع. ولأهمية هذا الموضوع (موضوع الربا) وانتشاره في بعض المجتمعات سيخص الباحث الكلام عنه في فصل مستقل وهو الفصل الثالث.

ومن البيوع التي تحرم لاشتماله على الربا هي:

١. بيع المزابنة والمحاقلة

المزابنة لغة: مأخوذة من الزبن وهو الدفع الشديد، لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة،[١] وحقيقتها اصطلاحا: "بيع معلوم بمجهول من جنسه"،[٢] وعرفها الجمهور بأنها: "بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله خرصا، وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع مثلا، بطريق الظن والحزر، فيبيع بقدره من التمر. فلو لم يكن الثمن رطبا فهو جائز بسبب اختلاف الجنس."[٣]

---

[١] إبراهيم أنيس، *المعجم الوسيط*، المرجع السابق، ص: ٨٠٨

[٢] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*، مصر، دار الحديث، ١٩٩٣، جـ٥، ص: ٢٣٩

[٣] محمد أمين بن عمر ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ط٢ بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢، جـ٥، ص: ٦٥

المحاقلة في اللغة: مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع. وفي الاصطلاح: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا [١]، وعرفها الحنابلة بتعريف أوسع وقالوا: هي بيع الحب في سنبله بجنسه [٢]

وهما من البيوع المحرمة لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة ". [٣]. ولشبهة الربا فيهما.

٢. بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن

أ. بيع ما لم يقبض هو أن يبيع الشخص لشيء اشتراه، ودخل في ملكه لكنه لم يقبضه كما ورد في النصوص. وصيغة القبض في المكيل يكون باستيفاء قدره بالكيل والوزن، والقبض في الجزاف يكون بتحويله من مكانه، وقبض ما يتناول كالنقوض والثياب ونحوها يكون بالتناول، وقبض ما ينقل كالأثاث والحيوان ونحوها يكون بنقله من مكانه، وما لا ينقل كالعقار يكون قبضه بالتخلية بينه وبين مشتريه. وذهب بعض العلماء إلى أن القبض لكل شيء يكون بحسب العرف.[٤]

ب. ربح ما لم يضمن، وهو مترتب على البيع قبل القبض، ومرتبط به، فإذا باع الشخص شيئا قبل قبضه فقد باع ما لم يقبض، ولم يدخل في ضمانه؛ لأن البيع لا يدخل في ضمان المشتري إلا بعد قبضه، فإذا حصل منه على خراج وغلة، فقد ربح وغنم مما ليس في ضمانه.

وهذان البيعان من البيوع المنهي عنها لاشتمالهما على الربا أو الغرر، ومن الأدلة التي تنص على تحريمهما، ما جاء عن حكيم بن حزام قال، قلت يا رسول الله إني

---

[١] فخر الدين الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣، جـ٤، ص: ٤٧

[٢] منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الفكر، د.ت، جـ٣، ص: ٢٥٨

[٣] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، حديث رقم: ٢٠٧٤، ينظر صحيح *البخاري*، المرجع السابق، جـ٢، ص: ٧٦٣

[٤] ابن قدامة، *المغني*، المرجع السابق، جـ ٤، ص : ٢٤٩

أشـــتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال " إذا اشـــتريت بيعا، فلا تبعه حتى تقبضه". [١] .

٣. بيع العينة.

وهو أن يبيع شـيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسـلمه إلى المشـتري، ثم يشـتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر[٢]، أو بعبارة أخرى هي : قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل". [٣]

وصـورته: أن يبع رجل سـلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشـتريها نفسـها نقدا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشـتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا للبائع الأول. وتؤول العملية إلى قرض عشـرة، لرد خمسـة عشـر، والبيع وسـيلة صورية إلى الربا.

ومن الأدلة على تحريمها قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم". [٤] وفي هذا دليل على أن بيع العينة سبب في الذل والصغار والبعد عن الله، ولذلك فهو لا يجوز شرعا.

---

[١] رواه الإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند المكيين، باب مسند حكيم بن حزام، حديث رقم : ١٥٧١٠، ينظر: *مسند الإمام أحمد*، المرجع السابق، جـ ٢٢، ص : ٢٤٦

[٢] الشوكاني، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*، المرجع السابق، جـ ٥، ص: ٢٤٥

[٣] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ط٢، دار السلاسل، د.ت، جـ ٩، ص: ٩٦

[٤] رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم: ٣٤٦٢، ينظر: *سنن أبي داود*، المرجع السابق، جـ ٢، ص: ٢٩٦.

ثانيا: بيع الغرر (البيوع المنهي عنها للغرر)

حرم الإسلام الغرر في سائر المعاملات، والغرر هو الخداع والطمع، أو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم وهو بمنزلة الشك. وقيل هو ما جهل وجوده، أو جهلت صفته. وقيل هو ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته".[1]

والغرر إما أن يكون في بيع المعدوم، أو بيع المعجوز عن تسليمه، أو بيع المجهول المطلق أو مجهول الجنس والقدر، أو أن يكون الغرر في صيغة العقد أو في محله.

فبيوع الغرر تتضمن المخاطرة، والمجازفة سواء في الحصول على السلعة أو في المقدرة لها.

ومن شروط صحة البيع الرضا، وهو هنا غير موجود، لأن الرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور وجوده، كما أن الرضا لا يحصل على مجهول، وإنما يقع التراضي على ما علم، وعرف، وما لا سبيل إلى التراضي به، فلا يحل بيعه، وهو أكل للمال بالباطل، ثم إن الرضا لا أثر له في إباحة العقود إذا كانت تتضمن ظلما وجورا، كبيوع الغرر، ثم إن الغرر فيه تصرف على أمر احتمالي مشكوك فيه، وهذا جهالة واضحة في المبيع، ومن شروط البيع أن يكون المبيع معلوما.

والغرر من الشك والجهالة والتردد، خاصة في العقود، كبيع السمك في الماء أو الطائر في الهواء قديما، وكعقود المراهنات واليانصيب ومعظم عقود التأمين في الوقت الحاضر أو بيع ما كان ظاهره يغري المشتري وباطنه مجهول. ولذلك كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، ومن جهة أخرى فإن العقود التي تنطوي على غرر فاحش، يكون فيها أحد الطرفين مظلوما، والآخر ظالما، فالمظلوم يزداد فقرا والظالم يزداد غنى، وخاصة عندما تكون هذه العقود منتشرة بكثرة في المجتمع، فإنها تؤدي إلى زيادة المترفين ترفا والمحرومين حرمانا وفقرا.

---

[1] إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، بيروت، دار الفكر، د.ت. جـ٢، ص: ١٢

ويعتبر الغرر من أصول المنهيات، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا، وجاء في شرح النيل: "ورد نهي الغرر للجهل إما بصفة ثمن أو مثمن أو بقدره أو أجله إن أجل أو بوجوده أو تعذر القدرة عليه وإبقائه". [1]

ومن الأمثلة على بيوع الغرر ما يلي: -

بيع الحمل في البطن، وبيع الملامسة، وهو أن يقول ما لمسته يدك فهو عليك بكذا، وبيع المنابذة، وهو أن يقول أي ثوب نبذته على فهو بكذا، أو أن يبيعه بعض ماشيته، أو بعض بضاعته دون أن يحدد أيا منهما بمبلغ كذا. كذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الزرع قبل اشتداد الحب.

ومن الأدلة التي وردت في تحريم بيوع الغرر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [2]، والغرر من الباطل المنهي عنه.

ولقد ثبت تحريم هذا النوع من البيوع بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر".[3]

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه».[4]

---

[1] محمد بن يوسف و ثميني، عبد العزيز بن إبراهيم، *شرح كتاب النيل وشفاء العليل*، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٦، جـ ٨، ص: ٩٤

[2] سورة البقرة، الآية: ١٨٨

[3] رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، حديث رقم: ٣٣٧٦، ينظر سنن أبي داود، المرجع السابق، جـ٢، ص: ٢٧٤

[4] رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة، حديث رقم: ٢٠٨٦، ينظر: صحيح *البخاري*، المرجع السابق، جـ ٢، ص: ٧٦٦

ففي هذه الأحاديث دلالة على حرمة ما ينتج من مال عن طريق هذه البيوع لوجود النهي المقتضي للتحريم.

واغتفر للمشقة والحاجة الغرر في البيع إجماعا في حالتين:

١. ألا يكون مقصودا، فيصح البيع مع وجود شيء من الغرر تابعا لا مقصودا، وذلك مثل بيع الدار مع الجهل بأساسها، فإن الدار تشترى من غير معرفة عمق الحائط ولا عرضه ولا متانته.
٢. أن يكون الغرر يسيرا ويتسامح الناس فيه عادة، والحاجة تدعو إلى مثل هذه التعامل وذلك مثل إجارة الدار أو الدابة ونحو ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين، وقد يكون تسعة وعشرين، مثل دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمال الماء وفي قدر مكثهم، فالغرر في هذه الحالات غرر حقير ويتسامح الناس بمثله عادة. [١]

ثالثا: البيوع المنهي عنها بسبب الغبن والضرر والتدليس

الغبن: هو أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافئ للآخر في القيمة عند التعاقد". [٢] وقيل بأنه: بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا اشتراها كذلك". [٣] كمن اشترى سلعة بثمن قدرة مئة ريال وهو يظن أنه سعرها العادي ثم ظهر له أن سعرها العادي خمسون ريالا. فهذا له حق الفسخ. حرم الإسلام الغبن الفاحش في التعامل مع الناس. أما الغبن اليسير الذي تدعو إليه الحاجة فمغتفر. وتحديد

---

[١] البشير، *فقه المعاملات المالية*، المرجع السابق، ص: ١٧٤

[٢] الشيخ علي الحفيف، *أحكام المعاملات الشرعية*، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٨، ص: ٣٥٦

[٣] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢، جـ٤، ص: ٤٦٨

مقدار الغبن الفاحش واليسير يرجع فيه إلى العرف وقد أعطى الإسلام المغبون حق الفسخ بسبب الغبن.

ومن أدلة تحريم الغبن: ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر". [١]

ومن أمثلة البيوع المنهي عنها بسبب الغبن: تلقى الركبان، بيع الحاضر للبادي، النجش، مخالفة التسعير، الاحتكار.

١. تلقي الركبان: مقابلة طائفة من البادية يحملون طعاما فيشتريه منهم قبل أن يهبطوا أسواق البلد فيعرفوا الأسعار، سواء أكانوا ركبانا أو مشاة، جماعة أو واحدا. والحكمة في النهي عن الشراء بتلقي الركبان منع الغبن والإضرار. لأن المتلقين للركبان ربما غبنوهم غبنا فاحشا بشراء السلع منهم بأثمان بخسة مستغلين جهلهم بالأسعار، وربما أضر ذلك بالبلد أيضا لأن الركبان إذا وصلوا البلد باعوا أمتعتهم فورا، والذين يتلقونهم لا يبيعونها بسرعة ويتربصون بها أسعارا مرتفعة. [٢]

ومن الأدلة على تلقي الركبان ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: «لا يكن له سمسارا».[٣].

٢. بيع الحاضر للبادي: الحاضر هو المقيم في الحاضرة من مدينة أو قرية، والبادي اسم من البداوة، يطلق على من كان في أهل البادية، وصورته أن يجيء البلد غريب بسلعة

---

[١] رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل، حديث رقم: ٢٠٤١، ينظر: صحيح البخاري، المرجع السابق، جـ٢، ص: ٧٥٥

[٢] البشير، *فقه المعاملات المالية*، المرجع السابق، ص: ١٩١

[٣] رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، حديث رقم: ٢٠٥٥، ينظر *صحيح البخاري*، المرجع نفسه، جـ: ٢، ص: ٧٥٨

يريد بيعها بسعر الوقت الحاضر فيأتيه حضري فيقول له: ضعها عندي لأبيعها لك بأغلى من هذا السعر تدريجيا. والحكمة هي دفع الضرر عن الناس، لأن توسط شخص بين الحاضر والبادي يؤدى إلى زيادة الأسعار عما كان البادي مستعدا للبيع به. [١]

٣. بيع النجش: وهو الزيادة في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره بشرائه، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ليوقع المشتري كما يثير الصائد الصيد ليقع في الشباك. والدليل على تحريم بع النجش ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش."[٢]

٤. الاحتكار: حبس السلع بقصد الغلاء، [٣] وشرعا هو: شراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء، وعرف في شرح النيل بأنه: "شراء مقيم طعاما لتجْر وقت رخصه في بلده بقصد ادخار لغلاء فيه." [٤] أو بعبارة أخرى هو حبس السلعة التي يحتاج إليها الناس عن التداول فترة معينة ليرتفع ثمنها، ثم يقوم ببيعها.

والاحتكار من الأمور المحرمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحتكر إلا خاطئ." [٥] والخاطئ هو الآثم. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾. [٦]

---

[١] البشير، *فقه المعاملات المالية*، المرجع نفسه.

[٢] رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، حديث رقم: ٦٥٦٢، ينظر *صحيح البخاري*، المرجع السابق، جـ : ٦، ص: ٢٥٥٤

[٣] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، جـ١، ص: ١١١

[٤] سعدي أبو جيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*، ط٢ دمشق دار الفكر، ١٩٨٨، ص: ٩٥

[٥] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم: ١٦٠٥، ينظر صحيح مسلم، المرجع السابق، جـ ٣، ص: ١٢٢٧

[٦] سورة القصص، الآية: ٨

فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، هو ظالم لعموم الناس. ولهذا كان لولي الأمر أن يمنع كسب المال عن طريق الاحتكار، ويلزم المحتكر بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، أو سلاح لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد في سبيل الله، أو غير ذلك فإن من اضطر إلى طعام غيره آخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب البائع لم يجب على المشتري أن يدفع إلا قيمة المثل.

وكذلك من اضطر إلى الاستدانة من الغير، فأبى أن يعطيه إلا بربا، أو معاملة ربوية، فأخذه منه بذلك لم يستحق عليه إلا مقدار رأس ماله ولا يجب عليه دفع الزيادة.[١]

ومن الاحتكار الشائع إتلاف كميات هائلة من الإنتاج الزراعي، أو الاحتفاظ بأسرار صناعات معينة، وهكذا. وجميع هذا محرم، ولا يجوز، وقد توعد الرسول صلى الله عليه وسلم هؤلاء بقوله: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون". [٢] واللعن لا يكون إلا على مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب مما يدل على تحريمه وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من احتكر الطعام أربعين ليلة برئ من لله وبرئ الله منه".[٣]

رابعا: استغلال النفوذ للحصول على المال.

يحرص الإسلام على استقامة الإنسان في حياته كلها، وأن يكون على خلق قويم في فعله وقوله، وأن يكون نزيها خاصة من يتولى أمر المسلمين، أو من له صلة به لقرابة، أو

---

[١] ابن قيم الجوزية، *الطرق الحكمية*، دار البيان، د.ت ص: ٢٢٠.

[٢] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم: ٢٢٣٦، ينظر: *سنن ابن ماجه*، المرجع السابق، جـ ٢، ص: ٧٢٨

[٣] رواه الإمام أحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب حديث رقم: ٤٨٨٠، ينظر ، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، المرجع السابق، جـ ٢، ص: ٣٣

صداقة فإنه يتعين عليه النزاهة في كسب المال عن طريق الأوجه المشروعة له، غير أن بعض الولاة أو المقربين إليهم يستغلون مكانتهم في كسب المال بسبب وظيفتهم فيهيؤون لهم المال ويسخرون العمل الوظيفي لتحصيله وقد يدفعهم ذلك إلى تعطيل مصالح الناس، أو تمكين من لا يستحق لأجل ذلك.

يحرم الإسلام اكتساب المال عن طريق استغلال السلطة أو النفوذ، ويأمر بمصادرة الأموال المكتسبة عن هذا الطريق إلى بيت مال المسلمين.

وأول من طبق هذا المبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري في صحيحه: "إنه أقبل يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اللبتية وكان الرسول عليه الصلاة والسلام قد استعمله على صدقات بني سليم، فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي، فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال: "أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة... [1]

وقد صادر النبي صلى الله عليه وسلم تلك الهدايا وضمها لبيت المال؛ وكان الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه شديد المحاسبة لعماله وأمراءه على البلدان والجيوش، وقد روي أنه رضي الله عنه أرسل بلالا إلى الشام ليحاسب خالد بن الوليد رضي الله عنهما، ويحقق معه في الاموال التي جمعها وهو على قيادة جيوش المسلمين في بلاد الشام.

ولما قدم أبو هريرة – رضي الله عنه – من البحرين قال له عمر رضيي الله عنه: "يا عدو الله وعدو الإسلام خنت مال الله، قال: قلت: لست عدو الله، ولا عدو الإسلام، ولكني عدو من

---

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، حديث رقم: ٦٥٧٨، ينظر : صحيح *البخاري*، المرجع السابق، جـ٦، ص: ٢٥٥٩

عاداهما، ولم أخن مال الله، ولكنها أثمان إبلي، وسهام اجتمعت. قال: فأعادها علي وأعدت عليه هذا الكلام، قال: فغرمني اثني عشر ألفا". [1]

وقد روي أن عمر أمر عماله فكتبوا أموالهم. منهم سعد ابن أبي وقاص. فشاطرهم عمر أموالهم فأخذ نصفا وأعطاهم نصفا. وروي أيضا أن عمر كان إذا استعمل عاملا كتب ماله. [2]

فهذا التصرف من عمر رضي الله عنه يدل على حرصه على سلامة استغلال عماله لنفوذهم، وتنمية ثرواتهم لأجل ذلك.

([1]) رواه الحاكم في مستدركه، باب تفسير سورة يوسف، حديث رقم : ٣٣٢٧، ينظر: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠، جـ٢، ص: ٣٨٧

[2] أبو عبد الله محمد ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠، جـ٣، ص: ٢٣٣

الفصل الثاني
الربا والفائدة المصرفية

- المبحث الأول: تعريف الربا والأدلة عل تحريمه
- والمبحث الثاني: أنواع الربا، والفرق بينه وبين الربح والأجر وعلاقته بالفائدة المصرفية
- والمبحث الثالث: موقف الأديان السماوية وقوانين الأمم الماضية من الربا، آثار الربا السلبية ومضاره، ورد الشبهات حول إباحته

المبحث الأول: تعريف الربا والأدلة على تحريمه

المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحا

الربا لغة الزيادة والنمو، يقال ربا الشيء يربو ربوا ورباء أي زاد ونما ويقال: ربا السويق ونحوه ربوا إذا صب عليه الماء فانفتح،[١] ويقال رباه تربية وترباه إذا غذاه، لأنه إذا ربا نما وزاد، وهكذا لكل ما ينمو كالولد والزرع.[٢] والربا أيضا في اللغة: الزيادة في المال. ويقال فيه الرماء أيضا، أي بالميم بد الواو وبالمد.[٣] يقول الإمام ابن الأثير: الربا الأصل فيه الزيادة، وربا المال إذا زاد وارتفع.[٤]

وقد جاءت مشتقات هذه الكلمة في القرآن الكريم ببعض ما تقدم من معنى الربا وهو الزيادة، والنماء، ففي سورة فصلت: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[٥]أي ارتفعت بسبب نزول الماء وحركة النبات ونموه.[٦]

وجاء في سورة النحل: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [٧] أي أكثر عددا أو عدة[٨]

---

[١] ابن منظور، *لسان العرب*، المرجع السابق، جزء ١٤، ص: ٣٠٤

[٢] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، *مختار الصحاح*، تحقيق محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥، ص: ٢٦٧

[٣] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، ط:١، ج. ٢، ص: ٢١

[٤] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩، ج: ٢، ص: ١٩٢

[٥] سورة فصلت، الآية: ٣٩

[٦] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق أحمد البرودي، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤، ط:٢، ج. ١٣، ص: ٣٦٣

[٧] سورة النحل، الآية: ٩١

[٨] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *فتح القدير*، دمشق: دار بن كثير، ١٤١٤، ط١. جز٣، ص: ٢٢٧

وفي سورة البقرة: ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [1] أي ينميها ويزيدها.[2]

وكذلك السنة النبوية ورد فيها صيغة الربا بهذا المعنى، ومنه الحديث: "وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها" [3]. يعنى الطعام الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة، ومعنى ربا أي زاد. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل."[4] ومعنى تربو "تزيد

فكلمة الربا تعني في أصل اللغة الزيادة مطلقا، لكن شاع استعمالها في زيادة خاصة هي: الزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل، وهذا هو الذي ذكره القرآن الكريم في مواضع عدة، منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾.[5]

وهناك شواهد تاريخية تدل على استعمال العرب للفظ الربا في هذا المعنى، في عصر الجاهلية، وأنهم كانوا يعدونه من الكسب الخبيث، فقد جاء في سيرة ابن هشام عند كلامه على إعادة بناء الكعبة في عصر الجاهلية، أن مناديا نادى في قومه قائلا: "يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيه مهر بغي، ولا بيع ربا؛ ولا مظلمة أحد من الناس".[6]

فالزيادة في المال أحد المعاني اللغوية للربا، وهذا جوهر المعنى الاصطلاحي للربا كما سنرى.

---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٧٦

[2] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي، *زاد المسير في علم التفسير*، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢، ط: ١، ج: ١، ص: ٢٤١.

[3] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث رقم: ٢٠٥٧، ينظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، المرجع السابق، جـ ٣، ص: ١٦٢٧.

[4] الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم: ١٠١٤، ينظر صحيح مسلم، المرجع السابق، جـ ٢، ص: ٧٠٢

[5] سورة آل عمران، الآية: ١٣٠

[6] عبد الملك ابن هشام، *السيرة النبوية*، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، ٢ ط (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٥٥)، ج: ٢، ص: ١٥.

التعريف الاصطلاحي:

أتي الإسلام وللربا دلالته العرفية عند العرب على الزيادة في مال الدين مقابل الأجل[١] كما ذكره الباحث في التعريف اللغوي للربا وهو ما يعرف بربا الديون. يقول ابن هشام في سيرته حاكيا قول أحد عرب الجاهلية وهو عائذ بن عمران يوم واقعة إعادة بناء الكعبة: " يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس".[٢]

ثم حرم الإسلام الربا بأن أنزل تحريمه في القرآن مستعملا لفظ الربا، ولم يكن لهذا اللفظ حينئذ دلالة زائدة على ما عهده العرب منه في الجاهلية كما تذكر كتب التفسير أي أن اصطلاحا شرعيا خاصا بالربا لم يؤثر عن الشارع حينئذ.

وجاءت السنة لتوسع مفهوم الربا، فتثبت أنواعا جديدة لم تكن معروفة عند العرب، يقول الجصاص: "وهو في الشرع –الربا-يقع على معان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة". ويقول: "العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا في الشرع".[٣]

لذلك اتجه العلماء في تعريف الربا اتجاهات عديدة، فمنهم من حصره في نطاق ربا البيوع لأنه هو الربا الجديد، الذي لم يكن يعرفه العرب قبل ذلك، ومنهم من اقتصر أثناء تعريفه للربا على تعريف ربا القروض لأنه الربا الذي نص عليه القرآن تحريمه، ومنهم من عرف الربا مراعيا مفهومه الشامل.

---

[١] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، *التفسير الكبير*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠، ط:٣، ج: ٧، ص: ٧٢

[٢] ابن هشام، *السيرة النبوية* ، المرجع نفسه

[٣] أحمد بن علي الجصاص، *أحكام القرآن*، تحقيق محمد الصادق قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥). جـ٢، ص: ١٨٣

أولا: التعريفات المحصورة على ربا البيوع.

من هذه التعريفات هي:

تعريف الحصكفي من الحنفية: حيث قال: "هو فضل ولو حكمي خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة".[١]

وتعريف الخرشي من المالكية بأنه: "زيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير".[٢]

وتعريف الشربيني من الشافعية حيث عرفه بأنه: "عقد على عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو تأخير البدلين".[٣]

وتعريف البهوتي من الحنابلة بأنه: "تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمه". [٤]

يلاحظ أن تلك التعريفات تتحدث عن الربا في نطاق البيوع فقط، ولعل سبب الاقتصار على تعريف ربا البيوع يرجع إلى أنهم أرادوا معالجة ربا البيوع فحسب. لأنه الربا الذي تفرّد به الاصطلاح الشرعي، فالعرب لم تكن تعرف هذا الربا من قبل، وإنما كانت تعرف ربا الديون، فشرح الفقهاء بالمعنى الاصطلاحي الجديد.

ثانيا: التعريفات المقصورة على ربا القروض.

من التعريفات القاصرة على ربا القروض، تعريف الإمام ابن الأثير حيث يقول: "وهو في الشرع: "الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع".[٥] وتعريف الإمام الواحدي حيث عرفه بقوله: " الربا " اسم للزيادة على أصل المال من غير بيع".[٦]

---

(١) محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢،، جـ١، ص: ٤٣٠

(٢) محمد بن عبد الله الخرشي، *شرح مختصر خليل*، بيروت، دار الفكر للطباعة، د.ت، جـ ٥، ص: ٥٦.

(٣) الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، المرجع السابق، جـ ٢، ص: ٢١

(٤) منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الفكر، د.ت، جـ ٣، ص: ٢٥١.

(٥) ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، المرجع السابق، جـ١، ص: ١٩١-١٩٢.

(٦) محي الدين بن شرف النووي، *تهذيب الأسماء واللغات*، بيروت، د.ت، جـ٣ ، ص: ١١٨.

ومما هو واضح في تعريف هذين الإمامين أنهما عرفا ربا القروض فقط. وأما ربا البيوع فأخرجاه من نطاق التعريف بقولهما " من غير عقد تبايع" و "من غير عقد بيع". ولعلهما اقتصرا على تعريف ربا القرض مراعين أنه من الربا الجلي المتفق عليه.[1]

ثالثا: تعريف الربا باعتبار مفهومه الشامل.

وأما العلماء الذين عرفوا الربا مراعين مفهومه الشامل فمنهم الإمام ابن العربي فقد قال: الربا في اللغة الزيادة، والمراد به في الآية " كل زيادة لم يقابلها عوض".[2] ومنهم الإمام ابن قدامة حيث عرف الربا بقوله: "الزيادة في أشياء مخصوصة". [3]

ويظهر من هذين التعريفين شمولهما على ربا القروض وربا البيوع حيث توجد الزيادة فيهما؛ إلا أن تعريف الإمام ابن العربي غير مانع حيث تدخل فيه زيادات ليست من الربا.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الربا

الربا محرم في كل الديانات السماوية ومنها الإسلام، فقد جاء تحريمه في القرآن الكريم والسنة النبوية وأجمع فقهاء الشريعة على ذلك.

ففي القرآن الكريم جاء تحريمه متدرجا، وذلك من حكمته سبحانه وتعالى حيث سلك بالناس مسلك الأناة والتدرج في التحريم ليهيئ النفوس للقبول بالحكم القطعي رحمة وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾،[4] فهذه الآية

---

[1] فضل إلهي بن شيخ ظهور إلهي، *التدابير الواقية من الربا في الإسلام* (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤). ص: ٢٠

[2] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، *أحكام القرآن*، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، جـ١، ص: ٣٢٠

[3] ابن قدامة المقدسي، *المغني*، المرجع السابق، جـ ٤، ص: ١٣٣.

[4] سورة الروم الآية: ٣٩

ليس فيها ما يدل على التحريم، ولكن فيها أن الله لا يرتضيه ولا يحتسبه فهي موعظة سلبية بترك الربا.

المرحلة الثانية: في قوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾.[1]أي أن الله قد نهى اليهود عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل فعاقبهم الله بذنوبهم.[2] وهذا تلميح بالتحريم، لأنه جاء على سبيل الحكاية عن بني إسرائيل وأن الربا محرم عليهم، فاحتالوا على أكله، فهو بذلك تمهيد، وإيماء إلى إمكان تحريم الربا على المسلمين كما هو محرم على بني إسرائيل، وفيه إيماء آخر، وهو أنه إذا حرم عليكم الربا فلا تفعلوا مثل فعلهم، فتلقوا من العذاب الأليم مثل ما لقوا لأن هذا السلوك ليس إلا سلوك الكافرين. وفي مثل هذه الآية دعوة للمسلمين للترقب والانتظار لنهي يوجه إليهم قصدا في هذا الشأن.[3]

المرحلة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةًۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.[4] أي يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا في إسلامكم بعد إذ هداكم له، كما تأكلونه في جاهليتكم، وهذا مفيد لتحريم الربا إلا أنه لم يكن فيه من التهديد والوعيد كما في آخر مراحل التحريم. والرأي الراجح في تفسير هذه الآية أنها ليست مختصة بتحريم نوع معين من الربا وهو (الأضعاف المضاعفة) لكنها جاءت على اعتبار ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتياد نوع معين من الربا، كما بين ذلك الإمام الشوكاني بقوله (وقوله أضعافا مضاعفة ليس لتقييد النهي لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال، ولكنه جيء به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التي يعتادونها في الربا، فإنهم كانوا يربون إلى أجل فإذا حل الأجل زادوا في المال مقدار ما يتراضون عليه ثم يزيدون في أجل الدين، فكانوا يفعلون ذلك مرة بعد مرة حتى

---

[1] سورة النساء، الآية: ١٦١.

[2] محمد علي الصابوني، *مختصر تفسير ابن كثير*، دار ومكتبة الهلال، ٢٠٠٦، ج١، ص: ٣٣٦

[3] عبد الفتاح العزيزي، *الحكم الشرعي للاستثمارات للخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية*، الأردن، عمان، دار الفرقان، ٢٠٠٤، ط١، ص: ٤٥

[4] سورة آل عمران: ١٣٠

يأخذ المرابي أضعاف دينه الذي كان له في الابتداء).[1] فالآية جاءت وصفا لواقع وليس شرطا يتعلق به حكم،[2] والربا المشمول بالتحريم في هذه الآية يشمل كل أنواع الربا.

المرحلة الرابعة: وقد جاءت لتأكيد التحريم في المرحلة السابقة، وهي التي قال تعالى بشأنها: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[3]

فهذه الآيات واضحة المعاني، ففيها تأكيد على حرمة الربا بشكل واضح وجلي لا لبس فيه.

كما جاء تحريمه كذلك في السنة النبوية، ونذكر بعض الأحاديث النبوية الدالة على ذلك:

١. عن جابر، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء».[4]
٢. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي

---

[1] الشوكاني، *فتح القدير*، جـ١، ص: ٤٣٦

[2] سيد قطب، *في ظلال القرآن*، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، ط١، ج: ٤، ص: ٧٤

[3] سورة البقرة، الآية: ٢٧٥-٢٧٩

[4] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم: ١٥٩٨، ينظر: صحيح مسلم جـ ٣، ص: ١٢١٩

حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». [١]

٣. عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم» .[٢]

٤. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيما: مدمن خمر، وآكل ربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه ". [٣]

وأجمعت الأمة على أصل تحريم الربا.[٤] وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه.

---

[١] رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، حديث رقم: ٢٦١٥، ينظر: صحيح البخاري، المرجع السابق، جـ ٣، ص: ١٠١٧

[٢] رواه الحاكم في مستدركه، حديث رقم: ٢٢١٩، ينظر: *المستدرك على الصحيحين*، المرجع السابق، جـ ٢، ص: ٤٣.

[٣] رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في قبض اليد على الأموال، حديث رقم: ٥٥٣٠، ينظر: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، *شعب الإيمان*، تحقيق زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠، جـ ٤، ص: ٣٩٧

[٤] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر، د.ت، جـ ٩، ص: ٣٩١.

المبحث الثاني

أنواع الربا، الفرق بينه وبين الربح والأجر، وعلاقته بالفائدة المصرفية

المطلب الأول: أنواع الربا

تعددت أقوال الفقهاء رحمهم الله بشأن تقسيم الربا وبيان أنواعه وإن كانوا متفقين-بالجملة-على أن الربا يوجد في الديون والبيوع. وسيتبع الباحث في تقسيم الربا ويعتمد على ما اتفق عليه الفقهاء على النحو الذي ذكره ابن رشد في بداية المجتهد بقوله: "واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو " ربا الجاهلية" الذي نهي عنه، وذلك أنه كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون: " أنظرني أزدك، .... والثاني: "ضع وتعجل" وهو مختلف فيه،... وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: "نسيئة وتفاضل".[1]

ويلاحظ من كلام صاحب الروض النضير أنه يقسم الربا على هذا النحو حيث قال بأنّ الربا يقع على ضربين:

أحدهما-ربا الجاهلية، وهو أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل الدين فيقول له صاحب الدين: تقضي أو تربي، فإن أخره زاد عليه وأخره...

وثانيهما – ربا بينه الشارع صلى الله عليه وسلم وهو على ضربين:

أحدهما: ربا الفضل كبيع الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين...

وثانيهما: ربا النسيئة وهو في صورتين....[2]

وعلى هذا النهج سيكون تقسيم الربا في هذا المبحث.

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٦٠، جـ١، ص : ٤٩٩.

[2] شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد السياغي، *الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير*، ط٢، الطائف، مكتبة المؤيد، ١٩٦٨، جـ٣، ص: ٤٤٩.

أولا: ربا البيوع

وهو عبارة عن مبادلة في أحد العوضين الربوين بجنسه، أو تأخير أحد العوضين الربوين عن الآخر أو تأخر قبضهما معا إذا اتحدا في علة الربا وإن لم يكونا من جنس واحد. وبالتالي فإنه ينقسم إلى قسمين: ربا فضل وربا نسيئة، وذلك كما يلي:

١. ربا الفضل، وهو الذي يكون في الأعيان الربوية، وقد ورد في تحريمه الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".[١]

ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر، وإطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز، فإن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر.

وربا الفضل في الاصطلاح عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة منها:

لقد عرفه الحنفية بأنه " زيادة عين ما لشرط تفيد عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن في الجنس".[٢]

وعرفه المالكية بأنه "زيادة مع العدد أو الوزن محققة أو متوهمة".[٣]

وعرفه الشافعية بأنه "البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر".[٤]

وذهب فقهاء الحنابلة إلى القول بأنه "الزيادة في أحد البدلين الربوين المتفقين جنسا من المكيلات والموزونات".[٥]

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: ١٥٨٧، صحيح مسلم المرجع السابق، جـ ٣، ص: ١٢١٠

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، جـ ٥، ص: ١٨٣.

(٣) على بن أحمد الصعيدي العدوي، *حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل بن إسحاق المالكي*، بيروت، دار صادر، د.ت، جـ ٥، ص: ٥٦.

(٤) الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، المرجع السابق، جـ ٢، ص: ٣٦٣.

(٥) ابن قدامة المقدسي، *المغني*، جـ٤، ص: ١٨٢

ومن تعريفاتهم لربا الفضل، يتضح أنه يقع إذا توفرت الشروط التالية:

أ. أن يكون هناك بيع وارد على البدلين من جنس واحد، كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

ب. أن يكون البدلين من الأصناف الربوية المذكورة في الحديث أو ما يلحق بها.

ج. أن يكون هناك في أحد البدلين زيادة بالمعيار الذي يقدر به الصنف الواحد " الوزن للموزون والكيل للمكيل" حتى لو وجد فارق بين البدلين في الجودة.[1]

الأموال التي تجري فيها تحريم الربا:

يقع الربا في الأعيان الستة الواردة في حديث عبادة المذكور. فهذه الأصناف الستة قد اتفق الفقهاء على تحريم الربا فيها عند اتحاد الجنس، فلا يحل لأحد أن يبيع ذهبا بذهب مع زيادة، ولا برا ببر، أو تمرا بتمر مع زيادة. فيشترط لجواز التعامل بهذه الحالة شرطان:

أ. التماثل في القدر بين الجنسين.

ب. التقابض في مجلس العقد.

أما غير هذه الأصناف الستة كالأرز والذرة والقماش... وغير ذلك من أصناف التجارة هل تلحق بالأصناف الستة فيجري فيها الربا أو لا؟

ذهب بعض العلماء إلى قصر الربا في هذه الأصناف الستة التي ورد بها النص ولا يجري في غيرها ومنهم الظاهرية الذين ينكرون القياس كدليل شرعي، فقد ذكر ابن حزم في المحلى: "والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط، في التمر والقمح والشعير، والملح، والذهب والفضة".[2] وذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم الربا غير مقصور على هذه الأشياء الستة فقط، ولكن يتعداها إلى كل في علة الربا عن طريق القياس، وقد اختلفوا في فهم علة الربا في هذه الأشياء، وفيما يلي آراءهم في ذلك:

أ. علة ربا فضل عند الحنفية هي الكيل والوزن مع اتحاد الجنس، قال صاحب الهداية: "الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا، فالعلة

---

[1] سامي حسن حمود، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، ط٢، مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٩٨٢، ص: ١٦٢

[2] علي بن أحمد ابن حزم، *المحلى*، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج: ٧، ص : ٤٧١

عندنا الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس".[١] وقال السمرقندي: وعلة ربا الفضل هي القدر المتفق مع الجنس أعني الكيل في المكيلات، والوزن في الأثمان والمثمنات".[٢]

وبالتالي فكل ما يباع مكيلا أو موزونا بجنسه مع الزيادة في أحد البدلين ومع التقابض في مجلس العقد يجعل التعامل ربويا سواء كان مطعوما أم غير مطعوم، وسواء كان ثمنا أو غير ذلك، أما ما يباع عدّا أو ذراعا فليس عندهم بربا.

ب. وعلة ربا الفضل عند المالكية، تختلف عندهم في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث المشار إليه عنها في الذهب والفضة، ففي الأصناف الأربعة تتمثل العلة في الاقتيات والادخار، فقد جاء في كفاية الطالب: إن علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار، وهو المشهور ولا حدّ للادخار على المشهور وإنما يرجع فيه إلى العرف".[٣]

أما علة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضة، فقد نقل روايتان عن الإمام مالك، ففي المشهور عنه أن العلة فيهما غلبة الثمنية، فالعلة قاصرة على الذهب والفضة. وفي غير المشهور عنه أن العلة فيهما هي مطلق الثمنية. قال العدوي: "اختلف في علة الربا في النقود، فقيل غلبة الثمنية، وقيل مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني".[٤]

ويبدو أنه ذهب إلى ذلك لعدم وجود الثمنية في غير الذهب والفضة في العصر الأول فلو وجد نقد في أي عصر فإنه يقوم مقامهما في الثمنية.

---

[١] أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، *الهداية شرح هداية المبتدي*، المكتبة الإسلامية، د.ت، جـ٣، ص: ٦١

[٢] علاء الدين محمد السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ط٢ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، جـ٢، ص: ٢٥

[٣] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المالكي، *كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني*، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢، ج:٢، ص: ١٨٤

[٤] العدوي، *حاشية العدوي، على شرح الخرشي على مختصر خليل بن إسحاق المالكي*، المرجع السابق، جـ ٢، ص: ١١٣.

جـ. أما علة ربا الفضل عند الشافعية في الأصناف الأربعة هي الطعم سواء كان مما يوكل أو يوزن، أما في الذهب والفضة فكونهما من جنس الأثمان، وهي علة قاصرة فلا تتعداهما إلى غيرهما من الفلوس إلا إذا أصبحت من جنس الأثمان غالبا واشتركت في هذه العلة فتدخل في الأموال الربوية، وقد جاء في التنبيه: "أما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما علة الربا بعلة واحدة وهو أنه مطعوم".[١] وجاء في المهذب: "فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهو أنهما من جنس الأثمان فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات."[٢]

د. أما علة الربا عند الحنابلة، فقد جاء في شرح الزركشي أن في ذلك ثلاث روايات: "أحدها: وهو الأشهر عنه، ومختار عامة أصحابه، قال القاضي: اختارها الخرقي وشيوخ أصحابنا أن العلة في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، والعلة في الأربعة الباقية كونهن مكيلات جنس، فيتعدى الحكم إلى كل موزون. ...والقول الثاني: أن العلة في الذهب والفضة الثمنية، فلا يتعدى إلى غيرهما، والعلة في الأربعة الباقية كونهن مطعوم جنس. والقول الثالث: العلة في النقدين الثمنية، والعلة في الأربعة الباقية الطعم والتقدير في الجنس، فإن الأربعة مكيلة، غير أن المؤثر إنما هو التقدير المنضبط، فيدخل فيه الوزن، فيتعدى ذلك إلى كل مطعوم مقدر بكيل أو وزن بيع بجنسه".[٣]

فتبين من مذاهب الفقهاء أن ما اجتمع فيه الطعم والادخار والكيل والوزن يجري فيه الربا باتفاق العلماء.

وخلاصة الأمر أن بيع الأصناف الستة وما يقاس عليها بجنسها يصح بشرطين وإلا كان ربا، والشرطان هما:

أ. المماثلة في القدر والصفة، فلا يباع قليل بكثير، ولا جيد برديء.

---

[١] إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، *التنبيه في الفقه الشافعي*، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣، جـ١ ، ص: ٩٠.

[٢] الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، المرجع السابق، جـ١، ص: ٢٧٠

[٣] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣، جـ:٢، ص: ١٤-١٥.

ب. التقابض في مجلس العقد.

فإذا بيع الجنس بجنسه بزيادة في القدر، كمد من القمح بمدين من القمح فهو ربا الفضل، وإن بيع الجنس بجنسه متماثلا ومتساويا مع تأجيل التقابض فهو ربا النساء.

أما إذا بيع جنس بجنس آخر كمد شعير بقمح أو تمر أو غيره فلا يشترط لجواز هذه المعاملة المماثلة والتساوي في المجلس، فيحرم التأجيل. لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".[1]

ويسمى ربا الفضل بـ "ربا النقد" في مقابلة ربا النسيئة، ويسمى أيضا "الربا الخفي". قال ابن القيم: الربا نوعان، جلي وخفي، فالجلي حرام، لما فيه ضرر من الضرر العظيم، والخفي حرام، لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثاني لأنه وسيلة، فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية.[2]

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء".[3] والرماء هو الربا. فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك لأنهم باعوا درهما بدرهمين-ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين-إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك- تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذا ذريعة قريبة جدا. فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، وهي تسد عليهم باب المفسدة.

٢. ربا النسيئة

معناه لغة: النساء معناه التأخير والتأجيل، يقال: نسأت الشيء إذا أجلته وأخرته، ونسأ الشيء نسأ، باعه بتأخير".[4] قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾[5]

---

[1] سبق تخريجه

[2] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، المرجع السابق، ج٢، ص:١٥٤

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند ابي سعيد الخدري، حديث رقم: ١١٠١٩، ينظر: *مسند أحمد بن حنبل*، المرجع السابق، ج٣، ص: ٤.

[4] ابن منظور، *لسان العرب*، المرجع السابق، ج. ١، ص: ١٦٦

[5] سورة التوبة، الآية: ٣٧

وقال صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه " من سره أن يبسط في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه".[١]

واصطلاحا، فقد عرفه الفقهاء:

عرفه الحنفية بأنه: "فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين، في المكيلين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين وغير الموزونين عند اتحاد الجنس".[٢]

وعلة ربا النسأ عند الحنفية هي أحد وصفي علة ربا الفضل إما الكيل أو الوزن أو الجنس المتحد، فحرمة ربا الفضل بوصفين، وحرمة ربا النسيئة بأحد الوصفين. فقد جاء في بدائع الصنائع: " وعلة ربا النسأ هي أحد وصفي علة ربا الفضل إما الكيل والوزن المتفق أو الجنس، وهذا عندنا".[٣]

وعرفه المالكية بأنه: " فضل الحلول على الأجل في أحد البدلين على الآخر إذا كان من الأثمان أو من الأقوات المدخرة اتحد الجنس أو اختلف".[٤]

والعلة عندهم في تحريم ربا النسيئة هي في الأصناف الأربعة الطعم والادخار، وفي الذهب والفضة الثمنية، وهي علة قاصرة عليهما على الأرجح لديهم. فقد جاء في بداية المجتهد: وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة، لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة. أما علة منع النساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف، ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسيئة، ولذلك يجوز التفاضل عندهم في المطعومات التي ليست مدخرة (أعني: في الصنف الواحد منها)، ولا يجوز النساء.[٥]

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، حديث رقم: ١٩٦١، *صحيح البخاري*، المرجع السابق، جـ٢، ص: ٧٢٨

(٢) السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، المرجع السابق، جـ٢، ص: ٢٥

(٣) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، المرجع السابق، جـ٥، ص: ١٨٣

(٤) العدوي، *حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل بن إسحاق المالكي*، المرجع السابق، جـ ٥، ص: ٥٦

(٥) ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، المرجع السابق جـ١، ص: ٥٠٠.

وعرفه الشافعية بأنه: "اشتراط الأجل في أحد العوضين".[١] والعلة عندهم في تحريم ربا النسيئة هي علة تحريم ربا الفضل، فعلة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وفي الأصناف الأربعة هي الطعم، إلا أنه لا اعتبار في النسيئة لاتحاد الجنس أو اختلافه، وسواء كانا متفاضلين أو متساويين. وعلى هذا فإن ربا النسأ عند الشافعية يجري في حالتين:

أ. إذا كان البدلان نقدين (من الأثمان) سواء اتحد جنسهما أم اختلف فلا يجوز التأجيل، فلا يجوز بيع ذهب بذهب مؤجلا، ولا بيع ذهب بفضة مؤجلا.

ب. إذا كان البدلان مطعومين سواء كانا متحدي الجنس أم غير متحدي الجنس، وسواء كانا مكيلين أم غير مكيلين فلا يجوز التأجيل، فلا يجوز بيع تمر بتمر، ولا تمر بشعير، ولا تمر ببيض.

فقد جاء في المهذب: "وما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيها الربا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة ويجوز فيها التفرق قبل التقابض".[٢]

وعرفه الحنابلة بأنه: كل شيئين ليس أحدهما ثمنا تكون علة ربا الفضل فيهما واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون".[٣] وعلة ربا النسيئة عندهم هي الكيل والوزن، أما ما اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون كبيع اللحم بالبر ففي ذلك روايتان، الأولى يحرم النساء فيهما، والثانية يجوز فيهما النساء".[٤]

ومما سبق يتضح أن ربا النسأ يتحقق إذا توافرت الشروط التالية:

أ. أن يكون هناك بيع.

ب. أن يكون البدلان من الأصناف التي يجمع بينهما اتحاد العلة، مع أنهما ليسا من صنف واحد.

ج. أن يجري قبض أحد البدلين دون الآخر.

---

[١] أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، *إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين*، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت،. ج ٢، ص: ٣٩٦

[٢] الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، المرجع السابق، ج:١، ص: ٢٧١

[٣] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، *المبدع في شرح المقنع*، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠، ج٤، ص: ١٤٧

[٤] ابن قدامة، المعني، المرجع السابق، ج٤، ص: ١٤١

ثانيا: ربا الديون

ويعرف أيضا بربا القرض، أو ربا القرآني، أو ربا الجاهلية أو الفائدة في المعاملات المالية، وهو الزيادة التي تقرر في الذمة في الدين الناشئ عن سلف أو بيع نظير الأجل، وله صور عدة منها: [١]

١. القرض بزيادة نظير الأجل، وهو ما وصفه الجصاص بقوله: "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما قرض الدراهم والدنانير بزيادة على ما استقرض على ما يتراضون به".[٢] وهذا يتفق مع وصف كينز للفائدة حيث عرف الفائدة بأنها الثمن الذي يدفع لاستخدام النقود (السيولة)، التي تتسم بالندرة، لذلك يجب أن يدفع سعر الفائدة لحاملي النقود لحفزهم للتخلي عنها وشراء أصول أخرى أقل سيولة وأكثر مخاطرة.
٢. الفائدة الجزائية وهي الفائدة أو الربا على تأخير دفع الدين في أجله، وصفه الطبري بقوله: " يبيع الرجل البيع إلى أجل، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه".[٣] وهذه الصورة والصورة الأولى تعدان من ربا الجاهلية، فإن ربا الجاهلية يشمل كل زيادة في الدين بعد ثبوته، سواء كان هذا الدين ناشئا عن قرض أو ثمنا لمبيع أو غير ذلك من الأسباب، أو في كل زيادة مشروطة في وفاء أي دين".[٤]
٣. الفائدة المركبة أو الربا المركب، ووصفه الألوسي بقوله: " كان الرجل يربي إلى أجل، فإذا حل قال للمدين: زدني في المال وأزيدك في الأجل، فيفعل، وهكذا عند كل أجل، فيستغرق بالشيء الضعيف ماله بالكيلة". [٥]

---

[١] عبد الرحيم عبد الحميد الساعتي، "العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ٢٥ عدد ٢، ٢٠١٢، ٣٣-٧٥. ص: ١٢

[٢] أحمد بن علي الجصاص، *أحكام القرآن*، المرجع السابق، ج:٢، ص: ١٨٤

[٣] محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ٢٠٠١، ج٥، ص: ٣٨

[٤] سامي حسن حمود، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، المرجع السابق، ص: ١٢٨

[٥] محمود الألوسي، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج٤، ص: ٥٥

٤. دفعات الفائدة الدورية على القرض، وإعادة جدولتها في حال التعثر، يصف ذلك الفخر الرازي بقوله: "يدفعون المال، على أن يأخذوا كل شهر قدر معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل".[١]

وأدلة تحريم ربا الديون هي نفس الآيات التي استدل بها على تحريم ربا الفضل، بل وقد نقل الإجماع بين العلماء على أن آيات الربا نزلت في بيان تحريم ربا الجاهلية، وهو الربا العائد على القرض مقابل الزمن. قال القرطبي في تفسيره: " وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم إن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف-كما قال ابن مسعود-أو حبة واحدة".[٢] ونقل الطبري عن مجاهد أنه قال في الربا الذي نهي عنه: "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول لك كذا وكذا، وتؤخر عني، فيؤخر عنه".[٣] ونقل عن الجصاص قوله: "إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل".[٤] ويعتبر كثير من العلماء أن ربا القروض هو الربا الحقيقي المقصود بالتحريم، وإنما حرم ربا البيوع تحريم الوسائل، وفي ذلك يقول ابن القيم بعد تقسيمه للربا إلى جلي وخفي: أما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال". ونقل ابن القيم عن الإمام أحمد رده لسؤال عن الربا الذي لا شك فيه قوله: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل".[٥]

وجاءت السنة النبوية لتؤكد تحريم ربا الديون الذي حرمه القرآن الكريم ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول لله صلى الله عليه

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، *التفسير الكبير*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠، ط:٣، ج:٧، ٢: ٧٢

(٢) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، المرجع السابق، ج٣، ص: ٢٤١

(٣) الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، المرجع نفسه.

(٤) الجصاص، *أحكام القرآن*، المرجع السابق، ج:٢، ص: ١٨٦

(٥) ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، المرجع السابق، ج٢: ص: ١٥٤

وسلم: فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء.[1] وفقه الحديث الشريف يبين أن أي زيادة ربا محرم ويستوي في الإثم المقرض والمقترض".[2]

المطلب الثاني: الفرق بين الربا والربح والأجر

أولا: الفرق بين الربا والربح

من خلال ما سبق تبين أن الربا بمعنى الزيادة التي حرمها الله تعالى، وهذه الزيادة إما أن تكون مشروطة كما في ربا الديون، أو ظاهرة كما في حالة بيع الجنس بجنسه، أو مقدرة بفرق الحلول عن الأجل وذلك في حالة اختلاف الصنف مع اتحاد العلة، وإذا كان هذا معنى الربا فما هو معنى الربح والأجر وما هو الفرق بينهن؟

تعريف الربح:

الربح في اللغة: معناه النماء في التجر[3] وعرفه الأصفهاني بأن الزيادة الحاصلة في المبايعة،[4]

واصطلاحا: هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف، وهو العائد الزائد على رأس المال الممزوج بالعمل المتعلقة بها، [5] أي مقدار زيادة الإيرادات عن النفقات.

---

[1] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: ١٥٨٤، ينظر: صحيح مسلم، المرجع السابق، ج:٣، ص: ٢١٠

[2] علي أحمد السالوس، *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*، ط٥، المملكة العربية السعودية، دار أم القرى للطباعة والنشر، ١٩٩٨، جـ١، ١٠٧

[3] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، جـ٢، ص: ٤٤٢

[4] الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط١، دمشق، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢، ص: ٣٣٨

[5] حمود، تطوير الأعمال المصرفية، المرجع السابق، ص: ٢٥٠

وقيل: "هو الزيادة على رأس المال نتيجة توظيفه في نشاط تجاري، أو توظيفه في نشاط إنتاجي مشروع بعد حسم تكاليف السلعة أو الخدمة محل ذلك النشاط".[١]

وبهذا يتفق الربح والربا في وجود الزيادة فيهما، وبعبارة أخرى أن الربا والربح يجمعهما قاسم مشترك واحد، وهو أن كلا منهما زيادة على رأس المال ينالها أحد المتعاقدين، ولعل هذا الذي جعل المشركين يقولون قولهم: ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾.

وإنما خص القرآن الكريم البيع باعتباره هو المسبب الحقيقي للربح، فالربح هو- كما يقول أحد الباحثين: "الدفع الحقيقي وراء المعاملات التي أقرتها الشريعة الإسلامية". [٢]

فما سبب التفريق بين هاتين المتعاملتين المتشابهتين من حيث الشكل المختلفين من حيث المحتوى؟

من المعلوم أن الباري جل وعلا "ما حرم شيئا إلا لأنه ضار في نفسه أو لغلبة الضرر فيه، ولم يحل شيئا إلا لأنه نافع في نفسه أو لغلبة نفعه، وإذن فلا تكون الزيادة في البيع والتجارة نظير الزيادة في الربا، ولا مثلها في الواقع ونفس الأمر، ولا في النفع والضرر، ولو كانا متساويتين لما اختلف الحكم عند أحكم الحاكمين".[٣]

ويمكننا أن نحدد الفرق بين الزيادة المحرمة في الربا، والزيادة المباحة في البيع والتجارة بما يأتي:

١. أن الإسلام لم يحرم الزيادة لكونها زيادة، ولكنه حرم الكيفية التي تنشأ عنها هذه الزيادة.
٢. أن تبادل المنافع في التجارة والبيع يتم على وجه المساواة بين البائع والمشتري، لأن المشتري من جانب يستمتع بالسلعة التي يشتريها من البائع، وبالجانب الآخر ينال البائع الأجرة التي تتم فيها الزيادة مقابل الجهد الذي يبذله في جلب السلعة وتهيئها للمشتري بجهده وشرائها من غيره وإنفاقه عليها من ماله... ولكن الأمر

---

(١) آدم إسحاق حامد العالم، *"أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها"* بحث –غير منشور– مقدم لنيل درجة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ٢٠٠٣، ص: ٥

(٢) عوف محمود الكفراوي، *المفهوم العلمي للربح*، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ١٠ ١٩٨٢ ص: ٢٢

(٣) محمد رشيد رضا، *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠، جـ٣، ص: ٩٧

بعكس تماما بالنسبة للربا؛ حيث إننا نجد الدائن يأخذ الزيادة من المدين لينتفع بها؛ فالنفع بالنسبة له متحقق لا محالة. أما المدين فإنه لا ينال في عقد الربا من الدائن سوى التأجيل في وقت السداد، وقد يستفيد من هذا الوقت وقد لا يستفيد منه خاصة إذا ما كان القرض استهلاكيا؛ فإن عدم الفائدة متحقق فيه.

ومن هنا يتضح لنا وجه الفرق بين هاتين الزيادتين في أن الزيادة في الربح إنما تتم على أساس من النفع المحقق أو المتبادل بين البائع والمشتري سواء بسواء. أما الزيادة في الربا فإنها تتم على منفعة فريق وخسارة الفريق الآخر، بمعنى آخر أنها تقوم على المنفعة اليقينية المعلومة لفريق، والمنفعة غير المعلومة للفريق الآخر..."[١]

٣. أن الربح في البيع والتجارة هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، فثمة اختلاف في طبيعة بديل المعاوضة بدلي المعاوضة كنقود بطعام مما يجعل المعاوضة مثمرة ونافعة، وتكون الزيادة في مقابل المنفعة زائدة مقصودة ومطلوبة في البدل المقابل، فضلا عن أنه يستحيل غالبا أن نقيس بشكل حسابي دقيق مقدار التكافؤ بين البدلين في عملية البيع. أما الدين فلا معاوضة فيه على الحقيقة؛ ذلك لأن بديله هما من جنس واحد لأنه واجب الرد بمثله من جنسه بلا زيادة ولا نقصان؛ فكانت الزيادة فيه بغير عوض يقابلها".[٢]

٤. أن الربح في البيع إنما يتم أخذه من البائع مرة واحدة، ومع ذلك فإن الغالب في الربح الحلال هو أن يستمر نفعه مدة قد تطول أو تقصر، أما الزيادة في الربا التي أخذ الدائن من المدين لها سلسلة لا تنقطع ولا تزال تتقوى وتستغلظ مع مر الزمن، ومع ذلك فإن الغالب في هذا الدين هو أن تكون منفعته بالنسبة للمدين محدودة ويستهلك مرة واحدة.

٥. أن الإنسان في التجارة والزراعة والصناعة إنما يبذل جهده ووقته مقابل الأجر الذي يستحقه على ذلك، والذي غالبا ما يكون سببا في إدرار الربح له، أما في عقد الربا فإن الدائن يستحق الزيادة دون أدنى جهد يبذله أو وقت يشغله، بل

---

[١] ابو الاعلى المودودى، *الربا، ط١*، دمشق، دار الفكر الإسلامي، ١٩٥٨، ص: ١١٢-١١٣ بتصرف

[٢] المرجع نفسه

هي تأتيه بمجرد دفعه للمدين مقدارا من المال زائدا عن حاجته مما يجعله مغتصبا لكسب غيره.

٦. أن المعاملة بين البائع والمشتري تنتهي حالا بمجرد تبادل السلعة والقيمة بينهما، ومن ثم فإن ذمة المتبايعين تكون بريئة بالنسبة للآخر بمجرد تسليم البضاعة واستلام الثمن ولا يكون لأي منهما اتجاه الآخر أي شيء آخر.

٧. من المعلوم أن معاملتي البيع والتجارة تتضمن مخاطرة، وذلك من ناحيتين:

الأولى: مخاطرة انخفاض السعر أو كساد السلعة وبوارها حينما يريد بيعها.

الثانية: مخاطرة الهلاك التلف فترة بقائها في حوزته.

أما بالنسبة للربا فإن رأس المال لا مخاطرة فيه؛ بل هو دين مضمون في الذمة فيجب الرد بمثله فضلا عن الزيادة المشروطة فلا يتعرض رأس المال هنا لأي مخاطرة.

ثانيا: الفرق بين الربا والأجر

تعريف الأجر:

الأجر لغة كما يقول ابن منظور: هو الجزاء على المال، والجمع أجور.[١]

واصطلاحا –كما ذكر الإمام النووي-: "هو ثمن المنفعة المعينة في العقد المتفق عليه بين طرفيه."[٢]

وتلك المنفعة التي يدفع في مقابلها الأجرة، قد تكون مستفادة من خدمة شخص، كما قد تكون مستفادة من استعمال الأشياء.

وبالنظر إلى الأجر الذي يحصل مقابل خدمة شخص أو كثمن للمنفعة المستفادة من استعمال الأشياء يظهر فرق جلي بين الربا والأجر.

---

[١] ابن منظور، *لسان العرب*، المرجع السابق، جـ ١، ص: ٣١

[٢] النووي، تهذيب الأسماء والصفات، المرجع السابق، جـ٢، ص: ٤

أما الأجر الذي هو مقابل خدمة شخص فلا يستحقه أحد إلا بوجود الخدمة، وذلك إما باستعداد الشخص لأداء الخدمة كما هو شأن الأجير الخاص"،[1] أو بوجود العمل كما هو حالة الأجير المشترك".[2]

وأما الربا، فلا عبرة فيه بوجود الخدمة- لا بالفعل ولا بالقوة- إنما هو الزيادة يأخذها صاحب المال مقابل الأجل.

وأما الأجر الذي هو ثمن منفعة مستفادة من استعمال الأشياء، فيفترق عن الربا من حيث الاستفادة من الأشياء مع بقاء أعيانها، وأما الربا فلا يستفاد من المال فيه إلا باستهلاكه. وبهذا يظهر جليا الفرق بين الربا والأجر.

المطلب الثالث: فوائد البنوك هي الربا المحرم

بعد أن تكلم عن الربا في المطالب السابقة وما يتعلق به، يريد الباحث أن يشرع في الكلام عن فائدة بنكية، وذلك للإجابة عن التساؤلات التي كثيرا ما ينجم عند الكلام عن الربا والمصارف، هل الفائدة البنكية من الربا المحرم أم ليس منه؟

ما هي الفائدة البنكية؟

الفائدة لغة: ما استفدته من علم أو مال،[3] وهي الزيادة تحصل للإنسان، وأفدته مالا: أعطيته، وأفدت منه مالا، أي أخذته، والجمع فوائد.[4]

واصطلاحا تستعمل الفائدة في عرف الفقهاء في أربعة معان:

المعنى الأول: وهو المعنى العام، وتعني مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من أي شيء وما يترتب عليه ويحصل منه.[5]

---

[1] الأجير الخاص: الذي يسلم نفسه لمستأجره ولا يعمل لغيره، ومن هؤلاء موظفو الدولة

[2] الأجير المشترك: الذي لا يختص بشخص دون شخص، بل يعمل بموجب الاتفاق على عمل معين مع أناس مختلفين

[3] الرازي، *مختار الصحاح*، المرجع السابق، جـ١، ص:٥١٧

[4] الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المرجع السابق، جـ٢، ص: ٤٨٥

[5] نزيه حماد، معجم *المصطلحات الاقتصادية*، المرج السابق، ص: ٢١٦

المعنى الثاني: وهو المعنى الخاص، وتعنى الزيادة المستفادة من طريق آخر غير التجارة، كالميراث أو الهبة أو العطية؛[١] ووفقا لهذا المعنى فإن الفائدة تختلف عن الربح في أن الربح خاص بنماء الأموال التجارية بالبيع والشراء، أما الفائدة فإنها نماء الأموال غير التجارية، أو بيع الأصل بأكثر من قيمته الدفترية". [٢]وهذا النوع من الفائدة يعرف في علم المحاسبة بالأرباح الرأسمالية.

المعنى الثالث: وهو المعنى القانوني، فتارة يقصد بها العائد الذي يحصل عليه رب المال دون ما اعتبار إلى تشغيل هذا المال في يد الغير أم لا، وتارة يقصد بها التعويض لصالح الدائن الذي يتحمله المدين بسبب عدم الوفاء بدينه في ميعاد الاستحقاق، أو التعويض التكميلي المضاف إلى الفوائد إذا أثبت الدائن الضرر وتسبب فيه بسوء النية، بل هناك حالات أخرى تجاوزت حالة القرض والتعويض، كحالة ضرورة الفائدة للموكل على الوكيل الذي استخدم مال موكله لصالح نفسه من وقت استخدامه.

المعنى الرابع: وهو المعنى الأخص والسائد اليوم في دوائر المصارف-وهو ما يعنينا هنا-حيث يقصد بها "زيادة مشروطة في رأس مال القرض"، أو زيادة مالية مشروطة للمقرض أو الدائن مقابل القرض أو الزيادة في أجل الاستحقاق.

والفائدة في العرف المصرفي: هي الثمن المدفوع نظير استخدام النقود،[٣] أو هي الثمن النقدي لاستعمال مبلغ النقود، أو هي ما يتم اشتراطه من مقابل مادي أخذا وعطاءا نتيجة العمليات الائتمانية التي يكون أحد طرفيها بنكا".[٤]

وعرفتها سلطة النقد الفلسطينية بأنها: التكلفة المادية الدورية التي تدفع مقابل استخدام أو الانتفاع من أموال جهة الإقراض.[٥]

---

[١] حسن السيد حامد خطاب، *أسباب استحقاق الربح دراسة تطبيقية مقارنة بين أحكام الشركات في الفقه الإسلامي*، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص: ٤١

[٢] عادل عبد الفضيل عيد، *الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية "دراسة مقارنة"*، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ط١، ص: ٤٦

[٣] حسن عبد الله الأمين، *الفوائد المصرفية والربا*، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.ت، ص: ٣٦.

[٤] رشاد نعمان شايع العامري، *الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية*، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢، ص: ١٣٨

[٥] سلطنة النقد الفلسطينية، *الفوائد والعوائد المصرفية وآلية احتسابها*، د.ت. مقالة منشورة في الموقع:
www.pma.ps/Portals/١/Users/٠٠٢/٠٢/٢/.../Interest_Rates.pdf

ومن هنا يتضح أن معنى الفائدة في عرف الفقهاء يختلف عن معناها في العرف المصرفي والاقتصادي، كما أن معنى الفائدة في كلتا الحالتين يختلف عن معنى الربح في الفقه الإسلامي.

طبيعة العمل المصرفي.

تعمل البنوك التقليدية كوسيط مالي بين طرفين، هما: المدخرين والمقترضين. فهي تأخذ أموال المدخرين على شكل ودائع بفائدة محددة ومعلومة سلفا، وتمنح هذه الأموال إلى المقترضين على شكل قروض وتسهيلات مالية بفائدة محددة ومعلومة سلفا. وينشأ عائد البنوك من الفرق بين سعري الفائدة التي تقبضها وتلك التي تدفعها. وبالتالي، فإن طبيعة عمل البنوك التقليدية تقوم على التعامل في الائتمان أو الديون أو القروض. ففي حالة الودائع، يكون البنك مقترضا من المودعين ذوي الفائض النقدي ويدفع لهم فائدة محددة سلفا، ما عدا الودائع الجارية. وفي حالة القروض، يكون البنك مقرضا للمقترضين ذوي العجز النقدي، ويأخذ منهم فائدة محددة سلفا ولكنها أعلى من الفائدة التي يدفعها على الودائع. وعليه، فعقد القرض هو الذي يحكم علاقة البنك بالمتعاملين معه. ويظهر ذلك في تفاصل ميزانيته. ففي جانب المطلوبات، أي مصادر أموال البنك، تكون الودائع، ويد البنك عليها يد ضمان. أي أن البنك يضمن لمودعيه أصل الوديعة. وفي جانب الأصول، أي استخدامات أموال البنك، يد ضمان، أي أنهم يضمون أصول قروضهم وفوائدها. وعليه، ففي كل جانب من جانبي ميزانية البنك قروض ثابتة الذمة. وواجبة الرد عند أجل لاحق محدد، وفيها زيادة مشروطة على الدين مقابل الأجل، محددة بسعر الفائدة المتفق عليه. والفرق بين الفوائد التي يدفعها البنك على ودائعه والفوائد التي يأخذها من قروضه تمثل عوائد البنك وأرباحه.[1]

وإذا علمنا أن المبالغ النقدية التي تستعملها المصارف وتدفع في مقابل استعمالها مبلغا من النقد يسمى الفائدة ما هي إلا الودائع لأجل أو ودائع الادخار من جهة وأن

---

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، عمان، دار المسيرة، ٢٠١٢، ص: ٤٧

المبالغ النقدية التي تقرضها البنوك للمستثمرين والمقترضين من جهة أخرى وتتقاضى في مقابل ذلك مبلغا من النقد عليها وباسم الفائدة ما هي في الحقيقة إلا المبالغ المتحصلة من الودائع مع رؤوس أموال تلك البنوك الخاصة – والتي لا تمثل إلا نسبة صغيرة من المبالغ النقدية المتوفرة لديها- ثم إذا علمنا مرة أخرة أن الفقه القانوني والتشريع قد استقر على اعتبار الودائع المصرفية النقدية بأنواعها المختلفة قروضا يملكها البنك ويلتزم إزاء المودعين بردها مع فوائدها إن كانت مؤجلة أو للادخار إذا علمنا ذلك يتبين لنا دون أدنى شك أن معنى الفائدة على ضوء ما تقدم يلتقي تماما في مقاييس الفقه والشريعة الإسلامية بمعنى الزيادة في القرض عند العقد وهذه إحدى صورتي ربا الجاهلية التي حرمها القرآن الكريم والسنة النبوية.

فالفائدة إذن ما هي إلا زيادة مشروطة في قرض مؤجل لمصلحة المودع في حالة الودائع المؤجلة أو ودائع الادخار كما أنها زيادة في قرض مؤجل أيضا لمصلحة البنك فيحال إقراضه لشخص آخر.

وبالتالي، فالفوائد المدفوعة على الودائع وتلك المأخوذة من القروض المصرفية هي الربا بعينه، كون هذه العوائد محددة وثابتة غير مرتبطة بعوائد الاستثمار الحقيقي الناشئ عن توظيف الأموال والعمل، وهي فقط معاوضة للزمن، تتحقق فيها شروط الربا النسيئة.

المبحث الثالث

الربا في الأديان السماوية القديمة وقوانين الأمم الماضية، آثاره السلبية ورد الشبهات حول إباحته

يعتبر الربا من أهم المشكلات الاقتصادية والظواهر الاجتماعية التي عانت منها المجتمعات البشرية منذ القديم، فأجمع كثير من القوانين والحضارات القديمة على شناعة الربا. ولم يكن الإسلام وحده من بين الديانات السماوية التي حرم الربا، بل إن الديانتين السماويتين السابقتين على الإسلام قد صرحتا وحكمتا بتحريمه. وهذا مما يؤكد أن الناس منذ قديم الزمان أدركوا شناعته، وأن تحريمه مما اتفقت عليه الشرائع السماوية.

المطلب الأول: الربا في الديانتين اليهودية والنصرانية وقوانين الأمم الماضية

الفرع الأول: الربا في الديانتين اليهودية والنصرانية

أولا الربا عند اليهود:

حرمت شريعة موسى عليه السلام الربا، وهذا ما نجده منصوصا في القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1]

نجد في قول الله تعالى أن اليهود نهوا عن أخذ الربا، وتوعد الله سبحانه وتعالى على مخالفته، كما بين أنه من أسباب تحريم الطيبات، وهذا يدل على تحريم الربا على اليهود.

يقول الألوسي: " وفي الآية دلالة على أن الربا كان محرم عليهم كما هو محرم علينا، وأن النهي يدل على حرمة المنهي عنه، وإلا لما توعد سبحانه على مخالفته".[2]

---

[1] سورة النساء، الآية: ١٦٠-١٦١

[2] الألوسي، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، المرجع السابق، جـ ٣، ص: ١٨٩

ونصوص التوراة على رغم تحريف اليهود فيها – تبين تحريمه عند اليهود.

تقول دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية: "إن تحريم الربا المطلق كانت سمة بارزة لتشريع اليهود الاقتصادي، كما هو مبين في نصوص التوراة المشهورة".[١]

وحينما نطلع التوراة نجد أنها – رغم التحريف فيها من قبل اليهود – تحرم التعامل الربوي بين الإسرائيليين، وتقرر أن الابتعاد عنه من صفات الصديقين الذين يدخلون في مسكن الرب، ما تخبر أن المرابحة من سمات سفاك الدماء وأنها ليست سبب من أسباب غضب الرب".

١. تحريم التعامل الربوي بين الإسرائيليين:

هناك نصوص كثيرة في التوراة تحرم التعامل الربوي بين الإسرائيليين، فقد ورد في سفر الخروج: " إذا أقرضت لفقير من شعبي ممن عندك فلا تكن له كالمرابي، ولا تقيموا عليه ربا".[٢]

وجاء في سفر الأحبار: وإذا رقت حال أخيك، وقصرت يده عندك فاعضده، وليعش كغريب أو نزيل، لا تأخذ منه ربا ولا ربحا، اتق إلهك، فيعيش أخوك معك".[٣]

ونجد في سفر التثنية الاشتراعي: " لا تقرض أخاك بربا في فضة ولا طعام أو شيء مما يقرض بالربا".[٤]

والإسلام ينظر إلى هذه النصوص على أنها تحريف للمقصد الأصلي من تحريم الربا، فإن الربا حرام على أي إنسان، لأنه ظلم، والظلم لا يحل في شخص ويحرم في غيره، لأن الله يقول على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ".[٥]

---

[١] نقلا عن التدابر الواقية من الربا، المرجع السابق، ص: ٣٩.

[٢] سفر الخروج، الإصحاح الثاني والعشرون الفقرة: ٢٥، الكتاب المقدس (عندهم)، بيروت، مطبع المرسلين اليسوعيين، ١٨٧٩م، نقلا عن التدابير الواقية من الربا، ص: ٤٠.

[٣] سفر الأحبار، الإصحاح الخامس والعشرون، الفقرة: ٣٥-٣٦، المجلد الأول: ٢٠٧، المرجع السابق، نقلا عن التدابير الواقية من الربا ص: ٤٠.

[٤] المرجع السابق، تثنية الاشتراع، الإصحاح الثالث والعشرون، االفقرة: ١٩، المجلد الأول: ٣٢٥، نقلا عن التدابير الواقية للربا، ص: ٤٠.

[٥] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: ٢٥٧٧، ينظر: *صحيح مسلم*، المرجع السابق، جـ٤، ص: ١٩٩٤

وإذا كان ثمة من فرق بين اليهودية لما تستمسك بهذا النص، وبين الإسلام، فهو أن الإسلام يأخذ في الربا وغيره بالأخوة الإنسانية التي لا تفرق بين جنس ولا لون ولا عرق، بل الكل خلق الله تعالى، واليهود ينظرون إلى غيرهم على أنهم ليسوا من طينتهم، بل من خلق غير خلقهم، ويقولون: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[1]

ولأجل هذا المعنى الضيق الذي اشتمل عليه نص التوراة التي بأيدينا اندفع اليهود في أكل الربا، من غيرهم وتحريمه فيما بينهم، ولم يمنع ذلك القرآن من اعتبارهم أكلة الربا، فقد قال تعالى في النعي عليهم: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2]

٢. من صفات الصديقين عند اليهود اجتناب التعامل الربوي:

بينت التوراة أن من صفات الصديقين الذين يرضى عنهم الرب الابتعاد عن التعامل الربوي، فقد ورد في نبوءة حزقيال: "فالإنسان إذا كان صديقا، وأجرى الحكم والعدل، ولم يعط الربا، ولم يأخذ ربحا، وكشرف يده عن الإثم، وأجرى قضاء الحق بين الإنسان، ومسلك رسومي، وحفظ كلامي عاملا بالحق، فيما أنه صديق يحيا حياة يقول السيد الرب".[3]

٣. الابتعاد عن المراباة من صفات الداخلين في مسكن الرب:

ذكرت التوراة أن من صفات الذين يستحقون دخول مسكن الرب أنهم لا يتعاملون بالربا، فقد جاء في مزمور لداود: "يا رب، من يحل في مسكنك، ومن يسكن في جبل قدسك، السالك بلا عيب، فاعل البر، والمتكلم بالحق في قلبه، ولا يعطي فضته بالربا، ولا يقبل الرشوة على البريء، فمن عمل ذلك فلن يتزعزع إلى الأبد".[4]

---

[1] سورة المائدة، الآية: ١٨

[2] سورة النساء، الآية: ١٦٠-١٦١

[3] المرجع السابق، نبوءة حزقيال، الإصحاح الثامن عشر، الفقرة: ٥-٩، المجلد الثاني ٥٦٢، نقلا عن التدابير الواقية من الربا، ص: ٤٠

[4] المرجع السابق، سفر المزامير، المزمور الرابع عشر، الفقرة: ١-٥، المجلد الثاني: ٥-٦، نقلا عن التدابير الواقية من الربا، ص: ٤٠

٤. المراباة من سمات سفاكي الدماء.

شبه اليهود الربا بسفك الدم والقتل، فقد ورد في نبوءة حزقيال ما يدل على أن أخذ الربا والمرابحة من سمات سفاكي الدماء".[١]

ومما يؤكد على هذا الأمر أن أكثر ما يطلق على الربا في اللغة العبرية هو لفظة (نشخ) بكسر النون والشين المعجمة وسكون الخاء المعجمة، وهي تعني في أصل مادتها اللغوية: عض وتومئ هذه الكلمة أن المرابي يأكل لحم أخيه الذي يدانيه بالربا كما ينهشه الثعبان". [٢]

٥. الربا سبب من أسباب غضب الرب.

بينت التوراة أن أخذ الربا سبب من أسباب غضب الرب، فقد جاء في نبوءة حزقيال: " فقل هكذا " قال السيد الرب: أيتها المدينة التي تسفك الدماء في وسطها ليأتي وقتها وتضر نفسها يصنع أصنام لتتنجس بها.... فيك أخذت الرشوة لسفك الدم، وأنت أخذت الربا والربح، وجرت على قريبك بالسحت، ونسيتني". [٣]

ثانيا: تحريم الربا في الديانة المسيحية

جاء المسيح عليه السلام امتدادا لشريعة موسى عليه السلام، قال تعالى: إني رسول الله إليكم مصدقا...." فقد جاء المسيح عليه السلام مؤيدا ومؤكدا لتعاليم التوراة، وليس ناسخا وناقضا لها، فلذلك يعتبر الكتاب المقدس عند النصارى شاملا للتوراة والإنجيل.

فكل ما ثبت تحريمه في اليهودية فهو حرام في المسيحية إلا إذا ورد نص يحلله، ولم يرد نص في الإنجيل يحلل الربا؛ إذا، فتحريم الربا في اليهودية يقتضي تحريمه في

---

[١] المرجع السابق، نبوءة حزقيال، الإصحاح الثامن عشر، الفقرة: ١٠-١٣، المجلد الثاني: ٥٦٢، نقلا عن التدابير الواقية من الربا، ص:٤٠.

[٢] الربا في شريعة الإسلام، تنوعه واختلافه عن ربا اليهود، حسين توفيق رضا، ص: ٣٨.

[٣] الكتاب المقدس، نبوءة حزقيال، الفقرة: ٣، ١٢، ١٦، المجلد الثاني، ٥٧٠-٥٧١، نقلا عن التدابير الواقية من الربا، ص: ٤٢.

النصرانية، بل أكد الأناجيل على تحريمه، واتفق علمائهم على ذلك، إلا أن الكنيسة بدأت تتغير موقفها في القرون المتأخرة متأثرة بالحضارة الغربية الحديثة.

وإذا نظرنا في الأناجيل التي بين أيدي النصارى نجد نصوصها تحرم الربا تحريما قاطعا، لا بالنسبة للنصراني فقط، بل مع النصراني وسائر الأمم.

جاء في إنجيل متى: "من سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده"[١]

وجاء في إنجيل لوقا: "وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأي فضل لكم، فإن الخطأة أيضا يقرضون الخطأة كي يستردوا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا، وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا، فيكون أجركم عظيما، وتكونوا ابن العلي، فإنه منعم على الشاكرين والأشرار، فكونوا رحماء كما أن أباكم رحيم)[٢]

وقد أجمع رجال الكنيسة ورؤساؤها-كما يقول الدكتور عبد الله دراز-على أن هذا التعليم الصادر عن المسيح عليه السلام يعد تحريما قاطعا للتعامل بالربا".[٣]

وقد اتفق أذكياء النصارى ورهبانهم على تحريم الربا، وقرروا أن الربا أمر غير عادل وكسب نجس، وأن المرابي يفقد شرفه حتى لا يبقى أهلا للتكفين، وأن من لا يعد الربا معصية فهو ملحد.

يقول ساينت توماس: إن تقاضى الفوائد أمر غير عادل، فإن هذا معناه استيفاء دين لا وجود له، ذلك أن ما لا ينتفع إلا باستهلاكه تختلط فيه منفعة الشيء بالشيء ذاته، فمن يقرض الشيء لا يجوز له في الوقت الذي يطالب به أن يطالب بأجر على منفعته، فإنه هو ومنفعته شيء واحد، وليس من العدل أن يطالب المقرض بالشيء مرتين.[٤]

ويقول الأب يوني: " إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم ".[٥]

---

[١] إنجيل متى: الإصحاح الخامس: ٤٢ الكتاب المقدس، المرجع السابق.

[٢] إنجيل لوقا: الإصحاح السادس، الفقرة: ٣٤-٣٥، المجلد الثاني ٥٧٠-٥٧١، نقلا عن التدابير الواقية من الربا، ص: ٤٣.

[٣] محمد عبد الله دراز، *الربا في القانون الإسلامي*، الكويت، مكتبة المنار، د.ت، ص: ٧

[٤] عبد الرزاق السنهوري، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، ص: ٤٣

[٥] دراز، المرجع نفسه.

ومما يلاحظ في قرار المجمع المسكوني أن الكلام حول تحريم الربا لم يكن من باب الترهيب فحسب، بل كان قانونا كنسيا قررت العقوبة لمخالفيه، بل أكثر من هذا، ذكر المتتبعون لتاريخ الكنيسة أن تحريم الربا بالقانون كان سمة مميزة للقانون الكنسي في القرون الوسطى.

تقول دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية: "إن تحريم الفائدة، أو الربا كما كان يسمى في القرون الوسطى- كان سمة جوهرية للقانون الكنسي في القرون الوسطى".[١]

التحول في موقف الكنسية حول الربا

استمر القانون الكنسي يحرم الربا طوال القرون الوسطى، إلا أن الكنيسة بدأت تتأثر بالحضارة الغربية، وتقلص من نطاق الربا المحرم، حتى صدر القانون في عهد هنري الثامن بإجازة أخذ الربا.

تقول دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية في هذا: "سن بريطانيا قانون في عهد هنري الثامن سنة ١٥٤٥م بإجازة أخذ الربا، إلا أنه قرر أن الحد الأعلى لذلك هو ١٠ بالمائة".[٢]

الفرع الثاني: الربا في نظر الحضارات القديمة

أولا: الربا في حضارة الصين القديمة.

حرمت الصين الربا منذ أقدم العصور، ذلك أن تاريخ الصين المكتوب لم يسجل أي صورة للتعامل الربوي.

---

[١] نقلا عن التدابير الواقية للربا، ص: ٤٥.

[٢] المرجع نفسه

وقد يكون هذا التحريم ناشئا عما وصل إليه الفلاسفة الصينيون القدماء من حكمة، أفادت في الاهتداء إلى ما في الربا من شرور وآثام، فخلصوا إلى أن حرموا نهائيا التعامل به.[١]

وقد يكون نتيجة لتعاليم بعض الرسالات السماوية التي ظهرت في تلك البلاد ونصت على تحريم الربا، فما من أمة إلا وأرسل لها رسول، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾.[٢]

ثانيا: الربا عند اليونان.

كان اليونانيون يرون أن كسب المعيشة بالتعامل بالربوي أمر غير طبيعي، لأن النقود خلقت للمعاوضة وليست لتوليد النقود، ونهاهم فلاسفتهم عن المراباة.

تقول دائر المعارف الأمريكية: "شدد أفلاطون وأرسطو في تحريم الربا، حيث قرروا أنه وسيلة مذمومة للحصول على المال".[٣]

ثالثا: الربا عند الرومانيين

لم يختلف الرومانيون في نظرتهم إلى الربا عن اليونانيين، فقرروا أنه كسب غير طبيعي، وأنه سبب انقسام الشعب إلى طبقتين متعارضتين، وكتب فلاسفتهم في هذا الصدد.

تقول دائرة المعارف الأمريكية بعد بيان موقف اليونانيين حول الربا: "ظهرت آراء مماثلة لآراء اليونانيين من قبل كتاب الرومانيين أمثال سيسر وأوكيتو وسينيكا".[٤]

---

[١] محمود عارف وهبة، *نظريات الربا في الفكر الاقتصادي*، مجلة المسلم المعاصر، العدد الثالث والعشرون، ص: ٩٣. نقلا عن تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والنصرانية، ص :١١

[٢] سورة فاطر، الآية: ٢٤

[٣] فضل إلهي: *التدابير الواقية من الربا*، المرجع السابق ص: ٣٤

[٤] Usury" The Encyclopedia Americana (International Edition), Vol ٢٧, P. ٨٢٤

رابعا: الربا عند نظرة قريش في الجاهلية.

كانت قريش في الجاهلية تتعامل بالربا، لكنها مع ذلك كانت تعتقد أن كسب الربا خبيث، لذا نجد أن قريشا لما قررت بناء الكعبة قبل البعثة بخمس سنوات، نهاها أبو وهب من إدخال كسب الربا في بناءها، فقد روى أبو إسحاق: " فلما أجمعوا في هدمها وبنائها، قام أبو وهب بن عمرو بن عائد بن عبد بن عمران بن مخزوم فتناول من الكعبة حجرا، فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه، فقال: يا معشر قريش! لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيه مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس".[1]

ويظهر من قول أبي وهب أنه كان يرى كسب الربا كسبا غير طيب، حيث لا يليق أن ينفق منه شيء على بناء بيت الله الحرام.

ولم يكن هذا رأي شخص من قريش، بل إن قريشا تبنت هذا الرأي، ولمن يتفق على بناء الكعبة إلا طيبا، -على حسب رأيهم-وكان هذا سببا لإخراج الحجر من البيت، فقد روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر"، أمن البيت هو؟ قال: " نعم" قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: "إن قومك قصرت بهم النفقة".[2]

فبين صلى الله عليه وسلم أن سبب إخراج قريش الحجر من البيت كان قصور النفقة، أي قصرت بهم النفقة الطيبة التي كانوا قد أخرجوها لبناء البيت.

المطلب الثاني: مضار الربا وآثاره السلبية

الربا مضر للحياة الإنسانية ويترك آثارا سيئة في المجتمع الذي ينتشر فيه، ولا يقتصر مضارّه وآثاره السيئة على الجانب الاقتصادي فقط وإنما تشمل جوانب عدة كما سيظهر في العناصر التالية:

---

(1) ابن هشام، *السيرة النبوية*، المرجع السابق، ج: ٥، ص: ١٧

(2) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم: ١٥٠٧، *صحيح البخاري*، المرجع السابق، ج:٢، ص: ٥٧٣

أولا: مخاطر الربا الأخلاقية:

إن الربا أول ما يصيب بخطره المتعامل به، فيؤثر على نفسية المرابي، ونفسية المقترض، ويمكن أن نجمل هذه المخاطر والأضرار بما يأتي:[1]

١. الربا ينمي حب المال في نفس المرابي، ويجعله جشعا لا يكتفي بالقليل، ولا يراعي حرمات الله، فيدوس على كل شيء في سبيل تحقيق رغباته.
٢. الربا يقتل إحساس المرابي بآلام المحتاجين، ويسعى لاستغلال حاجتهم، ويصبح أنانيا لا يهمه سوى تكديس المال ولو على حساب الآخرين.
٣. الربا يؤدي إلى إحساس الفقير بالظلم وبأنه وحيد لا يجد من يقف إلى جانبه، مما يدخل إلى نفسه الحقد والبغض لباقي الناس.
٤. إن تعامل الفقير بالربا، مع معرفته بحرمته، يجعله يشعر بتأنيب الضمير، ويشعره بعدة الذنب الذي لا يستطيع دفعه.
٥. إن تعامل الفقير بالربا، مع قناعته بحرمته، يجعله يستهين بحرمات الله، فيتجرأ عليها، ويبرر لنفسه كل حرام، على أساس الحاجة والاضطرار.
٦. التعامل بالربا يورث الاضطراب النفسي المستمر، إن التعامل بالربا يوجد اضطراباً نفسياً مستمراً بالنسبة لآكل الربا وموكله على السواء، وإنه فوق ما يحدثه من اضطراب في النظام الاقتصادي يوجد قلقاً نفسياً مستمراً للمتعاملين، وهو بالنسبة لآكله ينبعث من جشعٍ أساسه الكسب من جهود غيره، وبالنسبة للآخر المستغل ينبعث من جشعٍ في كسبٍ ليس في مقدوره.
٧. الجبن والكسل، فالمرابي جبان يكره الإقدام، ولذلك يقول المرابون والذين ينظرون لهم: إنّ الانتظار هو صنعة المرابي فهو يعطي ماله لمن يستثمره، ثم يجلس ينتظر إنتاجه لينال حظّاً معلوماً بدل انتظاره، وهو كسول متبلد لا يقوم بعمل منتج نافع، بل تراه يريد من الآخرين أن يعملوا ثم هو يحصل على ثمرة جهودهم.

---

[1] ضياء الدين عبد الله محمد صالح، *مخاطر الربا ومعاملته في الإسلام*، مقالة منشورة في موقع:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=٨١٨٣٩

٨. **التعامل بالربا يؤدي إلى التخبط، قال تعالى:** ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾[١]**وهذه الآية وإن كانت كما يقول كثير من المفسرين تتحدث عن حال المرابي عندما يقوم من قبره وأن حاله يكون كالذي يتخبطه الشيطان من المس، إلا أن النظرة المتأملة تهدينا إلى أن الحال التي يبعث عليها المرابي مناسبة للحالة التي كان عليها في الدنيا، فالجزاء من جنس العمل، فلما كان المرابي في دنياه يتخبط خبط عشواء، ويتصرف تصرفات خرقاء، كان حاله في الآخرة على الخط نفسه.**[٢]

ثانيا: الآثار السلبية للربا في جانب الاقتصادية:

نعدد من تلك الآثار:

١. **ارتفاع أثمان السلع والخدمات، وذلك لأن الشركات المنتجة لها ستلجأ إلى رفع أثمانها تعويضا عن الفوائد البسيطة أو المركبة التي ستقوم بسدادها إن كان تمويلها آتيا عن قرض ربوي.**

٢. **هدر الموارد الاقتصادية، ينتج هذا عند الإقراض بفائدة لأموال لا يتم توجيهها إلى أنشطة ومشاريع ذات جدوى ومنفعة حقيقية لحياة الناس. حيث ينصرف أصحاب المال في النظام الربوي عن استثمار أموالهم في مشروعات صناعية وزراعية وتجارية مهما كانت ضرورية ومفيدة للمجتمع مكتفين بما يحققه الربا من عائد آمن، إلا في حالة حصولهم على نسبة ربح أعلى من تلك المشروعة من نسبة الربا، وقد لا يرغب مع ذلك في تلك المشروعات، حيث أنها تتطلب بذل الجهد واستعدادا لتحمل الخسارة في حين يتمكن فيه صاحب المال من الحصول على الربا بدون مشقة ومخاطرة، وقد بين الفقهاء هذه الحقيقة في معرض حديثهم عن حكمة تحريم الربا. يقول الفخر الرازي: " قال بعضهم: الله تعالى إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، وذلك**

---

[١] البقرة، الآية: ٢٧٥

[٢] فهد الوهبي، *آثار الربا الاجتماعية وقفة مع الآثار النفسية والجماعية*، مقالة منشورة في الموقع:

https://vb.tafsir.net/tafsir

١٣٣٥٩

لأن صاحب الدراهم إذ تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدراهم الزائدة نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة ".[١]

٣. طروء ظاهرة التضخم Inflation، وهي: زيادة في الأثمان المتداولة لا يقابلها زيادة في السلع والخدمات. وهي ظاهرة تتمثل في انخفاض القوة الشرائية للنقود المقترضة أو ارتفاع الأسعار". والتعامل بالربا سبب من أسباب حدوثها كما يقول أهل الشأن في هذا.

٤. حدوث الأزمات الاقتصادية وتعويق النمو الاقتصادي. يقول الاقتصادي الأمريكي هنري سيمونز في صدد تعليقه على الأزمة المالية التي خيمت على أكثر الدول وابتدأت سنة ١٩٣٠: " لسنا نبالغ إذا قلنا: إن أكبر عامل في الأزمات الاقتصادية المتعاقبة هو النشاط المصرفي التجاري بما يعمد إليه من إسراف خبيث أو تغير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي، ولا شك في أن البنوك سوف تصاب بأزمات شتى وأقسى، ومن ثم كان على الدول أن تتدخل في الأمر لتعيد في حكمة ومسؤولية وظيفتها – أي البنوك – في ضبط أداة التداول).[٢] ومعنى هذا الكلام أنّ البنوك الربوية تضر بالاقتصاد، فتوسعها في الإقراض حال الرخاء على نحو يفوق رأسمالها أضعافا، ثم ميلها إلى التضييق في الإقراض والعمل على استرداد قروضها حال الركود يضر بالمشاريع التي تعتمد على القروض لقيامها. ويقول كينز الاقتصادي الإنجليزي الشهير: " إن الربا هو سبب الكساد الذي عم العالم، وإن المجتمع لكي يحقق آماله في التنمية عليه أن يصل في تعامله الاقتصادي إلى الدرجة التي تصبح فيها درجة الفائدة صفرا". ويقول الاقتصادي الألماني سليفيو جيزل: "إن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود، ولو أن هذه العقبة أزيلت، لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث. [٣]

---

(١) الرازي، *التفسير الكبير*، المرجع السابق، ج: ٧، ص: ٧٤

(٢) محمد عبد المنعم الجمال، *موسوعة الاقتصاد الإسلامي*، ط٢، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٤٠٦، ص: ٤٠١

(٣) عبد الله العبادي، *موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة*، صيدا وبيروت، د.ت، ص: ٩١.

٥. إفلاس كثير من الشركات والمنشآت الصغيرة الممولة بالربا، وذلك حين عجزها عن سداد الفوائد المترتبة عليها والمتراكبة غالبا، وهو ما يؤدي بدوره إلى بقاء الشركات العملاقة متحكمة في أسعار السوق.

٦. تركيز الثروة في يد قليلة من المجتمع، وهي الفئة الممولة للربا، تعيش على استغلال الآخرين، يقابلها فئة مقترضة فقيرة تعجز غالبا عن سداد فوائد الديون، مما قد يضطرها إلى بيع ممتلكاتها وأشيائها الخاصة؛ وهو ما يعني في النتيجة ازدياد الهوة بين طبقات المجتمع، وذلك يعد مؤشرا اقتصاديا سلبيا في أي مجتمع. وتأييدا لهذا المعنى يقول الدكتور شاخت (SchachtHjalmar) الألماني الجنسية والمدير السابق لمصرف الرايخ الألماني (Reichbank): "إنه بعملية غير متناهية يتضح أن جميع مال الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين، ذلك لأن المرابي يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح الخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد بالحساب الرياضي يصير إلى الذي يربح دائما". [١]

٧. الربا يسبب البطالة، حيث يفضل أصحاب الأموال إقراض أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة مشروعات صناعية أو زراعية، أو تجارية، وهذا-بالتالي-يقلل فرص العمل، فتنتشر البطالة في المجتمعات التي يسود فيها التعامل الربوي، ويؤكد هذا ما نشاهده من معاناة الدول الغربية من مشكلة البطالة رغم تقدمها فنيا وتطورها في الصناعة.

وقد بين بعض علماء الاقتصاد في الغرب الارتباط الوثيق بين البطالة والتعامل الربوي، يقول كينز: "من مصلحتنا أن نخفض سعر الربا إلى درجة نتمكن ن تشغيل الناس جميعا".[٢]

٨. اعتماد المصانع والشركات على القروض الربوية في تمويلها يحيلها إلى مؤسسات متنافسة فيما بينها، وقد يدفعها ذلك التنافس إلى الإضرار ببعضها باعتماد أساليب فاسدة، كأن تلجأ إحدى تلك المؤسسات إلى إغراق السوق بسلعة ما تنتج مثلها مؤسسة أخرى وبثمن أقل من التكلفة، بغية القضاء عليها، ومن ثم

---

[١] محمد عبد المنعم أبو زيد، *نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية*، القاهرة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٠، ص: ٣٨١

[٢] فضل إلهي، *التدابير الواقية*، المرجع السابق، ص: ٨٧

لتنفرد المؤسسة المغرقة للسلع في السوق، وتفرض السعر الذي يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المادية وتحقيق الربح المناسب؛ وهو ما له الأثر الاقتصادي السيئ على اقتصاد المجتمع والأفراد.

٩. يشجع وجود ظاهرة الإقراض الربوي الدولية على نشوء ظاهرة الإسراف بالإنفاق على الكماليات، فعلى سبيل المثال: تجد دولة إفريقيا الوسطى يقرضها بربا ما يعادل نصف ميزانيتها، لتنفقه على حفلات تتويج الإمبراطور فيها؛ وكذا تجد دولة لبيرية مصارف أجنبية تقرضها بربا أموالا طائلة، لتنفقها على استضافة مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية، فتنشئ الفنادق الضخمة والمطارات وتزين الطرقات في حين أن شعبها لا يكاد يجد قوته".[١]

١٠. تعرض الدول الموردة لدى البنوك الأجنبية الربوية القائمة في ربوع الدول القوية لأخطار اقتصادية شتى مثل قرارات تجميد الأموال، كما حصل مع دولة العراق بعد حرب الخليج، أو تأميمها، أو حتى تآكلها نتيجة التضخم المالي، ويذكر في هذا الصدد أن نسبة التآكل من إيداعات دول الخليج العربي في البنوك الأجنبية عام ١٩٨٠، والبالغة ٢٧٥ مليار دولار، قد بلغت ٥٠% بسبب التضخم العالمي، هذا فضلا عن حرمان الدول المودعة من فرص استثمار هذه الأموال في أراضيها لتعود بالخير عليها؛ وهنا نشير إلى أن ودائع واستثمارات دول الخليج العربي في البنوك الأجنبية قد بلغت عام ١٩٩٠م نحو ٣٠٠٠ مليار دولار.[٢]

١١. قيام الدول الغنية باستغلال حاجات الدول الفقيرة إلى القروض بفرض سعر الفائدة الذي تريده، وهو الأمر الذي غالبا ما ينتهي بفوائد مركبة تستنزف خيرات الدول الفقيرة. ويذكر في هذا أن دولة مصر، كما قال الشيخ الغزالي رحمه الله تعالى نقلا عن رئيس الدولة، قد اقترضت أربعمائة مليارات تم سدادها بأكثر من عشرين مليارا للمصاريف الأجنبية".[٣]

---

[١] سلسلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بيت التمويل الكويتي، المنشور رقم ٥ بعنوان (حقيقة الربا).

[٢] المرجع نفسه

[٣] محمد الغزالي في تقديمه لكتاب (فوائد البنوك هي الربا المحرم) للدكتور يوسف القرضاوي، ط٣، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ١٩٩٤، ص: ٢٠

١٢. ربط اقتصاديات الدول المقترضة بالدول المقرضة، فالدولة الأخيرة إما أن تتدخل مباشرة في النشاط الاقتصادي للدول المدينة لها بحجة تأثير ذلك على قدرتها على وفاء ديونها، أو تأثيره الضار على اقتصاديات الدول المقرضة؛ وإما أن تجعل من إعفائها عن فوائد الديون المستحقة لها على تلك الدول ذريعة لنهب خيرات تلك البلاد بطريق غير مباشر عبر اقتصادها بها. ويذكر في هذا تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في فرض أسعار النفط على بعض دول الخليج العربي بعد حرب الخليج، حيث أصبحت هذه البلدان مدينة للمصارف الأمريكية. ومما يؤكد استمرار هذه الهيمنة الأمريكية على أسعار النفط وكمياته المصدرة من دول الخليج ما حدث مؤخرا في أوائل شهر آذار من عام ٢٠٠٠ للميلاد من ارتفاع أسعار النفط إلى ٣٠ دولار للبرميل الواحد، حيث ضغطت أمريكا على بعض بلدان الخليج العربي لزيادة إنتاجها من النفط بغية خفض تلك الأسعار، وهو تحقق فعلا، وكان ذلك إثر جولة قام بها مسؤولون أمريكان إلى منطقة الخليج العربي قبيل انعقاد الجلسة التي كانت مقررة لمنطقة أوبك أو عزوا فيها إلى بلدان المنطقة بزيادة الإنتاج لخفض الأسعار، بغية تحقيق سعر عادل للنفط كما تم الادعاء". [١]

١٣. وأخيرا، فقد يقال بأن بعض الآثار الاقتصادية المذكورة للتعامل بالربا يكذبها حال البلدان الغربية المتقدمة اليوم، فهي لا تشكو من ضعف أو اضطراب اقتصادي، بل العكس من ذلك، فهي تتمتع برخاء مالي يتطلع إلى مثله. والجواب على هذا أنهم حصدوا الرخاء والاستقرار الاقتصادي من أمور كثيرة، منها ما يفرض علينا احترامهم لأجله، كانضباطهم وانتظامهم في أعمالهم؛ ومنها بالمقابل- وهو الأمر الأهم- استنزافهم لخيرات البلدان الأخرى بوسائل ما عادت هذه البلدان تستطيع لها صرفا، ومن بين تلك الوسائل: ما تقوم به تلك البلدان المتقدمة من عمليات إقراض ربوي بفوائد باهظة للبلدان الأخرى، بلدان العالم الثالث؛ فقد ظهرت إذن الآثار الاقتصادية السيئة للربا الذي تقوم به البلدان الغنية في البلدان المقترضة، وعطت الثمرات التي تجنيها منه على الآثار السلبية

---

[١] عبد العظيم جلال أبو زيد، *فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة*، ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٤، ، ص: ٢٨.

الناتجة عن التعامل بالربا في مجتمعاتها، مما جعلها في النتيجة تنعم بالمال الوافر والاقتصاد القوي.[١]

ثالثا: المضار الاجتماعية للربا.

الوضع الاجتماعي لدولة ما منفعل بشكل كبير بالوضع الاقتصادي فيها؛ فإن وقع اضطراب في الحالة الاقتصادية لمجتمع ما، وقع مثله لا محالة في الوضع الاجتماعي. ومما يمكن تعدده من آثار هنا للتعامل بالربا:

١. ذهاب المعروف بين الناس، إذا ساد النظام الربوي في مجتمع، ذهب المعروف بين الناس حيث لا يجد المحتاج من يواسيه أو يقرضه قرضا حسنا. يقول الإمام الفخر الرازي: "قيل: السبب في تحريم عقد الربا، أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان." [٢]

٢. حصول التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع الواحد، إذ تغدو القلة الممولة بالربا هي الطبقة الغنية، بينما ترزح الكثرة المقترضة تحت نير الفقر الذي يورث الجهل والتخلف والآفات والفساد.

٣. تفشي أمراض النفس من حقد وحسد وضغائن بين الدائن الظالم والمدين المظلوم، بدل أن تسود بينهما علاقة التراحم والتناصر والتعاون على البر، وهي الأخلاق الإسلامية التي حرص عليه الإسلام.

٤. انتشار البطالة في صفوف الناس، وغبن العمال شيئا من حقوقهم، بسبب لجوء أصحاب الاستثمارات التي اعتمدت القرض الربوي سبيلا لتمويلها إلى تقليص النفقات بغية تحقق قدرتها على سداد الدين مع فوائده، وتحصيل ربح معقول.

---

[١] أبو زيد، *فقه الربا دراسة مقارنة*، المرجع السابق، ص: ٢٩.

[٢] الرازي، *التفسير الكبير*، المرجع السابق، جـ٧، ص: ٧٤

٥. لجوء المقترض بفائدة لتمويل تجارته إلى الأساليب الضارة بالمجتمع لتحقيق الربح الكفيل بتغطية مبلغ الفوائد، وذلك كالغش والخداع، وهو ما يورث تزعزع الثقة بين أفراد المجتمع وطغيان الجانب المادي على حياتهم.

٦. يتعود المرابي على تحقيق الربح السريع والكبير، مما قد يلجئه إذا لم يجد دائنا إلى تجارة في المحرمات والممنوعات التي لم تحرم وتمنع إلا لضررها، كتجارة المخدرات التي تذهب بالألباب وتورث الفساد والجريمة.

٧. فتنة الفقير في دينه، فإنه إذا رأى غني المرابي الظالم، ورأى فقره المدقع، ثم لم يكن قوى الإيمان، فتن عن دينه وسخطه على حاله، ولم يجد رادعا عن مقارفة المحرمات.

٨. فقد العمل قيمته كأساس للكسب في أذهان الناس، فإنهم إذا ما رأوا الربح الذي يأتي به الربا، وقارنوه مع ربح التجارة أو العمل الاستثماري النظيف، هان على أنفسهم العمل الشريف، فتركوه ولجأوا إلى تجارة الأموال بالربا، وربما اقترضوا بربا ليقرضوا غيرهم بربا أعلى ويربحوا فرق السعرين. وفي هذا يقول الإمام الفخر الرازي: "إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق..."."[١]

رابعا: الآثار السياسية للتعامل بالربا

الأثر السياسي للتعامل بالربا يعلمه كل فرد متابع للأخبار والأنباء الدولية، فالربا يجعل الدولة الدائنة في أغلب الأحوال عاجزة عن سداد ديونها، وبالتالي تقع ضحية التبيعة السياسية للدول الدائنة، وهذه التبعية السياسية لها آثار متعددة فضلا عن السياسي منها، كالاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فغالبا ما تغتنم الدول الغنية حاجات الدول الفقيرة للمال، فتقرضها بفوائد عالية رغم علمها بعجز الدول المدينة عن

---

[١] الرازي، *التفسير الكبير*، المرجع السابق، جـ٧، ص: ٧٤

السداد، بل هذا ما تريده، بغية فرض سيطرتها عليها في شتى المجالات، وهو ما لا تجد عنه الدول المدينة مصرفا. ومجالات التأثير السياسي لذلك هي:

١. المجال السياسي الداخلي للدولة المدينة، حيث تتأثر سياستها الداخلية برغبات الدول الدائنة.
٢. المجال السياسي الخارجي، حيث تتأثر السياسة الخارجية للدول المدينة في تعاملها مع دول العالم، بل وحتى الدول التي قد تسميها بعض الدول المدينة بالدول الشقيقة، بالرغبات والأهواء السياسية للدول الدائنة.[١]

المطلب الثالث: شبهات ومبررات لاستباحة الربا

بعد العرض الموجز عن الربا وأنواعه ونظرة الديانة السماوية والقوانين الوضعية القديمة إليها، نعرض بعض الشبهات والتبريرات التي ذكرت لتفسير وتبرير الفائدة من قبل علماء الاقتصاد أو من قبل بعض الاقتصاديين المسلمين ونحاول مناقشة هذه الآراء.

الشبهة الأولى: المحرم من الربا هو الكثير منه دون القليل، أو يتجاوز في القليل

يرى بعض كتاب الاقتصاد الإسلامي أن التحريم في الفائدة الربوية قاصر على الربا المضاعف دون غيره واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.[٢]
٢. هذه الآية تقصر التحريم على الربا المضاعف دون البسيط.

---

[١] أبو زيد، *فقه الربا دراسة مقارنة*، المرجع السابق، ص: ٣٠-٣١

[٢] سورة آل عمران، الآية: ١٣٠

٣. إن حقيقة الاستخلاف تتحقق مع الربا المضاعف، أما الزيادة البسيطة فلا تكون محرمة؛ لأنها لا تحقق الاستغلال ولا تنمي الثروات بطريقة ظالمة.[١]

لعل المستدلين بهذه الآية على جواز الربا يحتجون بمفهوم المخالفة، لأن أضعافا مضاعفة مفهوم المخالفة لها: إذا لم يكن أضعافا مضاعفة فهو مباح. والاحتجاج بمفهوم المخالفة قال به الإمام مالك والشافعي وأحمد وأكثر المتكلمين. ولكن هؤلاء الأئمة الأجلاء وضعوا للاحتجاج بمفهوم المخالفة بشروط، منها:

١. ألا يكون القيد خرج للغالب نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾،[٢]فإن الغالب كون الربيبة في حجر الزوج، فهذا القيد لا مفهوم له، أي فلا تباح الربائب التي لسن في حجور أزواج أمهاتهن.

٢. ألا يكون القيد لبيان الواقع نحو قوله تعالى: ﴿ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾[٣]فالقيد هنا لبيان الواقع ولا مفهوم له.

٣. ألا يكون القيد خرج للامتنان نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾.[٤]

فقوله تعالى (أضعافا مضاعفة) ليس شرطا وقيدا في تحليل الربا حتى يكون مباحا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة، بل جاء لبيان الواقع الذي كان يتعامله العرب من قول الدائن للمدين إذا أعسر عند حلول الأجل: إما أن تربي؛ أي تعطي زيادة على رأس المال وعلى الزيادة عند العقد، وإما أن تسلم ما اتفق عليه عند العقد". والآية لا تنفي أن العرب ما كانوا يعرفون إلا ربا النسيئة الذي هو الربا الناتج منه المضاعفة أو الربا الفاحش بلغة أهل العصر- كما يقول بعض الناس-.

إن قوله تعالى (أضعافا مضاعفة) ليس قيدا ولا شرطا، وإنما هو لبيان الواقع الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية، كما يتضح من سبب النزول، وللتشنيع عليهم

---

[١] Muhammad Syafi'i Antonio, *Bank syariah: dari teori ke praktik*, Cet.١٥, Jakarta: Gema Insani, ٢٠٠٩, P. ٥٢

[٢] سورة النساء، الآية: ٢٣

[٣] سورة آل عمران، الآية: ١٣٠

[٤] سورة النحل، الآية: ١٤

بأن في هذه المعاملة ظلما صارخا وعدوانا مبينا، حيث كانوا يأخذون الربا مضاعفا أضعافا كثيرة. [1]

ثانيا: إن المسلمين قد أجمعوا على تحريم الربا قليله وكثيره، فهذا القول يعتبر خروجا على الإجماع، كما لا يخلو عن جهل بأصول الشريعة الغراء، فإن قليل الربا يدعو إلى كثيره، فالإسلام حين يحرم الشيء يحرمه كليا أخذا بقاعدة سد الذرائع، لأنه لو أباح القليل منه لجر ذلك إلى الكثير منه، والربا كالخمر في الحرمة، فهل يقول مسلم عاقل: إن القليل من الخمر حلال؟!

الشبهة الثانية: المحرم هو القرض لأغراض الاستهلاك لا الإنتاج.

يفرق بعض الكتاب[2] بين الربا والفائدة ويرون أن الإسلام حرم الربا ولم يحرم الفائدة، والربا في نظرهم هو ما يؤخذ في القروض الاستهلاكية، أما الفائدة فهي ما يحصل عليه المقترض لأغراض إنتاجية (استثمارية). ويستندون في هذا الرأي إلى ما يأتي:

١. إن العرب في الجاهلية لم تكن تعرف سوى القرض الاستهلاكية فقط، ولهذا فإن تحريم الإسلام للربا جاء متفقا مع ما كان معروفا عند العرب في الجاهلية، أما القروض الإنتاجية فلم تكن معروفة لديهم، وإنما هي من الأمور التي جدّت على مر الأيام.
٢. أنه يترتب على القروض الإنتاجية أن يحصل المقترض على عوائد وأرباح هذه الأموال، وليس من العدل أن يحرم المالك الحقيقي لهذه الأموال – المقرض-من عائد نظير استفادة المقترضين من هذه الأموال. أما القروض الاستهلاكية، فهي الحالة التي تحرم فيها أخذ فائدة ربوية وذلك لأن المقترض لا يقدم على الاقتراض إلا لحاجته الاستهلاكية الملحّة.
٣. في العصر الحديث تغيّر المفهوم بتغيّر الطبيعة في القروض بعد انتشار المصارف فلم يعد المقترض-وهو المصرف هنا–هو ذلك الطرف الضعيف الذي يخضع لاستغلال المقرض وشروطه ولم يعد المقرض هو ذلك الطرف الجبار الذي يستغل حاجة المقترض، بل انعكس الوضع تماما فأصبح المقترض –المصارف–

---

[1] المترك، *الربا والمعاملات المصرفية*، المرجع السابق، ص: ١٥٨

[2] خالد بن عبد الرحمن المشعل، *الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة*، كتاب إلكتروني منشور في الموقع: elibrary.mediu.edu.my/books/MAL٠٦١٧٩.pdf

هي صاحبة الرأي والقوة وتفرض على المقرض –المودع– الشروط التي تمليها عليه حيث إنها تحدّد نسبة الفائدة وطريقة التعامل معها.

ولما كانت الطريقة انعكست الآن تماما فلا بد من التفريق بين القرض الإنتاجي والقرض الاستهلاكي من حيث جواز الفائدة في الأول وتحريمها في الثاني.

وهذه الشبه ضعيفة لا تحتاج لبيان ضعفها إلى أكثر من التأمل في الآية القرآنية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] أليس فيها ما يشعر بأن العرب كانت تتعامل بالربا للأغراض التجارية، ثم ألم يكن العرب تجارا، فما المانع لهم من التعامل بالربا في التجارة وهم الذين حاولوا تشبيه البيع بالربا زعما منهم بأن البيع مثل الربا". [2]

ثم إن الدلائل لتدل على نقيض هذا، فالحاجات الاستهلاكية عند العرب لم تكن بذلك التنوع والتعقيد الذي يدعو الفرد إلى الاقتراض لأجلها كما هي عليه اليوم، فقد كان يكفي الفرد قليل قوت ليومه، وثوب لصيفه وآخر شتائه، وهذا يجده العربي بكل يسر وسهولة، وإن لم يجده بنفسه، فما كان أكثر المفاخرين بتقديمه، فلقد عرف العرب أبدا بإغاثة الملهوف وإكرام الضيف ومنح العطايا، أي فلم يكن الفرد محتاجا للاقتراض لحاجاته الاستهلاكية؛ وإن احتاج فهو ولا شك واقع بقلة. وإنما احتاج العرب للقرض في الغالب لما يسمى اليوم بالأغراض الإنتاجية، وكان ذلك بين القبائل كما كان بين الأفراد، فثقيف مثلا أقرضت قريشا، والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرض قومه قروضا يستفيدون منها في رحلات الشفاء والصيف إلى اليمن وبلاد الشام للتجارة التي اشتهرت بها قريش ونزل القرآن الكريم بذكرها.

ثم إن القول بأن الاستغلال متحقق في القرض الاستهلاكي دون الإنتاجي قول لا يسلم، فإن الاستغلال واقع في كل، إذ الربح غير مجزوم بتحققه، مما يجعل أخذ عائد مضمون مقابل آخر غير مضمون ينطوي على ظلم واستغلال من الآخذ، وفيه الآثار السيئة على الفرد والمجتمع.[3]

ثم إن الحكمة الرئيسية لتحريم الفائدة في القروض الممنوحة لأغراض إنتاجية تشتق من فكرة العدالة بين الإنسان وأخيه وهي الفكرة التي تعتبر حجر الزاوية في نظرة

---

[1] سورة البقرة، الآية: ٢٧٥

[2] المشعل، *الفائدة والربا شبهات*، المرجع السابق، ص: ١٣.

[3] أبو زيد، *فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة*، المرجع السباق، ص: ٤٥٨.

الإسلام للحياة الاجتماعية، فلا ريب أن عدم التيقن حاصل في أي مشروع استثماري كما أنه لا يمكن تحديد الربح أو الخسارة مسبقا وعلى ذلك يكون مجافيا للعدالة إلى حد بعيد أن يتوفر للطرف الذي يقدم رأس مال نقديا ضمان الحصول على عائد ثابت ومحدد سلفا في حين أن الطرف الذي يقدم عنصر التنظيم في المشروع يلقى على عاتقه وحده عبء عدم التيقن من مصير نشاطه في هذا المشروع. من جهة أخرى فإن تحديد سعر ثابت للفائدة يمكن أن لا يكون عادلا أيضا حتى في حق صاحب المال إذا ما تحصل المقترض على الربح يفوق بكثير حدود ما يدفعه إلى المقرض عن طريق الفائدة. [1]

وفي الحقيقة يمكن القول إنه لا فرق بين الربا في القرآن الكريم وبين الفائدة في النظرية الاقتصادية التقليدية فهو فرق في الدرجة وليس في النوع؛ لأن الربا والفائدة يمثلان الزيادة في رأس المال المقترض ولا يترتب على تسمية الربا بالفائدة تغيير في خصائص كل منهما ثم إن الضرر لا يقتصر على الفائدة في القروض الاستهلاكية فحسب بل إن فائدة القروض الإنتاجية ضارة أيضا؛ لأنها ستدخل في التكاليف وبالتالي في السعر ومن ثم يتضرر المستهلك. [2]

وخلاصة القول أنّ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي وكثير الربا وقليله حرام والإقراض بالربا محرم لا ضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقرير الضرورة". [3]

الشبهة الثالثة: شبهة الضرورة

يقول بعض الكتاب إن الربا ضرورة لهذا العصر؛ ولأنه لو منع الربا فستغلق المصارف أبوابها، والاقتصاد في البلاد الإسلامية يقوم على المصارف، والمصارف تقوم على الربا، والضرورة تبيح المحظورات، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾.[4] فبناء على ذلك، ففي حالة الضرورة يجوز التعامل بالربا. فإذا احتاج إنسان إلى بيت يبنيه، أو ليتزوج، يجوز له أن يأخذ من

---

[1] مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، *إلغاء الفائدة من الاقتصاد*، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٤، ص: ٣٤

[2] المشعل، *الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة*، المرجع السابق، ص:١٣.

[3] محمد أبو زهرة، *تحريم الربا تنظيم اقتصادي*، ط٢، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٥، ص: ٥٣-٦١

[4] سورة الأنعام، الآية: ١١٩

المصرف ولو بالفائدة التي هي عين الربا بحجة الحاجة أو الضرورة. وكذلك المزارعون كما نعلم تشتد حاجتهم في زراعتهم وإنتاجهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة، والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة وإلى ما تعد به العدة، والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع، ولا ريب أن الإسلام الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر، يعطي الأمة في شخص هيئتها وأفرادها في قلة أن تقترض بالربح تحقيقا لتلك المصالح التي بها قوام الأمة وحفظ كيانها.

ويقال إن المفتي بهذا القول زعم أنه اجتهد في هذه الفتوى، والاجتهاد غير ممنوع، ولعله يسوغ رأيه أن عصرنا هذا غير العصور السالفة، وتطور العصور والمجتمعات والعادات والمعاملات، يقتضي إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الحادثة، ومعناه أن إباحته الربا للمحتاج أو الضرورة من حلول المشكلات الواقعة في هذا العصر.

ويمكن الرد على هذه الشبهة بما يلي: [1]

١. إن القرآن الكريم والأحاديث الشريفة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه الصحابة والتابعون وسائر المجتهدين من أرباب المذاهب الإسلامية وغيرهم، لم يقولوا بهذا القول، ولم يفتحوا للناس هذه النافذة، لأن القرآن الكريم لم يبين ذللك، ولا السنة التي هي تفسر مجمل القرآن وتقيد مطلقه، فالله تعالى لا يخفى عليه حاجات الناس وما سيحدث في المستقبل، فشريعته آتية لكل البشر، بل وللجن، والقرآن والسنة والإجماع القياس، هذه الأمور الأربعة لا تضيق عن الاجتهاد في استنباط حكم حادثة لم ينص عليها في الكتاب والسنة صريحا.

ولا يخفى أن الكتب الفقهية من سائر المذاهب السنية وغيرها مملوءة من الأحكام الفقهية المستنبطة من الأصول الأربعة المتفق عليها، ومن الاستحسان والمصالح المرسلة عند القائلين بهما، ولكن بالرغم من ذلك لم يستنبطوا إباحة الربا للحاجة.

٢. أن الحاجة لا تنفك عن الكثيرين، بل عن الأكثرين من الناس، لا فرق بين عصر وعصر، ولا قوم دون قوم، وهل يقترض إنسان مالا بفائدة إلا لكونه محتاجا؟ وهل نزل القرآن بتحريم الربا إلا لأجل أن يقضي على هذه الظاهرة التي كانت

---

[1] المترك، *الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية*، المرجع السابق، ص: ٢٠٦

عليها العرب واليهود؟ فيا سبحان الله، كيف يباح الربا للحاجة؟ ولا شك أن من لم يحتج لا يأخذ.

٣. هناك فرق بين الحاجة والضرورة. ولكل واحدة حكمها. فالضرورة هي أن تصل الحال بإنسان من الجوع والظمأ بحيث يخاف على نفسه من الهلاك أو تلف بعض أعضاءه، فالاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم وإما من جوع في مخمصة.[١]

وأما الرغبة في تنمية الأموال والتوسع في التجارات وإنشاء المصانع فليست هي تعتبر ضرورة تبيح ما حرم الله، والذي حرم الربا لم يترك أمر الناس سدى فإنه حكيم خبير لا يمنع شيئا إلا ويفتح من الأبواب ما يغني عنه ويسد مسده، فشرع لعباده من الحلال ما يغنيهم عن الحرام، فهل أغلقت كل أبواب الإنتاج الحلال؟ أو سدت طرق المكاسب الطبيعية؟ على أنه يمكن رفع الاضطرار عن المحتاجين بالمندوحة عنه باستعمال إحدى الطرق الآتية التي يتخلص بها من الربا مثل: السلم، والمضاربة الشرعية، والبيع بالنسيئة والتقسيط، والاتجار بأنواعه، والإسهام في المصانع والمزارع والشركات والمضاربات الشرعية. فهل استنفذت كل الحلول الممكنة في الإسلام وانسدت أمامنا كل طرق كسب الحلال ولا يمكننا التغيير؟ تالله ما ضرنا إلا مجاوزة الحد بتقليد أعدائنا والسير في ركابهم والإيمان بنظرياتهم، واستقاء أحكامنا من مبادئهم وآرائهم، ومحاولة التوفيق بينها وبين شريعتنا السماوية الخالدة.[٢]

ومما يدل على أنه لا ضرورة للربا وأن نهضة الأمة لا تتوقف عليه أن المسلمين قامت لهم حضارة ومدنية إسلامية لم تشهد الدنيا لها نظيرا، واستمرت تلك الحضارة وتلك المدنية قرونا طويلة صيرت شؤون الحياة الاقتصادية تسير على وجه لم يشهد له مثيل، حيث كان التآخي والمحبة والإنفاق من أسس الدعامة الكبرى لتلك الحضارة، وعلى هذا لم تعرف الحضارة الإسلامية الربا بأي نوع من أنواعه؛ لأنها كانت في غنى عنه، وتحقق وصف الله تعالى لها بأنها خير أمة أخرجت للناس، قامت على أساس من الأخلاق الإسلامية والعدالة الاجتماعية والمبادئ

---

(١) Antonio, Bank Syariah, Op.cit. P.٥٥

(٢) المترك، *الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية*، المرجع السابق، ص: ٢٠٨

السامية، فكان الغنى أمله إرضاء الفقير بأي صورة كانت من الصور كالتصدق عليه أو إقراضه، وكانت نظرتهم للمادة على أنها وسيلة تقويهم على الكسب المشروع والعبادة الخالصة لله تعالى وغير ذلك.

الشبهة الرابعة: الربا المحرم هو الذي يفرض عند عجز المدين عن السداد، لا المفروض ابتداء.

يقول بعض الناس: إن الربا القطعي المحرم بالقرآن يقتصر على ما يعطي لأجل تأخير دين مستحق، وأما ما يزاد في أصل الدين عند عقده على ما يعطي المدين ربحا له، فلا يدخل في نطاقه.

واستدل القائل على صحة رأيه بأنه لا يصير الربا أضعافا مضاعفة إلا في صورة الإعطاء لأجل تأخير دين مستحق، ولا يتحقق هذا في كل قرض جر نفعا. [1] كما استدلوا أيضا بأن الربا الذي حرم إنما هو ما تناقله المفسرون من قول المدين للدائن: أخّر عني وأنا أزيدك في الدين، فهل صواب أن الربا الذي حرم هو هذا فقط؟ [2]

إن هذه الشبهة باطلة، ويظهر بطلانها من ثلاثة وجوه:

أولا: إن آيات الربا نزلت لتحريم الربا السائد عند الناس، وكان لهذا الربا صور عديدة. منها أن صاحب المال كان يقول عند حل الأجل "إما أن تقضي وإما أن تربي". ومنها أن صاحب المال كان يشترط الزيادة عند بدء العقد. فكما أن العلماء تحدثوا عن وجود الصورة الأولى ذكروا أيضا النوع الثاني. فعلى سبيل المثال يقول الإمام أبو بكر الجصاص: "الربا الذي كانت عليه العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به... ثم قال أيضا: "ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة. [3]

---

[1] فضل إلهي، *التدابير الواقية من الربا في الإسلام*، المرجع السابق، ص: ٦٤

[2] أبو زيد، *فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة*. المرجع السابق، ص: ٤٦١

[3] الجصاص، *أحكام القرآن*، المرجع السابق، ج:٣، ص: ١٧١

وقال الإمام الفخر الرازي: " اعلم أن الربا قسمان: ربا النسيئة وربا الفضل. وأما النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا. ثم إذا حل الدين، طالبوا المديون برأس المال؛ فإذا تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا يتعاملون به في الجاهلية". [1]

ويظهر من قول العالمين المذكورين أعلاه أن اشتراط الزيادة على الدين عند بدء العقد كان موجودا لدى الناس عند نزول آيات تحريم الربا. ولا يجوز أن يسلم تحريم الربا في صورة وينكره في صورة أخرى.

ثانيا: أما استدلاله بأن الربا لا يصير أضعافا مضاعفة، إلا فيما يعطى لأجل دين مستحق فليس فيه ما يفيده، لأنه لا يشترط لتحريم الربا أن يصير أضعافا مضاعفة. إن الربا محرم قليلا كان أو كثيرا.

ثالثا: ثم إن القول بأن الربا لا يصير أضعافا مضاعفة إلا فيما يعطى لأجل دين مستحق ليس بصحيح. إن اشتراط الزيادة في العقد الأول لا يمنع من أن يصير أضعافا مضاعفة. بل يتحقق فيه كما يتحقق فيما يعطى لأجل دين مستحق. [2]

الشبهة الخامسة: استباحة ربا المصارف بجعله في مقابلة انخفاض قيمة العملة بفعل التضخم.

هذه الشبهة التي طلب بها استباحة ربا المصارف تقوم على دعوى اقتصادية كما هو ظاهر، وقد احتج أصحابها أيضا بسند فقهي-بحسب زعمهم-هو فتوى الإمام أبو يوسف بالتعويض عن قيمة الفلوس إن نقصت في الديون؛ فالنقود اليوم كالفلوس سابقا في تقلب قيمها.

أما الدعوى الاقتصادية المذكورة، فهي ليست صحيحة، لأن الفوائد المضروبة على القروض ليس مرادا بها التعويض عن الخسائر بل تحقيق الربح، بدليل نسب الفائدة ثابتة لا ترتبط بنسب انخفاض قوة العملة. وانخفاض قوة العملة في أصله ليس مضطردا، فقد ترتفع قيمة العملة وقد تنخفض وقد تستقر. ولو كان الغرض من

---

[1] الرازي، *التفسير الكبير*، المرجع السابق، ج:٧، ص: ٧٢

[2] فضل إلهي، *التدابير الواقية من الربا في الإسلام*، المرجع السابق، ص: ٦٤

الفائدة التعويض عن احتمال الخسارة المحتمل، لما قامت المصارف أصلا، إذ معلوم للجميع أنها منشآت مالية هدفها تحقيق الربح؛ فلئن كان الغرض من إقراضها للغير بالفائدة هو سد خسائر القروض اللاحقة بها، لما عاد عملها ذلك بالربح. و لأغلقت أبوابها منذ زمن بعيد.

أما المستند الفقهي المدعى في هذا الشأن، فهو واضح البطلان، فإن الإمام أبا يوسف رحمه الله تعالى أفتى بمطالبة المدين بقيمة ما اقترض كإجراء تعويضي إن انخفضت قيمة الفلوس فعلا؛ لا أن يأخذ الدائن مبلغا زائدا ليكون تعويضا عن الخسارة الناتجة عن الانخفاض المحتمل في قيمة العملة. واعتبار قول أبي يوسف لا يفضي إلى ربا في الحقيقة، وذلك لتساوي الدين ووفائه قيمة، بخلاف اعتماد هذا القول الذي يقول بالتعويض الاحتياطي، لأنه يفضي إلى التفاضل بين المالين في غالب الأحوال، وهو الربا.

والإمام أبو يوسف على كل حال قد أوجب الوفاء بجنس غير جنس الفلوس كالذهب والفضة، لكيلا يحصل التفاضل العددي بين مبلغ الدين ووفائه؛ أما في المصارف، فالدين ووفاؤه من جنس واحد، وقد تفاوتا في المقدار. [1]

الشبهة السادسة: دفع الفائدة في التعامل الربوي إنما هي عن تراض.

وأجيب عنه بأن تراضي الفريقين ليس مبررا لكل عمل اتفقا عليه فمثلا: إذا رضي الإنسان بأن يقتله شخص فإن ذلك لا يكون موجبا لتبرئة القتل. وإذا تراضى الشخصان على ارتكاب جريمة الزنا فإن هذا الرضى لا يبرئهما من الجريمة.

فكذلك الأموال فإنها ملك لله ولا يشاركه فيها أحد وإنما وضعها تحت تصرف الإنسان وجعلها مقيدة بقيود، ومن أهم ذلك العدل وعدم الظلم، فكل تصرف يتصرفه الإنسان في أمر ليس عدلا في نظر الإسلام أو فيه ظلم للمجتمع ويؤثر على المجتمع تأثيرا سلبيا فإنه لا عبرة فيه بتراضي الطرفين، وهذا التراضي لا يعتبر سببا للإباحة. ولهذا حرم الإسلام كل تصرف يضر المجتمع فمنع تلقي الجلب وبيع الحاضر للباد والمحاقلة

---

[1] أبو زيد، *فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة*.المرجع السابق، ص: ٤٦٥

والمزابنة والمخابرة وما إلى ذلك فلا تكون هذه الأشياء المحظورة مباحة بمجرد أن المتعاملين راضيا بذلك.

وخلاصة القول أن المصلحة هي في ما شرع الله، ومعارضة النصوص الشرعية الواضحة الثابتة فسق وخروج على الجادة وإبطال لشرع الله بالوهم والابتداع.[1]

الشبهة السابعة: الفائدة والادخار

يرى الاقتصاديون التقليديون أن سعر الفائدة ليس سوى مكافأة للمدخرين على الادخار، وارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة عرض المدخرات من قبل الأفراد للاستفادة من هذه المكافأة. غير أن هذه النظرة قد انتقدت من قبل كثر من الاقتصاديين ومن بينهم كينز الذي أكد على أن الادخار ليس دالة في سعر الفائدة فقط، وإنما يتوفق بدرجة رئيسة على الدخل القومي، كما أن سعر الفائدة ليس هو الأداة التي تحفظ التوازن بين الادخار والاستثمار كما قرر الاقتصاديون التقليديون. ومن جهة أخرى فإن ادخار الأفراد يتوقف أساسا على عوامل نفسية واجتماعية وسياسية كالرغبة في تكوين احتياطي لظروف المستقبل أو غيرها من العوامل التي هي أبعد ما تكون عن التغير في سعر الفائدة [2]

الشبهة الثامنة: الفائدة والتضحية والحرمان والامتناع

من النظريات التي ظهرت في تفسير الفائدة ما يعرف بنظرية الحرمان عن الاستهلاك الحاضر ونظرية الانتظار والامتناع، وتحاول هذه النظريات تفسير الفائدة على أنها تعويض للمدخر عن تضحيته وحرمانه من الاستهلاك في الوقت الحاضر. ومع ذلك فمن البديهي أن التضحية الناتجة عن الحرمان تتناسب عكسيا مع مستويات الدخل. ومن هذا المنطلق ينشأ السؤال التالي: لماذا إذن يفرض الأغنياء أسعارا باهظة للفائدة عن مدخراتهم على الرغم من أن تضحيتهم أو حرمانهم لا يقارن بتضحية وحرمان الفقراء؟

---

[1] المترك، *الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية*. ص: ٢٢١

[2] رفيق يونس المصري، *مصرف التنمية الإسلامي أم محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك*، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧، ص: ٣٨٩

ولهذا يقرر لاسآل(Lassale) وهو اقتصادي اشتراكي بسخرية من هذا التفسير: فائدة رأس المال هي مكافأة الحرمان كلام عجيب كلام يعدل وزنه ذهبا إن أصحاب الملايين من الأوروبيين وكذلك الزهاد والتائبون والنساك على ساق واحدة، أذرعهم ممدودة، وأجسامهم منحنية وسحناتهم شاحبة يمدون إلى الشعب قصعاتهم ليجمعوا مكافأة حرمانهم. وفي وسط هؤلاء وعلى رأس كل التائبين محلات روتشيلد. وفي الواقع إن تجميع الأموال إنما هو عمل الأغنياء الذين لا يخضعون إلى الحرمان أو التضحية. [١] ولهذا حاول مارشال أن يغير لفظ الحرمان والتعفف إلى لفظ الانتظار.

وهل الفائدة حقيقة تعويض عن للمدخر والمقرض عن حرمانه وامتناعه من الاستهلاك في الوقت الحاضر؟ والواقع أن المقرض لا يقرض نقوده إلا التي لا يستخدمها لتلبية حاجاته أو بعبارة أخرى المقرض لا يقرض نقوده للآخرين إلا النقود التي لا يحتاج إليه في الحاضر. وبذلك لا يمتنع المقرض من أي شيء، ولذلك لا يجوز له أن يأخذ مقابلا على شيء لا يفعله. [٢]

وإضافة إلى ذلك، ليس هناك معيار يمكن القياس به هذا الامتناع والحرمان من هذه النظرية. وإذا كان هناك هذا المعيار، فيطرح سؤال كيف نعين الفائدة العادلة بين المقرض والمقترض؟

ومن جهة أخرى فإن الواقع يخالف ما تنص عليه هذه النظريات التي تفسر الفائدة على أنها تضحية وحرمان، حيث نجد أن أكثر الناس لا ينفقون كل ما يكسبون اليوم على الفور بل يؤثرون أن يدخروا نصيبا منه لمستقبلهم بل إن الغالبية العظمى من الناس على الأقل يضيقون على أنفسهم ويقللون من حاجاتهم ويريدون أن يدخروا جانبا من أموالهم لقضاء حاجاتهم في المستقبل. ولهذا يمكن القول إن الفرق المذكور بين القيمة في الحاضر والمستقبل من الوجهة النفسية لا يعدو أن يكون مغالطة ليس إلا ". [٣]

---

[١] المرجع السابق، ص: ٣٨٩

[٢] Muhammad Syafi'i Antonio, *Bank syariah: dari teori ke praktik*, Cet.١٥, Jakarta: Gema Insani, ٢٠٠٩, P. ٧٠

[٣] المودودي، *الربا*، المرجع السابق، ص: ٢٠

الشبهة التاسعة: الفائدة وندرة رأس المال:

ترى نظرة ندرة رأس المال أنه لا يمكن أن يتصور أنه هناك كمية لا نهائية أو غير محدودة من رأس المال، ولو كان سعر الفائدة صفرا لكان الطلب على رأس المال غير محدود أيضا. والندرة النسبية لرأس المال تتوقف هي نفسها على عدم كفاية الميل إلى الادخار، الأمر الذي يشكل السبب الرئيسي لوجود معدل الفائدة. وترى هذه النظرية أن السبب في محدودية عرض رأس المال هو أن الادخار يحتاج إلى جهد، والمقرضون يطالبون بفائدة لأن رأس المال نادر بالنسبة لاحتياجات الإنتاج، ويطلب رجال الأعمال رأس المال – على الرغم من ذلك – لأنه منتج وهم يرضون بدفع الفائدة لأن معدل الربح الذي يحصلون عليه من استثماراتهم هو أعلى من الفائدة التي يدفعونها، وهكذا فإن الإنتاجية والامتناع كل منهما ضروري لتفسير الفائدة، فإنتاجية رأس المال هي أساس الطلب عليه وإذا ازداد هذا الطلب فلا بد أن يزداد الحرمان ويرتفع ثمن عرض الادخار.[1]

ويعترض على هذه النظرية بأنه لا توجد ندرة نسبية في رأس المال على نحو ما في الأرض الزراعية لأن الأموال نتاج التفاعل بين الجهد الإنساني والموارد الطبيعية، ومن هذا التفاعل تتولد الثروة الاقتصادية، ومن هذه الثروة يستهلك المجتمع ما يحتاجه ويدخرا قدرا آخر.

وبتوظيف هذه المدخرات تزيد رؤوس الأموال المتاحة للنشاط الاقتصادي وهكذا لا يكون هناك ندرة نسبية وحين تتوفر رؤوس الأموال المتاحة للاستثمار في صورة مدخرات خاصة أو حكومية فإن سعر الفائدة يهبط بطبيعته إلى الصفر، ولا يبقى هناك مجال يعيش فيه المستثمر المتطلب على حساب المجتمع بما يقتضيه من فائض ربوي في صورة فائدة.[2] ويرى كينز أن من واجب الدولة أن تعتمد على تحقيق وفرة المدخرات ومن ثم وفرة رؤوس الأموال المتاحة للتوظيف في النشاط الاقتصادي وبهذا يتحقق العمالة الكاملة وتنتفي ندرة رأس المال ويهبط سعر الفائدة إلى الصفر.[3]

---

[1] المصري، *مصرف التنمية الإسلامي أم محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك*، المرجع السابق، ص: ٣١١

[2] المرجع نفسه.

[3] عيسى عبده، *وضع الربا في البناء الاقتصادي*، ٢ ط (دار الاعتصام، ١٩٧٧). ص: ١٨٣

ومن جهة أخرى تبرر هذه النظرية قيمة رأس المال وضرورة مكافأته، ولكنها للأسف تقترح الفائدة كشكل من أشكال المكافأة وهذه الاقتراح الذي هو عقدة المشكلة وصلبها يبقى بدون سند.

الشبهة العاشرة: سعر الفائدة وتفضيل السيولة

تفسر نظرية كينز سعر الفائدة بأنه المقابل الذي يحصل عليه الأفراد مقابل تنازلهم عن السيولة، فالفرد يفضل أن يحتفظ بالنقود في شكل سائل حتى يمكنه استعماله في كل مناسبة ودون تمهل أو انتظار وهذه النظرة لا ترجع فقط إلى عوامل نفسية في تفضيل السلع الحاضرة على المؤجلة كما يرى بعض الاقتصاديين، بل ترجع أيضا إلى أن النقد يمكن حفظه بدون مصاريف تذكر وذلك لتلبية كل الحاجات الممكنة أو المحتملة أو الطارئة. ومع ذلك يجب أن نشير إلى أن تكلفة هذا الاحتفاظ تتعلق أيضا بعامل خارجي ذي طابع اقتصادي كلي ألا وهو سياسة الإصدار النقدي فيرى كينز أن معدل الفائدة هو الثمن الذي تلتقي عنده الرغبة بالاحتفاظ بالثروة في صورتها السائلة مع كمية النقد الجاهز، إذ إن النقد كما يرى كينز هو ليس مجرد أوراق أو قطع لها قيمة قانونية وإنما يلعب دورا فعالا في الحياة الاقتصادية، فهو السيولة في أحسن صورها فهو أصل ممتاز يحرص عليه الأفراد لأنه يعود عليهم بالفوائد في تلبية الدوافع التالية:

١. دافع المعاملات
٢. دافع الاحتياط
٣. دافع المضاربة [١]

ولكن من الممكن القول إن على الفرد حتى ولو كان سعر الفائدة صفرا – أن يرتب نفسه بحيث يحتفظ بكمية من الأموال السائلة لسد حاجاته دون أن يمهل استغلال أو استثمار باقي موجوداته، وذلك لزيادة ثروته أو المحافظة عليها على الأقل فلا شك أن هناك منافع للسيولة ولكن هناك أيضا منافع للاستثمار فالسيولة تواجه بها حاجات الإنفاق والاستثمار تحقق به الرغبة في الربح وتنمية الثروة. ومما لا شك

[١] المشعل، *الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة*، المرجع السابق، ص:١٩

فيه أن الربح مهم في عملية الاستثمار فبدونه لا يمكن القيام بأي مشروع من قبل الأفراد ولكن الربح والفائدة ليسا شيئا واحدا. [١]

ومن جهة أخرى فإن نظرية كينز التي تقوم على فكرة التفضيل النقدي تقوم في أساسها على المضاربة. والمضاربة في حد ذاتها ظاهرة لا يقرها الإسلام بهذا المفهوم إذ إنها عادة ما تكون مصحوبة بالاكتناز والمقامرة وصورة الاسترباح غير المشروع التي تضر بالمجتمع. ومن هنا فإن الإسلام يدحض تأسيس الفائدة على اعتبار نفسي ويؤكد أن السعر العادي للفائدة هو – حقا-السعر المساوي للصفر. [٢]

الشبهة الحادية عشر: الفائدة ومخاطر الإقراض

ترى نظرية المخاطر أن الفائدة لا تشكل إلا تعويضا عن المخاطر من كل نوع والتي يتعرض لها الدائن.

ويمكن الرد على هذه النظرية بأنه إذا كان صحيحا أن الفائدة تعد ثمنا للمخاطر، فإن الذي يضمن أصل القرض ليس هو الفائدة، حيث يكون الأخير معرضا أيضا لذات المخاطر تبعا لأصل الدين وإنما هو ما يضمن زوال الخطر ومبرراته بالضمان الشخصي والمادي. [٣]

ثم إن هذه النظرية لم تراع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المقترض، وأخيرا فإن هذه النظرية تريد أن يكون هناك معدلا محددا على مستوى الأخطار والحاجات وبمعنى آخر تريد أن تقول لا إقراض إلا للأغنياء؛ ومن هنا لا يمكن اعتبار الفائدة ثمنا للمخاطر على هذا الأساس. [٤]

فالحقوق التي يستحقها الدائن – المقرض-على أساس الخطر بطريق معقول لا تعدو أن يرتهن من مدينه شيئا أو يقرضه على كفالة أو يطالبه بمن يضمن له سلامة

---

[١] المصري، *مصرف التنمية الإسلامي أم محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك*، المرجع السابق، ص: ٣٠٤-٣٠٥

[٢] المشعل، *الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة*، المرجع السابق، ص: ١٩

[٣] محمد عمر شابرا، رفيق يونس المصري، و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، *نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام*، سلسلة إسلامية المعرفة ؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٢، ص: ١٧٣

[٤] عبد الهادي نجار، *الإسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الإسلاميلأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة*، د.ت، ص: ١٠٧-١١٠

ماله أو لا يعرض ماله للخطر أصلا فيأبى أن يقرضه شيئا أبدا وليس الخطر سلعة يساوم في قيمتها ولا منزلا ولا أثاثا تؤخذ أجرته فهذا من قبيل الإيثار إذا لم يكن أداة للكسب، فمن أراد الإيثار فعليه بالاقتناع بما لهذا العمل الخلقي من الفوائد المعنوية.[١]

الشبهة الثانية عشر: الفائدة وإنتاجية رأس المال

من النظريات التي قدمت لتفسير وتبرير الفائدة ما يعرف بنظرية إنتاجية رأس المال التي تنطلق من حقيقة إنتاجية الطبيعة. فهذه النظرية تقوم على أساس أن في حين أن مالك الأرض يحصل على عائد وهو أجر الأرض دون عمل أو مخاطرة، فالمالك نظرا لتنازله عن شيء منتج استحق هذا العائد وفعلا فإن الذي يملك رأس مال يريد أن يقرضه، لو لم يحصل على فائدة لكان من الأصلح له أن يشتري قطعة من الأرض تؤمن له ريعا دون عمل أو مخاطرة أيضا.

فبناء على هذه النظرية فمن حق صاحب رأس المال أن يأخذ الفائدة والتي هي تعبير عن حقه في جزء من الأرباح التي جناها المقترض بواسطة ما قدم إليه من مال، فرأس المال يشارك في الناتج لأن له إنتاجية.[٢]

ومن هذا المنطلق نشأ السؤال التالي: لماذا يجوز الربح في الشركة ولا يجوز فائدة المال في القرض مع أن الفائدة ليست إلا مبلغا محدودا؟ نعم هي مضمونة ولكنها قليلة محدودة، أما الربح فهو غير مضمون ولكنه أكثر. فلماذا لا يخير المال بين الصنفين فالدائن عندما يقبل فائدة محدودة إنما يتنازل عن حصة الربح مقابل تأمين لدى المدين من الخسارة. [٣]

وفي الحقيقة فشلت تلك النظرية في تبرير الفائدة من خلال الآتي:

١. مع تسليمنا بأهمية عنصر رأس المال وبدوره في زيادة الإنتاج لكن هذه الحقيقة لا تفسر لماذا يكون هناك سعر محدد للفائدة، فلو كان الفائدة تدفع بسبب إنتاجية رأس المال لتطلب الأمر أن تكون هذه الفائدة متغيرة حسب تغير إنتاجية

---

[١] المودودي، *الربا*، المرجع السابق، ص: ١٠

[٢] المصري، *مصرف التنمية الإسلامي أم محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك*، المرجع السابق، ص: ٢٨٦

[٣] رفيق يونس المصري، "النظام المصرفي خصائصه ومشكلاته: دراسات في الاقتصاد الإسلامي"، في المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥. ص: ١٧٦

رأس المال من صناعة إلى أخرى. ثم إن إنتاجية رأس المال قد تنتهي إلى كمية سالبة ويرجع ذلك مثلا إلى الهبوط غير المتوقع في أسعار المنتجات فحينئذ لا تستطيع هذه النظرية الإجابة على أسباب فرض الفائدة على مثل رأس المال هذا. [1]

٢. ثم إن هذه النظرية لا تستطيع تفسير وتبرير الفائدة على القروض الاستهلاكية، حيث لا وجود لإنتاجية رأس المال في مثل هذه الحالات ومع ذلك توجد الفائدة على القروض الاستهلاكية.

٣. ثم إن التعريف العلمي لرأس المال الحقيقي: هو الكمية المتجمعة من الأجهزة والمعدات والآلات والمباني التي يملكها قطاع الأعمال، وعند السؤال عن سعر رأس المال تكون الإجابة الفائدة. فكيف تعطي الآلة أو المبنى فائدة؟

فمعلوم أن الفائدة إنما تعطى على القروض فقط-أي رأس المال النقدي فقط- قد يبرر ذلك بأن النقود هي الوسيلة لشراء رأس المال إلا أن هذا المبرر غير كاف؛ لأن النقود وسيلة لشراء السلع الاستهلاكية أيضا ومعنى ذلك أنه لا بد من النظر إلى هذه القضية بدقة فرأس المال ضروري في العملية الإنتاجية ويساهم بشكل فعلى فيها بينما النقود لا تساهم في عملية الإنتاج مطلقا فهي عقبة بذاتها. ومن هنا لا بد لنا من أن نميز بين رأس المال والقرض، فإذ كانت الفائدة مكافأة القرض فلنقل إن الأجر أو الربح هو مكافأة رأس المال، وهذا التمييز لا بد منه حتى في الاقتصاد التقليدي. ولهذا لا يمكن إنكار رأس المال وعدم اعتباره عنصرا من عناصر الإنتاج خوفا من أن يعتبر سعره هو الربا المحرم، ولا يصح أن يحتمل تحريم الفائدة في الإسلام على أنه يستدعي إنكار كون رأس المال عنصرا من عناصر الإنتاج، فلكل حقه ومكافأته فرأس المال له الإيجار والربح والقرض ليس له فائدة.

ومعنى هذا أن راس المال في حد ذاته غير منتج، إنما تطبيق ومشاركة الجهود الإنسانية على رصيد من رأس المال هو الذي يولد الناتج والدخل، ولا يمكن إذن للعائد

---

[1] محمد عارف، *السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي*، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٢، ص: ١٧-٢٠

على رأس المال أن يتحدد مسبقا وبصورة غير مشروعة على خلاف حالة الفائدة، ولكن يمكن أن يتحدد فقط بالعودة على نتائج النشاط اعتمادا على ما يتحقق من أرباح أو خسارة[١] وبهذا الرد يمكن الإجابة على من يرى أن الفائدة بمثابة تعويض عن تعطيل استثمار المال حيث إن الشطر الأعظم من الأموال المتاحة للإقراض هي نتيجة مدخرات، والمدخرات لا تتغير كذلك إلا إذا شاركت إيجابيا في عملية الإنتاج ليس هناك ما يقطع بأن البديل عن إقراض هذه الأموال بفائدة هو استثمارها على هذا النحو كبديل متاح بل قد يتم استهلاك هذه المدخرات استهلاكا كماليا. [٢]

[١] منذر قحف، *السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي*، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٢، ص: ١٩-٢٠

[٢] عبد الهادي علي نجار، *الإسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة*، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،، ١٩٨٣، ص: ١٠٩-١١٠

الفصل الثالث

المصارف الإسلامية، خصائصها وأوضاعها في إندونيسيا

- المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأته
- المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأسس عملها
- المبحث الثالث: أو جه التشابه والاختلاف بينها وبين المصارف التقليدية
- المبحث الرابع: المصارف الإسلامية بإندونيسيا والقوانين التي تحكم أعمالها وخدماتها

المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها

المطلب الأول: تعريف المصرف الإسلامي

المصرف بكسر الراء على وزن مفعل، مكان الصرف، فهي اسم مكان مشتق من الصرف، جاء في المعجم الوسيط: " المصرف: الانصراف ومكان الصرف، ومنه سمي البنك مصرفا".[١]

وفي الاصطلاح الفقهي: بيع النقد بالنقد، ويطلق على المكان الذي يباع فيه الصرف. [٢]

والصرف مصدر ثلاثي من باب ضرب، ويأتي في اللغة لمعان عدة منها:

١. بيع النقد بالنقد، سواء اتحد الجنس أم اختلف، يقال صرفت الدراهم بالدنانير أي بعتها بها، جاء في أساس البلاغة: "صرفت الدراهم: باعها بدراهم أو دنانير، واصطرفها: اشتراها".[٣]
٢. فضل الأثمان بعضها على بعض في الجودة والقيمة، يقال للدرهم على الدرهم صرف، أي فضل في الجودة والقيمة". [٤]
٣. نقل الشيء وتحويله، ومنه تصريف الرياح أي تحويلها، وتصريف الدراهم: إنفاقها،[٥] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُوا۟ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٦]

---

[١] إبراهيم مصطفى، *المعجم الوسيط*، المرجع السابق، ص: ٥١٢

[٢] سعدي أبو جيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا* ، المرجع السابق، جـ١، ص: ٢١٠

[٣] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، *أساس البلاغة، ط١*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨، جـ١، ص: ٥٤٥

[٤] المرجع نفسه.

[٥] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ت، جـ١، ص: ٥٩٥

[٦] سورة الأعراف، الآية: ٤٧

ولا يخرج المعنى الشرعي "للصرف" عن مبادلة النقد بالنقد، أي أنه مطابق للمعني اللغوي الأول، قال صاحب المغني: الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض".[١] ومن هنا يظهر وجه التناسب في تسمية البنك مصرفا، لأن الوظيفة الأولى التي كانت تزاولها تلك المؤسسات هي مبادلة العملات وفرز المسكوكات، ثم تطور الأمر، وتوسعت الأعمال المصرفية، إلا أن هذه التسمية بقيت ملازمة لها دون تغيير.

يرى بعض العلماء أن كلمة "مصرف" أولى بالاستعمال من البنك،[٢] ويرى آخرون بأن كلمة بنك أشمل من مصرف، لأن المصرف قاصرة على الصرف، والبنك تشمل ما يقوم به البنك من عمليات ومعاملات جرى العرف على انصراف الذهن إليه حال ذكرها.[٣]

وقد كان الهدف من إطلاق هذه الكلمة في الاستعمال العربي، هو إيجاد مقابل في اللغة لكلمة "بنك" ذات الأصل الأوربي، فالبنك والمصرف مترادفان، قال في المعجم الوسيط: " البنك هو مصرف المال". [٤]

جاء في الموسوعة العربية الميسرة: " مصرف أو بنك، تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود عصب النظام الائتماني...".[٥]

وفي المعجم الاقتصادي: المصرف: البنك: مؤسسة مالية تقوم بأعمال الإقراض والاقتراض، وبإصدار الكمبيالات، وبالائتمان على الأموال والودائع والممتلكات الثمينة وبتمويل الأعمال والمشاريع، وما شابه ذلك". [٦]

والبنك كلمة إيطالية مأخوذة من (Banco) وهي المنضدة أو الطاولة. وسبب التسمية يرجع إلى أن الصراف في العصور الوسطى كان يجلس في الأماكن العامة إلى

---

(١) ابن قدامة المقدسي، *المغني* ، المرجع السابق، جـ٤، ص: ١٩٢

(٢) محمد عثمان شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، ط٦، الأردن، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٧، ص: ٢١٣

(٣) محمد الزحيلي، *المصارف الإسلامية*، القاهرة، دار المكتبي، ٢٠١٦، ص: ٨

(٤) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ص: ٧١

(٥) محمد شفيق غربال، *الموسوعة العربية الميسرة*، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ١٩٨١، ص: ١٧٠٨

(٦) نبيل عطاس، معجم *مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال*، مكتبة لبنان، د.ت، ص: ٤٤

طاولة يبيع ويشتري العملات المختلفة. ثم تطور هذا العمل في صورة البنوك الحديثة، وأول بنك منظم أسس في مدينة البندقية في إيطاليا سنة ١١٥٧ ثم توالت البنوك والمصارف، وأخذت تطور أعمالها المصرفية.

ونقلت هذه الكلمة إلى العربية ثم حصل توسع في الاستعمال حتى صارت كلمة بنك تدل على ما يتصل بجميع أعمال البنوك التي تزاولها الآن ولم يقتصر على الصرف".[١]

وفي الواقع فإن استعمال الصيارفة للمناضد يرجع إلى عهود بعيدة جدا، ولا يقتصر على عهد الصيارفة في القرون الوسطى كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين.

وقد جاء في إنجيل متى ما يدل على ذلك حيث جاء فيه: "دخل يسوع إلى هيكل الله، وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل وقلب موائد الصيارفة".[٢] وجاء في إنجيل لوقا: "فإذا لم تضع فضتي على مائدة الصيارفة فكنت متى جئت أستوفيها مع ربا".[٣] وهو ما حكاه السيد المسيح عن الرجل والعبد الكسول الذي لم يتاجر بالفضة التي سلمها له مولاه.

تعريف المصرف الإسلامي:

سبق بيان ما تعنيه كلمة مصرف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وبيان وجه الصلة بينها وبين كلمة بنك الأوربية الأصل. بقي بيان ما يعنيه وصف هذه المصارف بكونها (إسلامية).

يقول أحد الباحثين: قصد من ذلك بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك في علاقته مع الناس، سواء أكانوا من المودعين، أم من الممولين المستثمرين، وهو أسلوب ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية، أسلوب يظهر

---

(١) محمد فريد وجدي، *دائرة معارف القرن العشرين، قاموس عام مطول للغة العربية والعلوم النقلية والعقلية والكونية بجميع أصولها وفروعها...*، مطبعة دائرة القرن العشرين، ١٩٢٣، ج: ٣، ص: ٣٦٣

(٢) إنجيل متى: إصحاح، ص: ٢١-٢٢، نقلا عن: عبد الرزاق الهيتي، *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، دار أسامة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص: ٣١

(٣) إنجيل لوقا، إصحاح ج: ٣، ص: ١٩.

المعاملات من أية محظورات شرعية ويوفر البدائل الكافية التي تنبع من صميم التشريع الإسلامي.[١]

للمصارف الإسلامية تعريفات عدة نورد بعضا منها كما يلي:

عرفها البعض بأنها: مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها".[٢]

ويعرفها البعض بأنها: مؤسسة مالية مصرفية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية".[٣]

كما تم تعريفها بأنها: منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال، بهدف بناء الفرد المسلم، والمجتمع المسلم، وإتاحة الفرص المواتية له، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام."[٤]

وعرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا". [٥]

وعرفها باحث آخر بأنها: مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار، في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية، كما تقوم ببعض الخدمات الاجتماعية والدينية".[٦]

---

[١] غريب الجمال، *المصارف وبيوت التمويل الإسلامية*، دار الشروق، ١٩٧٨، ص: ٤٥

[٢] محسن أحمد الخضيري، *البنوك الإسلامية*، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ط٣، ص: ١٧

[٣] الهيتي، *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. المرجع السابق، ص: ١٧٤

[٤] سمحان الوادي وآخرون، *المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية*، دار المسيرة، ٢٠٠٩، ط٣، ص: ٤٢.

[٥] اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر الجديدة، ١٩٧٧، ص: ١٠.

[٦] حسين حسين شحاتة، *المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق*، القاهرة، مكتبة التقوى، ٢٠٠٦، ص: ٣٠

ويذهب باحث آخر إلى القول بأنه هو: " المؤسسة التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا بوصفه تعاملا محرما وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية".[1]

نلاحظ من تلك التعريفات أن بعضها قد ضمنت بيان الماهية، وذكر بعض الأهداف، بعضها ذكر التزامها منذ إنشاءها على اجتناب التعامل بالفائدة، والكل اتفق على أن المصارف الإسلامية لا بد أن تعمل وفق الشريعة الإسلامية.

ومن ذلك يمكننا أن نعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسة مالية إسلامية تقوم بكافة الأعمال المصرفية المعاصرة، وما يستجد من أدوات وأوعية وخدمات مصرفية، فهي تتلقى الأموال بأوعيتها الادخارية، وتوظفها بأدواتها الاستثمارية المختلفة، والتي تلبي كافة المتطلبات الاقتصادية المعاصرة، وفق أحكام الشرية الإسلامية الغراء، تسهم في بناء مجتمع متكامل، ملتزمة بكل القيم الأخلاقية التي جاء بها الإسلام والمعايير الشرعية في كسب المال وإنفاقه.

وهذا ما جعل للمصارف الإسلامية سمات وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية. ولا بد من الإشارة إلى هذا المضمون وتلك الطبيعة المتميزة للمصرف الإسلامي في النظام الأساسي للمصرف الإسلامي ورسالته.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية

عندما كانت الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم، كانت هناك مؤسسة مالية، تتولى رعاية شؤون المسلمين، وتعنى باحتياجاتهم-أفرادا كانوا أم جماعات-ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات.

---

[1] عبد الرزاق رحيم الجبري، *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، الأردن، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص: ١٧٣

وقد ورد في كتب التاريخ ما يفيد أن بيت مال المسلمين، كان يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع، مستنيرين في ذلك بما ورد في هذا الشأن في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

فجاء في تاريخ الطبري: أن هند بنت عتبة، قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم، تتجر فيها، وتضمنها، فأقرضها، فخرجت إلى بلاد كلب، فاشترت، وباعت، فلما أتت المدينة، شكت الوضيعة (أي الخسارة) فقال لها عمر: "لو كان مالي لتركته، ولكنه مال المسلمين".[1]

ولما ضعفت الدولة الإسلامية. وغلبت على أمرها-بعد بعدها عن شرع ربها وتكالب الأعداء عليها-كان ذو الحاجة يلجؤون إلى أهل اليسار، كي يسدوا احتياجاتهم من الأموال عن طريق القرض الحسن.

وفي العصر الحديث، وبعد أن تغيرت ظروف الحياة في شتى المجالات، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبعد أن ظهرت النقود الورقية، وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع، ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع في ناحيتي التمويل والإنتاج، وقد شجعها على ذلك ارتفاع أسعار الفائدة وزيادة الطلب على الأموال اللازمة للتطور الصناعي والتجاري.

وفي بداية الأمر انفرد اليهود بهذه المؤسسات، ثم انضم إليهم في ذلك النصارى في أوربا بصفة خاصة.

وأخيرا، تابعهم على ذلك بعض المسلمين، وذلك إبان التكالب الاستعماري على الأمة الإسلامية، فأدخلوا المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية وكان ذلك في مطلع القرن الرابع عشر الهجري، ومن المؤسف حقا أن يرتفع من بين المسلمين صوت هنا وهناك، ويدافع عن تلك المؤسسات، محاولا إضفاء الطابع الشرعي على أعمالها، فأفتى بعضهم بحل الفائدة الربوية، بدعوى أنها ليست من ربا الجاهلية، الذي نزل به القرآن الكريم، أو أنه يجوز أخذها للحاجة والضرورة.

وعندما أدرك الغيورون من أبناء هذه الأمة، خطورة المؤسسات الربوية، وأنها من صنع أعداء الإسلام وإنتاجهم، وأنهم أدخلوها إلى المجتمعات الإسلامية عنوة وعن

---

[1] محمد بن جرير الطبري، *تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧، ج: ٢، ص: ٥٧٧

قصد، كما أدخلوا معها أشياء كثيرة محرمة في الإسلام، بذلوا جهودهم من أجل الكشف عن سلبيات تلك المؤسسات وما تشكله من خطورة على اقتصاد الأمة، وأخذوا يطالبون بإزالة تلك الرواسب، التي سبب الوباء للمجتمع الإسلامي وذلك عن طريق المؤلفات والمقالات في الصحف الإسلامية والخطب، والمحاضرات والبحوث والندوات. كما تصدوا للقلة التي تأثرت بأساليب المستعمرين، فأخذت تحت شعار التجديد تنادي بحل الفائدة، فكشفوا زيف ادعاءاتهم المضللة.

كما بدأت أصوات كثيرة تنادي إلى تحول المؤسسات الاقتصادية الربوية على مؤسسات إسلامية في الشكل والمضمون، وتدعو إلى رفض الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف، وإيجاد البدائل الإسلامية.

وهكذا، ولعل الباحث حول بداية نشأة هذه المصارف الإسلامية، يجد أن المفاهيم الأولى لنشوء فكرة المصارف الإسلامية كان يتركز حول بنك بلا فوائد، أو البنك اللا ربوي، أو البنك الإسلامي، أو بيت التمويل الإسلامي، أو دار المال الإسلامي، أو المصرف الإسلامي.[1]

وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، وظهرت –بفضل الله- إلى حيز الوجود، فكانت أول محاولة لتنفيذ هذه الفكرة، تلك التجربة الرائدة التي قامت في إحدى المناطق الريفية في الباكستان،[2] حيث تأسست في نهاية الخمسينيات، من هذا القرن، مؤسسة تستقبل من ذوي اليسار من مالكي الأراضي، لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين، للنهوض بمستواهم المعاشي وتحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة لهؤلاء المزارعين كانت دون عائد أيضا، وإنما كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط.

---

[1] شحاتة، *المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق*. المرجع السابق، ص: ١٤

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، *البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق*، بيروت، المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠، ص: ٢٧

لكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة، أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات، طاوية بذلك صفحة من صفحات تجربة إنشاء المصارف الإسلامية وفاتحة المجال لغيرها من التجارب.[١]

ومع نهاية هذه التجربة، كانت تجربة أخرى في طريقها إلى الظهور، وكان الريف المصري في هذه المرة مسرحا لها، حيث تأسست عام ١٩٦٣ في ميت غمر وغيرها من القرى المصرية "مصارف ادخار محلية" ولم يطلق عليها آنذاك اسم "البنوك الإسلامية" لأن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح هذه الأسماء".[٢] ولكنها تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية وتعد هذه التجربة أول محاولة مسجلة في العصر الحديث في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ونتيجة لعدم تعاملها بالفائدة، حظيت هذه المصارف المحلية بتشجيع مواطني الريف المصري ودعمهم لها، نظرا لما تمثله من تجسيد عملي لتعاليم دينهم. فأقبلوا على التعامل معها بحماس شديد، حيث بلغ عدد المودعين فيها –حوالي تسعة وخمسين ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها، ولم تكن هنالك أية فوائد تدفع على الودائع في مصارف الادخار، وكذا بالنسبة للقروض التي كانت تقدم إلى المودعين فقط لتستخدم في أغراض مختلفة مثل الإسكان، والزراعة، وشراء الآلات اللازمة لها.

لكن هذه التجربة لم تستمر أيضا، حيث إنه تم إيقاف العمل بها عام (١٩٦٧م) نتيجة لظروف داخلية تتعلق بها، من ذلك: عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية التي تمارسها، وعدم توافر الكوادر القادرة على أداء الأعمال والنشطات المصرفية الإسلامية، وأيضا فإن هذه التجربة لم تلق العناية والرعاية اللازمة، التي تمنح عادة لأية تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية المختلفة.[٣]

---

(١) Wilson, Rodney, *Banding and finance in the Arab Middle East*, Macmillan Publisher, London, ١٩٨٣, P. ٧٥.

نقلا عن عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ١٧٦

(٢) المالقي، *البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق*. المرجع السابق، ص: ٢٧

(٣) أحمد محمد عبد العزيز النجار، *منهج الصحوة الاسلامية: بنوك بلا فوائد*، ١٩٧٧. ص: ١١٥

لقد عكست التجربتان السابقتان-بالرغم من عدم نجاحهما-حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة، التي تتفق مع مبادئ تعاليم دينهم الحنيف، وعبرتا عن شعورهم الصادق برفض النظام المصرفي الربوي.

لذلك شهدت السبعينات من هذا القرن، انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات الإسلامية، ففي عام (١٩٧١) أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية على غير أساس الربا، وهو (بنك ناصر الاجتماعي) الذي بدأ ممارسة نشاطاته المصرفية عمليا عام (١٩٧٢)، ثم أعقب ذلك إقامة مصرفين إسلاميين معا عام (١٩٧٥م) هما بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، واشتركت في رأس ماله دول منظمة المؤتمر الإسلامي، ويهدف إلى دعم المشاريع التنموية لهذه البلدان ثم استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار، وبنك فيصل السوداني وبيت التمويل الكويتي، أعقبها بعد ذلك، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام (١٩٧٨م).

بعد ذلك أخذت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح، عاما بعد عام، حتى أصبح هناك ما يزيد عن تسعين مصرفا ومؤسسة مالية في نهاية عام (١٩٩٢م). تعمل جميعها وفق الأسس والمبادئ الإسلامية، منها خمسة وخمسون مصرفا، وأربع وثلاثون شركة إسلامية للاستثمار، وثلاث شركات مالية إسلامية قابضة، إضافة إلى العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كل من إيران وباكستان، واللتان أعلنتا تحويل نظامهما المصرفي بأكمله إلى النظام الإسلامي.

ولا يقف الأمر عند إقامة هذه البنوك التي أنشئ بعضها في بلاد غير إسلامية بما فيها أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، بل اتجهت البنوك التجارية لإنشاء فروع لها تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية.[١]

---

[١] منير إبراهيم هندي، *إدارة المنشأة المالية وأسواق المال*، الإسكندرية، منشأة المعارف للتوزيع، ٢٠٠٦، ص: ٢١١-٢١٢

المبحث الثاني
خصائص المصارف الإسلامية، أهدافها وأسس عملها

المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلامية

تمتاز المصارف الإسلامية بميزات أو خصائص هي في مجملها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ذات المصدر الإلهي، وأساس محاربة الربا أو الفائدة المصرفية، واجتناب المعاملات المحظور كبيع الغرر وعقود التأمين التقليدية الاحتمالية، والعقود المجهولة المحل أو الثمن أو الأجل أو وسيلة التوثيق، والعقود الواردة على شيء معدوم (غير موجود عند التعاقد) أو معجوز التسليم، والبيوع الآجلة والمستقبليات.

وجعل العمل وتحمل المخاطر وبذل الجهد وملازمة العدل هو أساس توزيع الأرباح، ويرفض كل ما عدا ذلك من ربح دون جهد، ولا بد من إشاعة ظاهرة التسامح والتعاون، والاستظلال بمظلة الثقة والاطمئنان وإيثار الاستقرار، لتكون المعاملات والمبادلات في عافية وأمان.

وبهذا تكون المصارف الإسلامية في منأى عما اعتاده الناس من التعامل مع " البنوك" التقليدية الربوية الهادفة إلى تحقيق الربح سواء من حلال أم حرام.

ويمكن إجمال خصائص المصارف الإسلامية بما يأتي: [1]

١. النشأة: نشأت المصارف الإسلامية استجابة دينية فطرية لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية. أما المصارف التقليدية فكانت استجابة للنزعة الفردية المادية للاتجار في النقود وتعظيم الثروة على حساب الفقراء والمساكين، دون الاهتمام بالأخلاق والقيم النبيلة.
٢. المفهوم: المصارف الإسلامية، مؤسسات مالية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم، للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية، أما المصارف التقليدية، فهي إحدى مؤسسات سوق النقد التي تتعامل في الائتمان النقدي، وهو عملها الأساسي الذي تمارسه عادة حيث

---

[1] غشان محمد الشيخ، *اختلاط الحلال بالحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية*، دمشق، دار القلم، ٢٠١٤، ص: ٩٩، وينظر: سمير الشاعر، المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠١١، ص: ٣٠

تقوم بقبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.[1]

٣. الالتزام بالإسلام فيما يتعلق بالاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة استثمارا وتبديلا وتجارة في تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع وتوفير سبل العيش الكريم ضمن الضوابط الشرعية.

٤. الشمول، من حيث أن مؤسسات النظام المصرفي لا تقدم فقط على تقديم البديل الحلال وإلغاء الفائدة، وإنما أيضا تمثل أدواتها أدوات تنموية ذات أهداف لا تقتصر فقط على الربح وإنما تتعداه إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية من خلال اختيار نوعية المشروعات الاستثمارية ومحاربة الاحتكار والضغط على الأسعار، وتنويع مدد التمويل قصير الأجل في التجارة وطويل الأجل في الاستثمارات الإنتاجية.

٥. التطور والتغير وفقا لتطور عمل النظام الاقتصادي والاجتماعي والتطور المعرفي الإنساني. ولكن هذا بالطبع لا ينطبق على المبادئ والأصول الثابتة، فالتطور قد يشمل هيكلة النظام المصرفي الإسلامي ومؤسساته وآلياته وسياسته وأدواته.

٦. اللاربوية، من خلال تحريم التعامل بالربا بجميع أشكاله وأصنافه وظروفه وطبيعته وأهدافه والحث على وجوب الزكاة. وهذا الربط بين تحريم الربا والحث على الإنفاق في سبيل الله مستمد من المواضع الأربعة التي حرم الله فيها الربا ووضح أهمية الزكاة في إنماء المال. ولعل هذا الربط بين تحريم الربا وإيجاب الزكاة لتولد عنه آليات تعمل ذاتيا في إنماء المال والاستخدام الأكفأ للموارد الاقتصادية ورفع رفاهية الأفراد.

٧. الاعتماد على النقود كوسيلة تبادل وذلك بناء على تحريم ربا الفضل ويعتمد على السوق في تخصيص الموارد بناء على امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم بالتدخل في أسعار السوق، كما في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله هو

---

[1] غشان محمد الشيخ، *اختلاط الحلال بالحلال بالحرام*، *المرجع السابق*، ص: ١٠٠

المسعر القابض والباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال". [1]

٨. الاعتماد على مبدأ الاستخلاف الذي يعني أن الإنسان مستخلف من الله تعالى في الأرض، وعليه أن يتصرف في مال الله وفق أحكامه وشروطه.

٩. الاستثمار باتباع نظام المشاركة الذي يستتبع أن تصبح المصارف الإسلامية شريكا إيجابيا في العمليات التي يتقدم بها العميل.

١٠. اعتبار التكافل الاجتماعي هدفا لنشاط المصارف الإسلامية، ولهذا فهي تطبقه في سياستها وأنظمتها.

١١. تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار، عن طريق إتاحة إقامة العديد من المشروعات التي ترفع من حجم الاستثمار[٢]

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية:

حيث إن النظام المصرفي الإسلامي جزءا من النظام الاقتصادي الإسلامي، فإنه يسعى جنبا إلى جنب مع النظم الاقتصادية الأخرى، كالنظام المالي والنظام التجاري وغيره، إلى تحقيق أهداف النظام الاقتصادي المتمثلة في السعي نحو تحقيق مجتمع الكفاية والأمن المؤدي إلى تحقيق مظاهر العبودية لله تعالى. وهو يسعى إلى ذلك من خلال الأدوات والآليات التي تمتلكها البنوك الإسلامية من تمويل واستثمار، ولعل من أهم أهداف النظام المصرفي الإسلامي على وجه العموم:

أولا: الأهداف المالية

تتمثل هذه الأهداف بما يأتي:

١. جذب الودائع وتنميتها:

---

[1] أبو داود، *سنن أبي داود*، المرجع السابق، جـ٢، ص: ٢٩٢

[2] أحمد محمد المصري، *إدارة البنوك التجارية الإسلامية*، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٨ ، ص: ٦٠-٦١.

يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المورد الرئيس لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها المطلقة والمقيدة أو ودائع تحت الطلب "الحسابات الجارية" أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

٢. استثمار الأموال: [١]

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصار ف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ المصرف اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

٣. تحقيق الأرباح:

الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين، والمصرف الإسلامي، مؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسة، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

٤. محاربة التضخم الذي يعني انخفاض القيمة الشرائية للنقود نتيجة لارتفاع أسعار السلع والخدمات. ولعل طبيعة عمل النظام المصرفي الإسلامي الخالي من

---

[١] غشان الشيخ، *اختلاط الحلال بالحرام*، المرجع السابق، ص: ١٠٦

سعر الفائدة تقلل من تأثير التضخم في الإسلامي وتجعله أكثر استفزازا، مقارنة الاستقرار. [1]

ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على حقيقتها وهي على النحو الآتي:

١. تقديم الخدمات المصرفية:

تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، يعد نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسا لإدارتها:

٢. توفير التمويل للمستثمرين:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلاف أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

٣. توفير الأمان للمودعين:

من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في المصرف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف، أنها توفر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة، وتستخدم النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

ثالثا : أهداف داخلية

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

١. تنمية الموارد البشرية

---

[1] محمد محمود العجلوني، *البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية*، عمان الأردن، دار المسيرة، ٢٠١٢، ط:٣، ص: ١٠٣-١٠٤.

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيس لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث إن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد أن يمتلك الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

٢. تحقيق معدل نمو:

تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لا بد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى تتمكن من الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

٣. الانتشار جغرافيا واجتماعيا:

وحتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لا بد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.[١]

رابعا: أهداف ابتكارية:

وهناك أهداف ابتكارية حيث تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية أو الجارية، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لا بد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

---

[١] الشاعر، *المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد*، المرجع السابق، ص: ٢٩

١. ابتكار صيغ للتمويل:

حتى تستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢. ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية:

يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات المهمة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب ألا يقتصر نشاطه على ذلك، بل عليه تطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.[١]

المطلب الثالث: أسس عمل المصارف الإسلامية [٢]

للمصارف الإسلامية أسس يستند إليها في مزاولة أعمالها وخدماتها، وهذه الأسس هي:

١. **اعتماد الشريعة**، تحكم ممارسات المصرف قوانين الشريعة الإسلامية، وبالنتيجة، فإن جميع المنتجات والخدمات التي يقدمها تأتي في إطار تعاليم الدين الإسلامي، مع التركيز على أخلاقيات العمل، وتوزيع الثروة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية.

٢. **نبذ الربا**، يعتبر القاعدة الأساسية لجميع التعاملات بين الناس، سواء بصورة فردية أو على مستوى الدول. والنبذ يشمل جميع أنواع ووسائل الربا، بغض النظر عن المسميات أو الأشكال.

---

(١) غشان محمد الشيخ، *اختلاط الحلال بالحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية*، دمشق، دار القلم، ٢٠١٤، ط١، ص:١٠٦-١٠٩

(٢) سمير الشاعر، *المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد*، المرجع السابق، ص: ٢٧-٢٨.

٣. زيادة المال بالجهد والعمل، إن المال بذاته ليس المصدر لجمع الثروة، وأن المال لا ينبغي أن يولد المال، بل يتولد بالعمل والجهد، فالشخص يستحق المكافأة مقابل ما يبذل من جهد، وعلى العكس من ذلك، لا ينبغي أن يتوقع من لا يبذل الجهد أي عائد، وإذا كان هناك من استثناء فهو للأشخاص الذين لا يستطيعون العمل بسبب المرض أو العجز.

٤. تقاسم المخاطر، يتقاسم الفرد والمصرف المخاطر الكامنة في أي معاملة مالية، والهدف من ذلك هو ضمان عدم اعتماد معدل محدد سلفا كما في المصارف التقليدية، حيث يستحمل صاحب المشروع جميع المخاطر، بصرف النظر عن نتيجة المشروع، وفي المصرفية الإسلامية، لا وجود لربح أو خسارة دائمين لنفس الشخص، لكن هناك دائما ربح أو خسارة.

المطلب الرابع: أدوات النظام المصرفي الإسلامي

يهدف النظام المصرفي الإسلامي إلى توجيه التوظيفات الإسلامية في إطار المسؤولية الاجتماعية، بما يحقق مستوى توظيف تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع، وذلك من خلال التعرف على فرص الاستثمار الحقيقية وتحليلها ودراسة جدواها ومن ثم ترويجها بما يؤدي إلى تحسين المناخ الاستثماري العام والأداء الاقتصادي للمشروعات وتوزيع الدخل بشكل عادل.[١]

والنظام المصرفي الإسلامي في عمله يحقق مجموعة من الأدوار التي تساهم مباشرة في تحرير قوى الفعل الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، نذكر منها:

١. دور المعجل، أي الإسراع بحركة عوامل الإنتاج من خلال توفير ما تحتاج إليه من رأس مال بتقديم التسهيلات التمويلية لها.

٢. المضاعف للقدرة الادخارية، من خلال تعزيز تحويل المدخرات العينية إلى مدخرات نقدية، فتقل عادة الاكتناز، وخاصة الذهب، وتزداد الدخول.

---

[١] العجلوني، *البنوك الإسلامية*، المرجع السابق، ص: ١٠٤

٣. دور المعزز للكفاءة الإنتاجية، من خلال حث الأفراد على القضاء على الفاقة والتالف والراكد والعاطل والإسراف والتبذير في استخدام عوامل الإنتاج مما يؤدي إلى تحقيق وفورات وزيادات في القدرة الإنتاجية بنفس كمية عوامل الإنتاج، يما يؤدي إلى تقليل تكلفة المنتج وبالتالي زيادة ربحية المشروع وتدفقات أمواله التي ستعود على المشروع بالتوسع، وعلى النظام المصرفي بالمدخرات بهدف التوظيف. هذا بالإضافة إلى تعميق النظرة الاقتصادية لعنصر الزمن كمحددة لكفاءة عوامل الإنتاج.

٤. دور الموازن والمصحح لبنيان الاقتصاد من خلال توزيع المشروعات جغرافيا وبما يعمل على عدالة توزيع النشاط وعدم حصره في مكان واحد وحرمان باقي المناطق منه. وتوزيع المشروعات قطاعيا، من صناعة وزراعة وخدمات، بما يؤدي إلى تنويع الأنشطة الاقتصادية، وتحقيق التكامل والاعتمادية المتبادلة بين المشروعات القائمة ذات العلاقة بالمصرف الإسلامي.

٥. المرشد للاستثمارات والمنقي لمناخ الاستثمار من خلال ترشيد التدفقات الاستثمارية وترسيخ اتجاهات الاستثمار غير المدروسة، وبالتالي عدم إهدار الموارد المتاحة في المجتمع الإسلامي.

٦. دور عامل الاستقرار الاقتصادي من خلال توفير الاحتياطات النقدية اللازمة لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها الجهاز المصرفي، وبالتالي الاقتصاد كله. [١]

---

[١] محسن أحمد الخضيري، *البنوك الإسلامية*، ط٣، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص: ٤٢-٥٠

المبحث الثالث
أوجه التشابه والاختلاف بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي

المطلب الأول: أوجه التشابه بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي

إن الهدف من وجود البنوك هي الوساطة المالية، وتعني جذب فوائض الأموال من المدخرين لتوظيفها لدى المستثمرين. والبنوك الإسلامية شأنها شأن البنوك التقليدية تقوم بهذا الدور الحيوي في الاقتصاد. ولكن بينما تقوم البنوك التقليدية بدور الوساطة المالية على شكل اقتراض بفائدة معلومة مسبقا من المدخرين وإقراض بفائدة معلومة مسبقا للمستثمرين، فإن البنوك الإسلامية تقوم بهذا الدور من خلال اشتراك المدخرين أصحاب الأموال بالربح المتحقق من قبل المستثمرين لهذه الأموال.

وفيما يلي عرض موجز لأوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.[1]

١. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الاسم، فكلاهما بنوك.
٢. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الوظيفة، إذ أن كلا منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين.
٣. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل تحويل الأموال والصرافة وتحصيل الديون بالإنابة عن الدائن وتأجير الخزائن الحديدية وإصدار الشيكات السياحية وعمليات الاكتتاب بالأسهم.
٤. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة، حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان، مع ما يرافق هذه السلعة من خدمات كإصدار الشيكات واستخدام الآلات السحب النقدي وإصدار بطاقات الائتمان.
٥. تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الاستثمار بأسهم الشركات دون السندات.

---

[1] العجلوني، *البنوك الإسلامية*، المرجع السابق، ص: ١٢٠

٦. تخضع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية [١]

١. يتضمن اسم البنك عقيدته (البنك الإسلامي) بينما لا يشير اسم النبك التقليدي إلى منهجه، رأسمالي أو اشتراكي مثلا.
٢. يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على أساس الربح والخسارة بينما يقوم هذا المبدأ لدى البنوك التقليدية على الاقتراض بفائدة.
٣. يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية جزءا كبيرا من معاملاته، كالمرابحة والمشاركة والإجارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في البنك التقليدي.
٤. تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي. بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي.
٥. تتطلق استثمارات البنك الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة، بينما يمنع على البنوك التقليدية هذا التملك خوفا من تجميد أموالها.
٦. تتطلب بعض الأعمال المصرفية للبنك الإسلامي ممارسة التجارة في السلع، بينما لا يسمح للبنوك التقليدية بهذه الممارسات خوفا من الاحتكار.
٧. لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشارك بالربح والخسارة، وفي غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين.
٨. للبنوك الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية قد لا تكون من أولويات البنوك التقليدية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح.

---

[١] العجلوني، *البنوك الإسلامية*، المرجع السابق، ص: ١٢١

٩. تأخذ البنوك الإسلامي بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد ولا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة عليه، بينما تسارع البنوك التقليدية إلى فرض غرامات ربوية على المتخلف عن السداد ومن ثم الحجز على الأموال والرهونات وبيعها بالمزاد العلني بأبخس الأسعار.

١٠. تركز البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية، بينما لا تهتم البنوك التجارية سوى بالضمانات والقدرة على تسديد القروض.

وبالطبع يمكن ذكر المزيد من أوجه التشابه والاختلاف، ولكن الوارد أعلاه يتضمن أهم أوجه التطابق والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

أوجه المقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية [١]

	المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية
النشأة	ظهرت نتيجة تطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية في البلاد الإسلامية، وكان الدافع الأساسي لها دينيا.	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة.
أساس التعامل	تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.	تقوم على أساس الفائدة المصرفية
الإيراد	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، أي قبول الناتج، سواء كان ربحا أو خوفا.	الإيراد المبني على أساس الفائدة المصرفية، محدد ومتفق عليه مسبقا.

[١] العجلوني، *البنوك الإسلامية*، المرجع السابق، ص: ١٢٢-١٢٣

النقود	وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم (تجارة بالنقود)	سلعة يتم الاتجار بها، ويتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة (تأجير النقود)
أشكال التمويل	على أساس البيوع، والإجارة والمشاركة، ... الخ	على أساس الإقراض في شكل قرض مباشر، أو تسهيلات غير مباشر.
التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات، وقرض حسن وزكاة.	في صورة تبرعات
الهيكل التنظيمي	- لا يوجد جاري مدين (إلا في أضيق الحدود وعلى سبيل الاستثناء). - قسم بيوع ومشاركات وإجارة. - لجنة فتوى - صندوق قرض حسن. - صندوق زكاة. - صندوق الغارمين.	قسم (إدارة) القرض والجاري مدين من أقوى الأقسام في المصرف.
التخصص	يغلب عليها طابع المصارف الشاملة التي تقدم خدمات مصرفية تجارية ومتخصصة واستثمارية.	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، وقد بدأ مفهوم المصارف الشاملة ينتشر.

المبحث الرابع
نشأة ونظام المصارف الإسلامية بإندونيسيا

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية بإندونيسيا

إن تطور المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي يؤثر بشكل إيجابي على الصيرفة الإسلامية في إندونيسيا. ففي أوائل الثمانينات بدأت المناقشات حول المصارف الإسلامية كركيزة للاقتصاد الإسلامي، ومن بين الشخصيات التي شاركت في تلك الدراسة: قرنين أنوار بروا أتماجا، ومحمد دوام راهارجو، ومحمد أمين عزيز.[١]

وتم في تلك السنوات العديد من التجارب في محاولة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي –وإن كانت في نطاق محدود -منها إنشاء بيت التمويل "سلمان" في باندونج جاوى الغربية. والذي نما بشكل مثير للإعجاب. وتم تشكيل المؤسسة المماثلة في جاكرتا والتي تسمى بمؤسسة تعاونية "رضا غوستي" وتعني" رضا الرب".[٢]

ولكن المبادرة أكثر تحديدا لإنشاء المصرف الإسلامي في إندونيسيا لم يتم تنفيذها إلا في عام ١٩٩٠م، حيث عقد مجلس العلماء الإندونيسي ورشة عمل حول الفائدة والأعمال المصرفية في تيشاروا (Cisarua) بوقور جاوى الغربية، وتمت مناقشة نتائج ورشة العمل بمزيد من العمق في المؤتمر الوطني الرابع للمجلس العلماء الإندونيسي في اليوم ٢٢-٢٥ أغسطس ١٩٩٠م، بجاكرتا. وتم تشكيل فريق العمل لإنشاء المصرف الإسلامي بموجب توصيات هذا المؤتمر.

وبفضل الله ثم جهود ذلك الفريق المصرفي، تم في يوم ١ نوفمبر ١٩٩١م توقيع وثيقة تأسيس "بنك معاملات إندونيسيا"، (Bank Muamalat Indonesia) كأول مصرف إسلامي في إندونيسيا. وفي يوم ٣ نوفمبر ١٩٩٣ (يومان بعد التأسيس) في مناسبة التواصل والضيافة في قصر الرئيس بمدينة بوقور، تجمع المبلغ بلغ قيمته

---

[١] H. M. Amin Aziz, *Mengembangkan Bank Islam di Indonesia* (Bangkit, ١٩٩٠).

[٢] Muhammad Syafi'i Antonio, *Bank syariah: dari teori ke praktik*, Jakarta, (Gema Insani, ٢٠٠١) h. ٢٥ .

١٠٦١٢٦٣٨٢٠٠٠ روبية، كرأسمال للبنك. وهذا المبلغ جاء من رئيس الجمهورية، ونائبه، وعشرة وزراء من مجلس الوزراء للتنمية، وبعض المؤسسات الدعوية والاجتماعية الإسلامية. وبهذا المبلغ بدأ بنك معاملات إندونيسيا أعماله في يوم ١ مايو ١٩٩٢م.

ويتم تعزيز وجود بنك معاملات إندونيسيا كمصرف إسلامي دستوريا بإصدار القانون رقم ١٩٩٢/٧م. وعلى الرغم من أنه لم يتم الإعلان صراحة بأن هذا القانون جاء لتنظيم المصارف الإسلامية، إلا أنه بدأ بتعريفه حيث أنه أدخله في النظام المصرفي باسم المصرف القائم على نظام تقاسم الأرباح كما ورد في المادة ٦ حرف (M) والمادة ١٣ حرف (c)، تليها لوائح أخرى، وهي التنظيم الحكومي رقم ١٩٩٢/٧٢ بشأن البنوك على أساس مبدأ مشاركة الأرباح، ونشرت في صفحات جمهورية إندونيسيا رقم ١٩٩٢/١١٩، في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٢.

وفي اللوائح الحكومية رقم ١٩٩٢/٧ تم ذكره بوضوح كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢، والذي تم تعزيزه من خلال رسالة دورية من بنك إندونيسيا رقم ٤/٢٥ / BPPPP بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٩٣، بأن مبدأ مشاركة الأرباح هو مبدأ يقوم على الشريعة الإسلامية ويجب أن يكون له هيئة الرقابة الشرعية.[١]

وبذلك يمكن القول بأن على مستوى القانون بدأ تقينين الصيرفة الإسلامية بإندونيسيا في عام ١٩٩٢ بإصدار القانون رقم ٧ لعام ١٩٩٢ المتعلق بالبنوك، والذي يحتوي على أحكام سمحت ضمنياً بإدارة البنوك على أساس المشاركة في الربح والخسارة، كما يأتي تأكيده من خلال اللوائح الحكومية رقم ٧٢ لعام ١٩٩٢. حول البنوك على أساس مبادئ تقاسم الأرباح. ثم أعيد التأكيد عليه من خلال القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٨ الذي يعد تعديلاً للقانون رقم ٧ لعام ١٩٩٢. و القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٨ يقسم البنوك بوضوح -بالنظر إلى إدارتها- إلى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، كما ألغى هذا القانون المادة ٦ من اللائحة التنظيمية الحكومية رقم ١٩٩٢/٧٢ التي تحظر وجود أنظمة صرفية مزدوجة.

كما يفصل القانون ١٠ عام ١٩٩٨، المبادئ والأسس القانونية لتأسيس المصارف الإسلامية وأنواع الأعمال التي يمكن للمصارف الإسلامية تشغيلها وتنفيذها،

---

[١] Antonio. P. ٢٥-٢٦

كما يتيح الفرصة والتوجيهات والتنظيمات للبنوك التقليدية لفتح الفروع أو النوافذ الإسلامية أو تحويل نفسها إلى البنوك الإسلامية.

وفي الفترة ١٩٩٢-١٩٩٨، لم يكن هناك سوى مصرف إسلامي واحد – وهو بنك معاملات إندونيسيا-، و٧٨ بيت التمويل الشعبي الإسلامي، التي كانت تعمل على مبادئ الشريعة الإسلامية. ومع سن القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٨ الذي يوفر مبادئ قانونية أقوى لوجود النظام المصرفي الإسلامي، ثم إصدار القانون رقم ٢٣ لعام ١٩٩٩ بشأن بنك إندونيسيا (البنك المركزي)، الذي أعطى سلطة لبنك إندونيسيا لتنفيذ مهامها على مبادئ الشريعة الإسلامية، يكون تطور الصناعة المصرفية الإسلامية أسرع.[١] حيث بدأ عدد من البنوك تقدم التدريب في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية لموظفيها، وقام بعض البنوك باستكشاف إمكانيتها لفتح الأقسام الإسلامية في مؤسساتهم. وخطط بعضها للتحوّل إلى البنك الإسلامي كاملا. ولم يبق البنك الإندونيسي صامتا، فقام بإقامة دورات تدريبية في المصارف الإسلامية لمسؤوليها، وبخاصة هؤلاء الذين لهم علاقة بالمصارف الإسلامية كالمسؤولين بإدارات البحث وتنظيم المصارف، الائتمان، المحاسبة، الإشراف، البحوث والشؤون النقدية.[٢]

و تطور الصيرفة الإسلامية في هذه الفترة يمكن ملاحظتها بعدة أمور منها، نشأة بعض المصارف الإسلامية الجديدة بنظام مصرفي مزدوج، فقد فتح بنك إيفي (IFI) فرعا إسلاميا في ٢٨ يونيو ١٩٩٩، وتحول بنك سوسيلا باكتي إلى مصرف إسلامي كاملا وتبدل اسمها باسم" بنك شريعة ماندیري" أي "مصرف ماندیري الإسلامي"، وأنشأ بنك نقارا إندونيسيا (Bank BNI) خمسة فروع جديدة إسلامية. وفي فبراير ٢٠٠٠، سجل بنك إندونيسيا المركزي عددا من المصارف التي فتحت فروعا إسلامية، منها: بنك نياقا (Bank Niaga)، و بنك ميقا (Bank Mega)، وبنك BTN، وبنك BRI، وبنك بوقابين (Bank Bukopin)، بنك جاوى الغربية للتنمية الإقليمية (BPD Jabar)، وبنك أتشيه للتنمية الإقليمية (BPD Aceh).

وبالتالي، فإن إضفاء الشرعية على الأنشطة المصرفية الشرعية من خلال القانون رقم ٧ لعام ١٩٩٢ فيما يتعلق بالبنوك وتعديلها بموجب القانون رقم ١٠ لعام

---

[١] Abdul Ghofur Anshori, *Perbankan Syariah di Indonesia* (UGM PRESS, ٢٠١٨).

[٢] Antonio, *Bank syariah*. P.٢٦

١٩٩٨، والقانون رقم ٢٣ لعام ١٩٩٩ بشأن بنك إندونيسيا كما عدل بموجب القانون رقم ٣ السنة ٢٠٠٤، يكون تلبية لرغبة المجتمع الذين يحتاجون إلى نظام مصرفي بديل، الذي لم يوفر الخدمات المصرفية السليمة فقط، ولكن يفي أيضا بمبادئ الشريعة الإسلامية.

وأحدث التطورات في الصيرفة الإسلامية في إندونيسيا هي إطلاق نظام إدارة المكاتب (Office Channeling)، والذي ينص أساسا على أنه يسمح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية في عملياتها التجارية. ومن أجل تجنب خلط الأموال بين الصناديق التقليدية والصناديق الإسلامية، يتم الفصل بين الصناديق الحالية من خلال تمايز أنظمة المحاسبة. وبالتالي، لا داعي لمستخدمي الخدمة المصرفية إلى القلق بشأن أموالهم. ومع ذلك يرى الباحث، أنه يجب أن يكون نظام Office Channeling مؤقتا، قبل إنشاء مكتب فرعي جديد من البنك المعني.

ومع ذلك، ووفقًا لبراستيو (Prasetyo)،[١] و ويرديانينقسيه (Wirdyaningsih|) [٢]، فإن القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٨ لا يزال لديه العديد من القضايا القانونية التي يجب تنظيمها بشكل أفضل ، وهذه القضايا هي :

أ. أن المصارف الإسلامية تجب أن تخضع لنظامين قانونيين مختلفين
ب. لا يزال إشراف البنوك الإسلامية قائمًا على النهج التقليدي
ج. أنظمة تنفيذ المصرفية الإسلامية الحالية ليست كافية لاستيعاب كل الخصائص الموجودة في المصارف الإسلامية.
د. لا يزال القانون المدني مرجعاً في التوثيق والشرعية.

ولهذا السبب، يعتبر من الضروري وجود أحكام قانونية خاصة لهذا النظام المصرفي الشريعة في شكل قوانين منفصلة.

وأخيرا، تم الإجابة على هذا القلق بإصدار القانون رقم ٢٣ عام ٢٠٠٨ بشأن المصارف الإسلامية، وهذا القانون لا يجب على تلك المشاكل المذكورة فحسب، ولكنه

---

[١] Luhur Prasetiyo, "Perkembangan bank syariah pasca UU ٢١ tahun ٢٠٠٨", *Al-Tahrir: Jurnal Pemikiran Islam, Vol.١ Tahun* ٢٠١٢ Hal.٤٣-٦٢

[٢] Karnaen Perwaatmadja, Wirdyaningsih, & Gemala Dewi, *Bank dan asuransi Islam di Indonesia* (Kencana, ٢٠٠٥).

يوفر أيضًا قوة قانونية للعمليات المصرفية الإسلامية ويوفر توجيهًا واضحًا لخريطة طريق تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية والدور التي يجب أن تلعبها.

ومما يدل على ذلك جاء في هذا القانون الفقرة (٥) وفقرة (١٧) إنه يمكن للبنوك التقليدية أن تتحول إلى بنوك إسلامية؛ ولكن ليس العكس، لا يسمح للبنوك الإسلامية أن تتحول إلى بنوك تقليدية. والبنوك التقليدية التي أصبحت بنوك إسلامية لا يجوز لها التحوّل إلى البنوك التقليدية، وبالتالي فإن الهدف النهائي والمثل الأعلى للنظام المصرفي في إندونيسيا في الواقع في رأي الباحث هو أن يؤدي إلى تطوير المصرفية الإسلامية.

من خلال هذا القانون، يتوقع أن يكون تطوير الأعمال المصرفية الإسلامية في إندونيسيا أسرع وأفضل. وتشمل هذه التطورات جودة الخدمة، والأهم من ذلك فيما يتعلق بزيادة الالتزام بمبادئ الشريعة.

والواقع، أظهر ذلك، ووفقا للبيانات التي أصدرتها السلطة للخدمات المالية الإندونيسية، أنه في الفترة يونيو ٢٠١٨م بلغ عدد المصارف الإسلامية في إندونيسيا ١٣ مصرفا، و١٨٣٤ مكتبا. وهذه المصارف هي: [١]

١. بنك معاملات إندونيسيا، واختصر بـ BMI
٢. بنك شريعة ماندیري أي مصرف ماندیري الإسلامي واختصر بـ BSM
٣. بنك فيكتوريا شريعة، مصرف فيكتوريا الإسلامي
٤. بنك بي إير إي شريعة، BRI SYARIAH
٥. بنك بي إين أي شريعة BNI SYARIAH
٦. بنك ميغا شريعة BANK MEGA SYARIAH

---

[١] لقطة للمصارف الإسلامية بإندونيسيا، للفترة يونيو ٢٠١٨

(Snapshot Perbankan Syariah Indonesia, Juni ٢٠١٨)

تقرير رسمي من السلطة للخدمات المالية الإندونيسية، تم تنزيله من الموقع الإلكتروني لها:

https://www.ojk.go.id/id/kanal/syariah/berita-dan-kegiatan/publikasi/Documents/Pages/Snapshot-Perbankan-Syariah-Indonesia-Juni-٢٠١٨/Snapshot%٢٠Juni%٢٠٢٠١٨%٢٠(final).pdf

٧. بنك جابار بانتان شريعة BANK BJB SYARIAH

٨. بنك أتشيه شريعة BANK ACEH SYARIAH

٩. بنك بانين دبي شريعة BANK PANIN DUBAI SYARIAH

١٠. بنك شريعة بوكوبين BANK SYARIAH BUKOPIN

١١. بنك بي تشي أ شريعة BCA SYARIAH

١٢. ماي بنك شريعة إندونيسيا MAYBANK SYARIAH INDONESIA

١٣. بنك تابونجان فنسيونان ناسيونال شريعة BTPN SYARIAH

وبلغ عدد المصارف التجارية التقليدية التي فتحت فروعا إسلامية ٢١ مصرفا، بينما بلغ عدد المصارف التمويلية الإسلامية ١٦٧ مصرفا.

المطلب الثاني: تحديات وقيود تنمية المصارف الإسلامية بإندونيسيا

من المؤكد أن الصيرفة الإسلامية تتمتع بقدرة التحمل أقوى من البنوك التقليدية. ويظهر هذا واضحا خلال الأزمة الاقتصادية التي ضربت إندونيسيا والدول الآسيوية الأخرى في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨. حيث أن البنوك الإسلامية لم تتأثر بشكل فظيع من تلك الأزمة. لذلك، من المتوقع أن تلعب المصارف الإسلامية دوراً أكبر في الاقتصاد الإندونيسي. ومع ذلك، هناك العديد من التحديات والعقبات التي يجب مواجهتها حتى يمكن تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية في إندونيسيا وفقًا للخطة المرسومة سلفًا.

أولا: التحديات الرئيسية في سبيل التنمية

على نطاق واسع هناك سبعة أشياء مهمة يجب النظر فيها لتشجيع تطوير ونمو الأعمال المصرفية الإسلامية في إندونيسيا التي لا تزال في المراحل الأولى من نموها، وهي: [١]

---

[١] Ascarya & Dian Yumanita, *Bank Syariah: Gambaran Umum* (Jakarta: Pusat Pendidikan dan Studi Kebanksentralan, Bank Indonesia, ٢٠٠٥). P. ٦٢

١. الإطار التنظيمي للمصارف الإسلامية لم يكتمل بعد ولم ينسجم مع الخصائص الفريدة للمصارف الإسلامية.
٢. شبكة المكاتب التي تحدد الوصول إلى الخدمات المصرفية الإسلامية للعملاء المحتملين لا زالت محدودة.
٣. إن حصة السوق وإمكاناته كبيرة نسبيا، ولكن معرفة المجتمع والجمهور لمنتجات المصارف الإسلامية وخدماتها ومزاياها منخفضة نسبيا.
٤. البنية التحتية والمؤسسات الداعمة لم تكتمل بعد.
٥. الحاجة إلى التحسين المستمر في الأداء المالي وجودة الخدمة بحيث تكون قادرة على المنافسة، وزيادة حصتها في السوق، وجذب الموارد المهنية والبشرية ورأس المال.
٦. التمويل المهيمن فيه لا يعكس طبيعة البنوك الإسلامية – حيث أن معظمه لا يقوم على المشاركة.
٧. ضرورة تبني أفضل الممارسات والمعايير المالية الدولية من أجل التنافس في عصر العولمة

ثانيا: قيود وعقبات التنمية

في سبيل تطورها، تواجه المصرفية الإسلامية في إندونيسيا عقبات مختلفة. هناك ما لا يقل عن سبع قيود على التنمية، والقيود الثلاثة الأخيرة هي العقبات التي تواجها المصارف الإسلامية في جميع العالم. وهذه العقبات هي: [١]

١. الموارد البشرية المتخصصة والمؤهلة التي لا تزال محدودة سوف تعرقل تقدم المصرفية الإسلامية، سيؤثر هذا القيد على الموارد البشرية في حجم مخاطر العمل المصرفي الإسلامي في عملياته. ويُخشى من عدم قدرة الموارد البشرية أنها لم تؤثر على المخاطرة التشغيلية للبنك فحسب، بل ومخاطر السمعة الخاصة للمصارف الإسلامية. كما هو معروف، فإن مخاطر السمعة لن تؤثر فقط على

[١] Ascarya & Dian Yumanita, *Bank Syariah: Gambaran Umum*, op.cit. *P.* ٦٣

البنك بشكل فردي، بل تؤثر أيضاً على صناعة المصرفية الإسلامية كلها. وخلافاً للبنوك التقليدية، فإن المصارف الإسلامية تتحمل أيضاً مسؤولية أخلاقية أكبر، وذلك أن على المصرفية الإسلامية بطبيعة الحال الالتزام بالاهتمام بالمصالح الأمة وليس مصالح المصرف فقط.

٢. إن قلة معرفة وفهم الجمهور كمستخدم للمصرفية الإسلامية إلى جانب كونه عاملا يبطئ من تطور الصناعة المصرفية الإسلامية، يخشى عليه أيضا أن يقلل من عملية التحقق والموازنة المرتبطة بتطبيق المنتجات الإسلامية. وفي النهاية، سيجعل هذا تصورات الناس سلبية تجاه عمليات المصارف الإسلامية.

٣. إنه لا يوجد حتى الآن المعيار القياسي في تطبيق المنتجات الإسلامية وأحكامها، مما يفتح المجال للانحراف عن الحدود الشرعية عند التطبيق.

٤. تزامن السياسات مع المؤسسات الحكومية الأخرى المتعلقة بالمعاملات المالية، مثل السياسة الضريبية والجوانب القانونية.

٥. أنه لم تتوفر حتى الآن التنظيمات الموحدة، وعلى الرغم من أنه يتوقع نجوم هذه التنظيمات من مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وإذا حلت هذه المشكلة، فمن المتوقع أنه في وقت قريب سيتحقق تكامل السوق المصرفية الإسلامية في العالم، وهذا بدوره يشجع بالتأكيد نمو أعمال المصرفية الإسلامية في كل الدولة الإسلامية.

٦. لا تزال الابتكارات في المنتجات أو الأدوات الإسلامية بطيئة.

٧. لا تزال هناك اختلافات في تطبيق مبادئ الشريعة في الأعمال المصرفية الإسلامية في العديد من البلدان الإسلامية [١]

---

[١] Ascarya & Dian Yumanita, *Bank Syariah: Gambaran Umum*, op.cit. *P.* ٦٤

المطلب الثالث: الأسس القانونية لتقديم المنتجات والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا:

قبل إصدار القانون رقم ٢١ عام ٢٠٠٨، الخاص بشأن الصيرفة الإسلامية بإندونيسيا، كان القانون الذي يعمل به كإطار لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي هو القانون رقم. ١٠ من ١٩٩٨. وهذا القانون -كما سبقت الإشارة إليها- لا يقدم إشارات تفصيلية لتعريف المصارف الإسلامية وأعمالها. والسبب وراء غياب هذا التعريف هو أن المصارف الإسلامية في إندونيسيا هي جزء من المصارف التقليدية.[١]

ويظهر ذلك جليا في الفقرة ٣ من المادة ١ لقانون رقم ١٠ عام ١٩٩٨، حيث عرف أن البنوك التجارية بأنها: بنوك تقوم بأنشطة تجارية تقليدية أو تستند إلى مبادئ الشريعة التي توفر في أنشطتها خدمات في حركة الدفع. ومبادئ الشريعة في هذا القانون كما ورد في الفقرة ١٣ من المادة ١، هي اتفاق أو عقود يقوم على أسس الشريعة الإسلامية بين البنوك والأطراف الأخرى لإيداع الأموال أو تمويل الأنشطة التجارية، أو الأنشطة الأخرى المعلنة أنها موافقة للشريعة.[٢]

وهذا القانون لم يذكر المنتجات والخدمات بشكل تفصيلي، واحتاجت المصارف البيان المفصلة في العقود الشرعية لتقديم منتجاتها وخدماتها، فأصدر مجلس العلماء الإندونيسي فتاوى متعلقة بهذه الخدمات والأعمال. وتكون هذه الفتاوى بجانب القانون رقم ١٠ عام ١٩٩٨ سندا لتقديم الخدمات والمنتجات في المصارف الإسلامية بإندونيسيا.

ومسايرة لتطور المؤسسات المالية الإسلامية، التي يجب عليها دائما الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، قام مجلس العلماء الإندونيسي في يوم ١٠ فبراير ١٩٩٩

---

[١] Agus Triyanta, *Hukum perbankan Syariah, Regulasi, Implementasi dan formulasi kepatuhannya terhadap prinsip-prinsip Islam*, Setara Press (Malang: ٢٠١٦,). P. ٨٠-٨١

[٢] قانون رقم ١٠ عام ١٩٩٩. تم تنزيله من الموقع الإلكتروني لبنك إندونيسيا:
https://www.bphn.go.id/data/documents/٩٨uu٠١٠.pdf

بتشكيل المجلس الوطني للشريعة كمؤسسة إسلامية تابعة لمجلس العلماء الإندونيسي التي كلفت بتوجيه وحماية ومراقبة عمليات وأنشطة اقتصادية تلك المؤسسات المالية الإسلامية.

ولأن المنتجات القانونية في شكل فتاوى قانونية لا تملك سلطة ملزمة بشكل عام (فهي تقتصر على المستفتين فقط)، فهناك مقترحات لصياغة هذه الفتاوى الشرعية كقانون ثم إدراجها في التشريع. وبما أن السلطة التنظيمية للمصارف من الناحية الفنية تكون في بنك اندونيسيا (بوصفها البنك المركزي الإندونيسي)، فتدرج الأحكام الواردة في هذه الفتاوى في لوائح بنك اندونيسيا. [١]

فكان في تلك الفترة تقدم الخدمات والمنتجات المصرفية مستندا إلى قانون ١٠ عام ١٩٩٨ وفتاوى المجلس الوطني للشريعة التي تم صياغتها كقانون في لوائح بنك إندونيسيا.

وبعد إصدار قانون ٢١ عام ٢٠٠٨، تكون الأسس القانونية لتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية أكثر وضوحا، لأن القانون نص على تعريف المصارف الإسلامية وذكر الأعمال التي يجوز لها مزاولتها مفصلا.

فقد جاء تعريف المصارف الإسلامية في هذا القانون في الفقرة ٧ من المادة ١ بأنها: المصرف الذي يجري أنشطتها المصرفية مستندا على مبادئ الشريعة الإسلامية. والمراد بمبادئ الشريعة الإسلامية – كما ورد في الفقرة ١٢ من المادة ١، هي مبادئ الشريعة الإسلامية في الأنشطة المصرفية التي تستند على الفتاوى الشرعية الصادرة من المؤسسة التي لديها سلطة لإصدار الفتاوى في مجال الشريعة.

والهيئة التي تفوض إليها إصدار الفتاوى الشرعية كما وورد في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ هي مجلس العلماء الإندونيسي، المتمثل في المجلس الوطني الشريعة.

وبهذا يتضح أن الأسس القانونية لإصدار وتقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية هي قانون رقم ٢١ عام ٢٠٠٨ والفتاوى الشرعية من المجلس الوطني للشريعة التابع لمجلس العلماء الإندونيسي التي تم صياغتها كقانون في لوائح بنك إندونيسيا.

---

[١] Khotibul Umam & Setiawan Budi Utomo, *Perbankan Syariah, Dasar-dasar dan Dinamika Perkembangannya di Indonesia*, Cet.١ (Jakarta: PT Raja Grafindo Persada, ٢٠١٦). P. ٣٤

وفي هذا الصدد، أصدر بنك إندونيسيا في عام ٢٠٠٨ دليلاً حول المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية في إندونيسيا بعنوان "تدوين المنتجات المصرفية الإسلامية". وهذا الكتاب هو الذي يكون مصدرا أساسيا للكلام عن الخدمات المصرفية التي أراد الباحث تحليلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع
الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية في إندونيسيا وتحليل أحكامها على ضوء الأحكام الشرعية

- المبحث الأول: تعريف الخدمات المصرفية وعلاقتها بالأعمال المصرفية
- المبحث الثاني: خطاب الضمان
- المبحث الثالث: الاعتمادات المستندية
- المبحث الرابع: الحوالات المصرفية
- المبحث الخامس: صرف العملات الأجنبية
- المبحث السادس: البطاقات المصرفية
- المبحث السابع: الرهن

المبحث الأول: تعريف الخدمات المصرفية وعلاقتها بالأعمال المصرفية

تحتل الخدمات المصرفية مكانا أساسيا بين وظائف المصارف، وقد أوضحت الدراسات الميدانية أن نمو المصرف واستثماره يتوقف في المقام الأول على تقديم الخدمات المتوافقة مع رغبات عملائه وتصوراته وظروف المجتمع الذي يوجد فيه؛[١] ولذا تنافس المصارف في تطوير أدائها للخدمات التي تقدمها وابتكار الخدمات اللازمة لاحتياجات العملاء المتجددة بما يؤدي إلى تفاعل هذه المصارف مع المجتمع.

أولا: تعريف الخدمة المصرفية

الخدمة مصدر خَدَمَ-يَخْدُمُ-يَخْدِم: قام بحاجته، وعمل بلا أجر، ومنه الخادم والعبد والأمة".[٢] وفي معجم لغة الفقهاء: " الخدمة بكسر الخاء وسكون الدال مصدر خدم، القيام بالحاجة الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان، ومنه خدمة فلان، وخدمة المسجد...[٣]

ثم توسع فيها حتى صارت بمعنى ما يقدمه الإنسان للآخرين من تسهيلات وأعمال، وقد يطلب على ذلك أجرا، وفي الغالب تستخدم كلمة الخدمة والخدمات والمنافع في مقابل السلع المادية، فالسلع تباع، والخدمات تؤجر.

أما تعريفه اصطلاحا فقد أعطيت لها عدة تعاريف التي وإن اختلفت فإنها تشترك أحيانا في معنى أو أكثر، ومن بين هذه التعاريف هي:

" كافة الأنشطة والعمليات التي يبرز فيها الجانب غير الملموس بشكل أوضح من الجانب الملموس والتي يتولد عنها منافع وإشباعات يمكن بيعها".[٤]

---

(١) طلعت أسعد عبد الحميد، *أساسيات إدارة البنوك*، مكتبة جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص : ٢٢٠.

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، بيروت، دار صادر، د.ت، مادة خدم، ج٢، ص: ١١١٥، وينظر : المعجم الوسيط، ص : ٢٢١، والقاموس المحيط، ص : ١٤٢١

(٣) محمد قلعجي، معجم *لغة الفقهاء*، بيروت، دار النفائس، ١٩٨٨، ط٢، ص: ١٩٣

(٤) ناجي معلا و رائف توفيق، *أصول التسويق المصرفي مدخل تحليلي*، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٥، ص : ١٦٠

وعرف أيضا بأنها: "نشاطات معرفة ولكن غير محسوسة وتمثل الهدف الرئيسي لتعامل ما غرضه تحقيق رضا الزبائن".[١]

أما كوتلر وكيلر فقد عرفا الخدمة على أنها: أي فعل أو أداء يمكن أن يقدمه طرف ما إلى آخر يكون جوهره غير ملموس، ولا يسفر عن ملكية أي شيء، وإنتاجه قد يكون وقد لا يكون مرتبطا بمنتج مادي".[٢]

ومما سبق يمكننا تعريف الخدمة بأنها: أنشطة قابلة للتعريف، غير ملموسة، وهي تمثل الهدف الأساسي لعملية تجارية معينة، تم تصميمها لإشباع حاجة معينة لدى المستهلك، وقد ترتبط عملية إنتاجها بمنتج مادي وقد لا ترتبط، حيث لا يوجد فيها انتقال للملكية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المقصود بالخدمات هنا، ليس تلك الخدمات المرافقة للسلع المادية كخدمات ما بعد البيع، وإنما الخدمات التي يكون أساسها غير ملموس قد ترافقها سلع مادية وقد لا ترافقها.

تعريف الخدمة المصرفية

عرفها بعضهم بأنها: مجموعة من الأنشطة والعمليات ذات مضمون المنفعي الكائن في العناصر الملموسة وغير الملموسة والمقدمة من قبل المصرف، والتي يدركها المستفيدون من خلال ملامحها وقيمتها النفعية والتي تشكل مصدر لإشباع حاجتهم ورغباتهم المالية والائتمانية الحالية والمستقبلية في الوقت ذاته مصدرا لأرباح المصرف من خلال العلاقة التبادلية بين الطرفين".[٣]

---

(١) عبد العزيز أبو نبغة، *دراسات في تسويق الخدمات المتخصصة منهج تطبيقي*، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص: ٢٨

(٢) Philip Kotler & Kevin Lane Keller, Marketing Management, ١٢th Edition, New Jersey Person, ٢٠٠٦, P.٤٠٢

(٣) سليمة عبد الله، دور تسويق الخدمات المصرفية الإلكترونية في تفعيل النشاط البنكي، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، – باتنة – الجزائر، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص: ٣١.

وعرفها آخر بأنها: "العمليات التي لا ترتب على المصرف أي التزام، بل هي خدمات يقدمها المصرف إلى زبائنه لقاء أجر يتقاضاه، أو ودائع يقبلها من المدخرين ويعيد توظيفها بفائدة تفوق الفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع". [١]

وعرفه آخر أيضا بأنها نشاط أو مجموعة الأنشطة التي يكون جوهرها غير ملموس، يقوم البنك بتقديمها لعميله بغية إشباع حاجاته ورغباته، وقد يكون إنتاجها مرتبطا بمنتج مادي وقد لا يكون، ولا يترتب عنها أي انتقال للملكية".[٢]

ويرى الباحث أن جوهر الخدمة المصرفية هو المحتوى الخدمي الذي تقدمه المصارف لعملائها متمثلا بمجموعة المنافع التي يسعى العميل إلى تحقيقها، والتي تتمثل في عملية السحب والإيداع والتحويلات للمبالغ المالية ودفع قيمة المشتريات.

خصائص الخدمات المصرفية

تتصف الخدمة المصرفية بمجموعة من الخصائص بالرغم من الاختلاف على الخصائص المميزة للخدمات نظرا لطبيعة الخدمات المصرفية وتعددها وتنوعها وخضوعها لتغيرات مستمرة، وسيعرض الباحث فيما يلي خصائص الخدمات حسب آراء بعض الكتاب المتخصصين في مجال تسويق الخدمات المصرفية، ومن أهم هذه الخصائص [٣]

١. غير ملموسة، أي أن الخدمة المصرفية ليس لها تجسيد مادي بناء على ذلك لا يمكن نقلها أو تخزينها أو تعبئتها أو فحصها قبل الشراء فمن الناحية العملية أن إشباع واستهلاك الخدمة تحدث في نفس الوقت لذلك يصعب معاينتها.

---

[١] لطيف زيود، ماهر الأمين، و منيرة المهندس، "تقويم أداء المصارف باستخدام أدوات التحليل المالي، دراسة ميدانية للمصرف الصناعي السوري"، مجلة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، جمعية البنوك بالأردن،٢٠٠٥ العدد ٤، المجلد، ٢٧، ص: ٢٥.

[٢] محمود الصميدعي و يوسف ردينة، *التسويق المصرفي مدخل استراتيجي، كمي، تحليلي*، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص: ٢٥

[٣] أحمد محمود أحمد، *تسويق الخدمات المصرفية، مدخل نظري تطبيقي*، عمان، دار البركة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص: ٤٥-٤٦

٢. تعدد وتنوع الخدمات المصرفية، إن الخدمات التي تقدم من قبل البنوك كثيرة ومتنوعة لتلبية مختلف احتياجات الزبائن خاصة الاحتياجات التمويلية والائتمانية باختلاف أنواعهم وتواجدهم الجغرافي.

٣. إشباع رغبات الزبون، يتعين أن تكون هذه الخدمات التي يقدمها البنك للزبائن خدمات كاملة الإشباع أي ترضي الزبون تماما ولا تدع له مجالا للبحث عن خدمات بنك آخر فالعلاقة بين البنك والزبون علاقة دائمة ومستمرة قائمة على تعظيم الإشباع لدى الزبون.

٤. صعوبة التميز في الخدمة المصرفية، الخدمة المصرفية لا تختلف إلا في حدود ضعيفة جدا، ولهذا تتصف بقدر كبير من التشابه والنمطية، مثلا الخدمات المصرفية التي تكاد أن تكون نمطية في بنوك مختلفة: الحساب الجاري، القروض.

٥. صعوبة تقييم الخدمات المصرفية، ترجع هذه الصعوبة إلى أن الخدمة المصرفية غير ملموسة، يصعب لمس الخصائص المادية والمنفعية لها ولعدم قدرة البنك على تقديم عرض ملموس للخدمة المصرفية فإن الزبون لا يستطيع تقييم شراءه للخدمة المصرفية قبل الحصول عليها وهذا يؤثر على برنامج الترويج والتوزيع للخدمة المصرفية.

٦. الاعتماد على الودائع، تعتمد المصارف على الودائع في تأدية جميع خدماتها المصرفية وهي تمثل المصدر الأساسي لتمويل المصارف وتحقيق أرباحه.

٧. الانتشار الجغرافي، أي امتلاك شبكة فروع في بنك ذو حجم واسع بحيث ينتشر جغرافيا بشكل يتلاءم ورغبات واحتياجات الزبائن إلى الخدمات والمنتجات المصرفية.[١]

٨. التوازن بين النمو والمخاطر، بمعنى أن أي عمل مصرفي موضوعي يتصف بالضرورة إيجاد توازن بين توسع نشاطه ودرجة المخاطر التي يتحملها المصرف، باعتبار إن المصرف مؤسسة تمارس نشاطها في ظل سيادة ثقة تامة ومتبادلة بين الزبون والمصرف، إذ من أولى مسؤوليات المصرف أن يجري نوعا من التوازن بين توسع النشاط المصرفي وبين أعباء هذا التوسع.

---

(١) أحمد، *تسويق الخدمات المصرفية، مدخل نظري تطبيقي*، المرجع السابق، ص: ٤٦

٩. تكامل الخدمة المصرفية في ذاتها. بمعنى الخدمة المصرفية غير قابلة للتجزئة أو التقسيم أو الانفصال، ومن المعروف أن الخدمة المصرفية تنتهي عند تقديمها في كل مرة تقدم فيها حيث لا يمكن تخزين الخدمة المصرفية مرة أخرى للزبون فهي تستهلك في نفس اللحظة التي تنتج وتقدم فيها مما أدى إلى الاهتمام بجودة تقديم الخدمة والمهارة في التعامل مع الزبائن.

١٠. صعوبة تحديد السوق المصرفية بدقة، وخاصة في الدول النامة لعدم استقرار الأوضاع الاقتصادية والسياسية من جهة والقصور الواضع في الأنشطة التسويقية للبنك من جهة ثانية. العلاقة بين الخدمات المصرفية والأعمال المصرفية

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية وعلاقتها بالأعمال المصرفية

لا ينفك مفهوم الخدمات المصرفية – بمعناها العام-عن معناها التي تقوم بها المصارف عن مفهوم الأعمال المصرفية، ومن ثم هناك تلازم وثيق بين إدراك مفهوم الأعمال المصرفية وأنواعها وبين معرفة المقصود بالأعمال الخدمية. وفيما يلي بيان ذلك:

تنقسم الأعمال المصرفية إلى ثلاث مجموعات رئيسية: [١]

الأول: مجموعة أعمال الخدمات المصرفية

الثاني: مجموعة التسهيلات المصرفية وأعمال القروض.

الثالثة: مجموعة الأعمال الاستثمارية.

ولا يعني هذا التقسيم أن هناك فصلا واضحا في واقع التنفيذ بين هذه المجموعات الثلاث، إذ إنه في معظم الأحيان لا تخلو هذه الأعمال من شيء من التداخل.

ويلاحظ أيضا أن المصارف ليست على درجة واحدة في نسبة الاهتمام بمزاولة هذه الأنشطة بل هي متفاوتة بدرجة كبيرة في تغليب جانب على آخر.

المجموعة الأولى: مجموعة أعمال الخدمات المصرفية

---

[١] سامي حسن حمود، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، المرجع السابق، ص: ٨٠

قد يبدو لأول وهلة أن هناك نوعا من التناقض، إذ كيف تكون الخدمات المصرفية نوعا من الأعمال المصرفية؛ إذ إن هناك فارقا بين الخدمات التي تقابل بأجر، وبين الاستثمار الذي يدر الربح؟ إلا أن هذا الإشكال يزول إذا عرفنا أن الخدمات المصرفية تطلق في أوساط المالية باعتبارين:

الأول: أن كل تلك الأعمال التي تقوم بها المصارف تعتبر خدمات مصرفية، وسبب ذلك أن الوظيفة الأساسية الأولى التي قامت بها المصارف هي أعمال الصيرفة أو ما يسمى في العصر الحديث (الخدمات المصرفية-فشملت هذه التسمية كل الأعمال التي تزاولها المصارف وإن لم تكن خدمات مصرفية-أي صيرفة-حقيقة"[1]

والإطلاق الثاني: يقصر مفهوم الخدمات المصرفية على تلك الخدمات المتعلقة بالنقود وأعمال الصيرفة الاعتيادية، من حوالات، وبيع وشراء للعملات، وتحصيل شيكات ونحو ذلك مما لا يدخل ضمن أنشطة المصارف الإقراضية أو الاستثمارية.

يقول أحد الباحثين: هناك مدخلان لتحديد مفهوم الخدمات المصرفية:

يقوم الأول منهما على أن كل تلك الأعمال التي تقوم بها البنوك تعتبر خدمات مصرفية.

وبذلك يمكن القول إن هناك خدمات الودائع، وخدمات الإقراض، وخدمات الاستثمار وغير ذلك من الخدمات، وهو بذلك يتسع ليشمل كل عمل يمارسه البنك.

أما المدخل الثاني فيقوم على تقسيم أعمال البنك".[2]

وتشمل الخدمات المصرفية جميع الأعمال التي يقوم بها المصرف ويستهدف منها خدمات عملائه وإرضائهم، حتى ولو كانت بدون مقابل، لأنه حقيقة غير متبرع فهو يستهدف زيادة عملياته بصفة عامة، فضلا عن أنه ليس من طبيعته القيام بأعمال

---

[1] أكرم يا مالكي، *الأوراق التجارية وفقا لاتفاقية جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية*، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص: ٢٨٧

[2] ناصر، الغريب، *أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، القاهرة*، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٦، ص : ١٨٧

التبرع أو التفضل،[١] ويشترك في مزاولة هذه الخدمات كل من المصارف الإسلامية، والمصارف التقليدية (الربوية).[٢]

ومن أهم هذه الأعمال:

١. عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية.
٢. إجراء التحويلات النقدية الداخلة والخارجية، أو ما يعرف باسم: الكمبيو".
٣. تحصيل خطابات الاعتماد الشخصية، والشيكات السياحية، وشراءها.
٤. تحصيل الأوراق التجارة (شيكات-كمبيالات) للعملاء، وسداد ديونهم نيابة عنهم.
٥. التصديق على شيكات العملاء بما يفيد أنها مقبولة الدفع.
٦. فتح الحسابات الجارية، وإصدار الشيكات المصرفية، وتزويد العميل بكشوف الحسابات الدورية.
٧. تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.
٨. خدمات الصرف الآلي، وبطاقات الخصم الفوري، لتسهيل التعامل مع الحساب آليا".[٣]

المجموعة الثانية: مجموعة التسهيلات المصرفية وأعمال القرض

من الأعمال التي تقوم بها المصارف بشكل معتاد: تقديم القروض والتسهيلات المصرفية، والمقصود بالقروض: استلاف النقود سواء أكان ذلك بالدفع الفعلي أم بالتمكين منه عند اللزوم، بناء على الاتفاق المسبق، أما التسهيل المصرفي فهو مصطلح أعم من مصطلح القروض في التعبير المصرفي، لأن التسهيلات المصرفية، تشمل ما كان

---

(١) غريب الجمال، *المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون*، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٢، ص : ٣٥

(٢) غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية، المرجع السابق، ص: ٨٣.

(٣) معهد العالمي للفكر الإسلامي، *تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية*، موسوعة تقويم أداء البنوك الاسلامية ؛ المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ١٩٩٦، ص : ١٤١.

من قبيل الكفالات والضمانات التي قد تنتهي إلى قرض بالفعل وقد لا تنتهي إلى شيء من ذلك.[١]

وتشمل هذه المجموعة عددا من الأعمال المصرفية من أهمها: الإقراض المباشر، فتح الاعتماد المستندي، خصم الأوراق التجارية، إصدار البطاقات الائتمانية، وإصدار خطابات الضمان.

المجموعة الثالثة: مجموعة الأعمال الاستثمارية

من الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المصارف: النشاط الاستثماري، وهو نشاط ضخم استقطب في وعائه أغلب الأموال المدخرة التي يراد تنميتها، من الأفراد والهيئات، مما حقق مصالح لأصحابها ولمجتمعهم.

ويقصد بالاستثمار المصرفي: توظيف المصرف لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه-لحساب الغير-في العمليات الاستثمارية، كشراء الأسهم والأوراق المالية، وأجراء العقود التمويلية المتنوعة.[٢]

والمصارف إنما تقبل الأموال من الجمهور بقصد توظيفها وتنميتها، إلا أن النظام السائد في العرف المصرفي هو توظيفها عبر مجموعة "التسهيلات المصرفية" بنظام الفائدة، وهو نظام غير عادل من الوجهة الشرعية، لما فيه من الربا، وظلم الإنسان، وأكل المال بالباطل.

لقد كان لانتشار هذا النظام طيلة ردح من العقود، أن ترسخ في أذهان كثير من الناس أنه لا مجال لتنمية الأموال إلا به، لما يحققه من الأمان والربح السريع، إلا أنه مع دخول أدوات جديدة وناجعة في الساحة المصرفية –خاصة في المصارف الإسلامية- تبيّن عوار تلك الفكرة وأنه بالإمكان استثمار الأموال عبر أساليب هي أكثر أمنا وربحا من نظام الفائدة وتميز المصارف من الناحية الفنية بين مجموعة الأعمال الاستثمارية، ومجموعة القروض والتسهيلات، بعدة اعتبارات منها:

---

(١) غريب الجمال، *المصارف والأعمال المصرفية*، المرجع السابق، ص: ٩٠

(٢) المرجع نفسه، ص: ١٦١

١. أن القرض يكون غالبا باستعمال الأموال لفترة قصيرة نسبيا، خلافا للاستثمارات التي تؤدي إلى استعمال الأموال لآماد طويلة.
٢. اختلاف دور المصرف ومركزه في الاستثمار والقرض، ففي الاستثمار هو الذي يبدأ المعاملة ويدخل السوق عارضا المال، أما في القرض فيكون الابتداء من العميل المقترض.
٣. أن القرض عادة أقل حجما من الاستثمارات التي تتناول في الغالب مبالغ ضخمة أضعاف حجم القرض.[١]

وحيث أن نطاق الرسالة هو الأعمال الخدمية في المصارف؛ فإن البحث سينصب على دراسة المجموعة الأولى من الأعمال المصرفية دون ما عداها.

ونتناول الآن بالبحث أهم هذه الأعمال الخدمية التي تقوم بها المصارف الإسلامية في إندونيسيا، والتي أوردتها البنك المركزي الإندونيسي في الكتاب الذي أصدره بعنوان "تدوين منتجات المصارف الإسلامية" ومدى مشروعية ما تحصله هذه المصارف من أجور مقابل هذه الخدمات وتكييفها الشرعي.

---

[١] غريب الجمال، *المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون*. دار لاتحاد العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٢، ص: ١٣٥

المبحث الثاني
خطاب الضمان في المصارف الإسلامية بإندونيسيا
وتحليل أحكامه على ضوء الأحكام الشرعية

من الخدمات المصرفية الرئيسية التي تختص بها البنوك دون غيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية خطابات الضمان. وتكمن أهمية هذه الخدمات من حيث أنه لا يوجد حاليا مؤسسة أعمال أو شركة تستطيع العمل بدون أن تتعامل بخطابات الضمان المصرفي أو تطلبها لغايات القيام بأعمالها. وهذا المبحث سوف يشرح الباحث ماهية الضمان وطبيعة عقدها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان وأنواعه

أولا: تعريف خطاب الضمان

الخطاب لغة: من خطب يخطب خطابا ومخاطبة، وهو الكلام بين متكلم وسامع، كما يطلق على الرسالة[١]

أما "الضمان" فيرى علماء اللغة أن الضمان والكفالة بمعنى واحد. فقد جاء في لسان العرب: الضمين: الكفيل، ضمنه لشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به، وضمنه إياه".[٢]

أما تعريفه اللقبي فلم يتفق الاقتصاديون والباحثون المعاصرون على تعريف واحد لخطاب الضمان، فأوردوا لها عدة تعاريف:

فعرفه فريق بأنه تعهد ثنائي يصدر من المصرف بناء على طلب عميله-ويسمى الآمر، بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك خلال مدة محددة".[٣]

---

[١] إبراهيم مصطفى، *المعجم الوسيط*، المرجع السابق، ص: ٢٤٦

[٢] ابن منظور، *لسان العرب*، المرجع السابق، جـ ١٣، ص: ٢٥٧ مادة كفل

[٣] حمود، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، المرجع السابق، ص: ٣٢٥

وعرفه آخر: بأنه "صكوك تصدرها البنوك بناء على طلب عملائها، وتتعهد فيها بأن تدفع إلى طرف ثالث يسمى (له علاقة عمل مع عميل) مبلغا لا يتجاوز حدا معينا، عند عدم الوفاء بالالتزام، وذلك خلال مدة معينة، بمجرد أن يطلب ذلك".[١]

وعرفه آخر بأنه "تعهد كتابي صادر من المصرف بناء على طلب عميله بأن يكفله في حدود مبلغ معين مقابل التزام واقع على عاتق العميل ضمانا للوفاء به في مدة معينة بحيث يلتزم المصرف بدفع المبلغ المحدد عند مطالبة المستفيد خلال فترة سريان الضمان".[٢]

تختلف هذه التعريفات طولا وقصرا بحسب تناول بعضها لبعض تفاصيله، وتتفق هذه التعاريف على أنه تعهد كتابي من المصرف بناء على طلب عميله، بأن يكفله في مواجهة التزام على عاتقه في حدود مبلغ في الغالب في مدة معينة.

ثانيا: العناصر المكونة لخطاب الضمان:

يشتمل خطاب الضمان على العناصر الآتية:

أ. كفيل، وهو المصرف الذي يصدر خطاب الضمان.

ب. المكفول عنه، وهو العميل طالب خطاب الضمان.

ج. المكفول له المستفيد، وهو الجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها.

د. المكفول به أو الضمان، وهو المبلغ الذي التزم به المصرف بدفعه، وصدر الخطاب به.

هـ. العائد الذي يتقاضاه المصرف وهو نوعان:

١. عمولة إصدار خطاب الضمان.

٢. عمولة تمديد أو تعديل.

و. مدة الضمان: وهو الفترة الزمنية التي يكون فيها المصرف ملتزما بتنفيذ ما ورد في الخطاب.

---

[١] محمد مصطفى أبوه شنقيطي، *دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة*، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٢، ص: ٣١٧

[٢] المرجع نفسه.

ز. الشروط التي يتضمنها خطاب الضمان من رهن عيني أو تأمين نقدي ونحو ذلك.[١]

ثالثا: استخدامه

غالبا ما تشترط الوزارات والهيئات والشركات من المتعهدين أو الموردين أو المقاولين ونحوهم تقديم ضمان مالي، لضمان التزامهم بالتنفيذ وفقا لشروط العقد، وبالتالي يلجأ العميل إلى المصرف لاستصدار خطاب الضمان لصالح المستفيد بقيمة الضمان المطلوب، وتعتبر خطابات الضمان أحد وسائل الائتمان المصرفي، وهي مصدر إيراد للبنوك إذا أحسن أداؤها، وإلا فقد تلحق بالمصرف خسائر كبيرة لأن الكفيل ضامن.[٢]

رابعا: أهميته

لخطاب الضمان أهمية كبرى في الحياة الاقتصادية المعاصرة وأصبح يمثل عصب النشاط التجاري والاقتصادي المعاصر؛ إذ إنها تحل محل التأمين النقدي الذي يطلب تقديمه في مجال عقود التوريد والأشغال العامة، ويحقق منافع وأهدافا ومصالح لأطرافه جميعا، فالعميل (طالب الخطاب) يكسب عدم تجميد مبلغ التأمين، ويقوي مركزه المالي، والمصرف يحقق عوائد نقدية بسببه، والمستفيد يطمئن إلى أنه سيحصل المبلغ المطلوب في أي وقت يشاء.[٣]

---

[١] علاء الدين زعتري، *الخدمات المصرفية*، دمشق، دار الكلم الطيب، ٢٠٠٢، ص: ٣٢١.

[٢] هشام أحمد عبد الحي، *المصرف الإسلامي أسسه خدماته استثماراته*، الإسكندرية، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، د.ت ص: ٧٦.

[٣] المرجع نفسه. ص: ٧٦-٧٧ بتصرف.

المطلب الثاني: أنواع خطاب الضمان وتكييفه الفقهي

أولا: أنواع خطاب الضمان:[1]

ينقسم خطاب الضمان من حيث كونه مغطى أو غير مغطى إلى:

١. خطاب ضمان مغطى بغطاء كامل، وهو الذي غطيت قيمته كلها من قبل العميل، ويراد بالغطاء التأمين العيني أو النقدي.
٢. خطاب ضمان مغطى بغطاء جزئي، وهو الذي غطي جزء من قيمته.
٣. خطاب ضمان غير مغطى، وهو الذي لم تغط قيمته كليا.

وينقسم خطاب الضمان من حيث الغرض إلى:

١. خطاب ضمان ابتدائي: وهو ما يشترط تقديمه لمجرد الدخول في العمليات التعاقدية لضمان جدية العميل للعطاء في المناقصات والمزايدات وينتهي بمجرد إحالة العطاء على متعهد آخر غير مقدمه.
٢. خطاب ضمان نهائي؛ وهو ما يشترط تقديمه لضمان قيام العميل بتنفيذ العمل بحسب مواصفات العقد المتفق عليه.

وينقسم خطاب الضمان بحسب التقييد والإطلاق إلى:

أ. خطاب ضمان مشروط: هو الخطاب الذي يشترط فيه دفع قيمته عند عجز العميل عن الدفع أو عند عدم الوفاء بالالتزامات.
ب. خطاب ضمان غير مشروط: وهو الذي لا يشترط فيه حصول عجز للعميل وإنما يستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمه للمصرف.

ثانيا: خطوات الحصول على خطاب الضمان وإصداره:

يحضر العميل إلى المصرف ويقوم بتعبئة طلب إصدار خطاب ضمان لأي نوع من الأنواع المذكورة أعلاه، وتتم دراسة ملاءة العميل، ومدى شرعية الكفالة، وفي حالة التأكد من استيفاء الشروط المطلوبة يتم إصدار خطاب الضمان للعميل.

---

[1] محمد عثمان شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*، ٦ ط، الأردن، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٧، ص: ٢٩٧، وينظر وهبة الزحيلي، *المصارف الإسلامية*، هيئة الموسوعة العربية، ٢٠٠٧، ص : ٨٣

ويتم إصدار خطابات الضمان بأحد الأساليب التالية:[1]

الأسلوب الأول: خطاب ضمان بغطاء نقدي كامل، حيث يودع العميل المبلغ المطلوب بخطاب الضمان الكامل، أو أن يقوم البنك بخصم المبلغ من حساب العميل وتجميده بحسابات البنك، أو تجميده كوديعة لصالح العميل ليستفيد من عائدها، دون حق العميل في سحب هذه المبلغ.

الأسلوب الثاني: خطاب ضمان بغطاء عيني، مثل رهن أوراق مالية أو تجارية، أو تنازل العميل عن حقوقه (أو نسبة منها) الناشئة عن العملية المتعلقة بالخطاب، أو لدى جهة أخرى بما يوازي المبلغ المطلوب بخطاب الضمان.

الأسلوب الثالث: خطاب ضمان بغطاء نقدي جزئي، في هذه الحالة يتم دراسة طلب العميل في ضوء معايير منح الائتمان، حيث تنطوي هذه العملية على منح ائتمان في حدود الجزء غير المغطى من العميل والذي يضمنه المصرف. وتتفاوت قيمة الغطاء تبعا للدراسة الائتمانية لأوضاع العميل ودجة الثقة ومركز العميل وعلاقته بالبنك وحسب طبيعة العملية.

الأسلوب الرابع: خطاب ضمان بدون أي غطاء نقدي، حيث يصدر خطاب الضمان ضمن ترتيبات أخرى مرتبطة ائتمانيا، أو كجزء من تسهيلات ائتمانية إجمالية متفق عليها بين البنك وعميله الذي يقوم بأنشطة متعددة يحتاج فيها إلى إصدار هذه الخطابات. ومن الممكن أن يكون الخطاب عميلة مستقلة بترتيب ائتماني خاص بها.

(الأسلوب الثالث والرابع عادة ما يختص بحالة عميل يتعامل ائتمانيا مع البنك) ولهذا فإن إصدار خطاب الضمان بغطاء جزئي أو بدون غطاء، كأي عملية منح ائتمان لدى البنك تتطلب دراسة وفحص مركز العميل المالي ومدى ملائمته.

والبنك ملتزم بأن يلتزم قيمة خطاب الضمان أي كان موقف عميله اعتراضا، أو تحفظا. وفي حالة قيام البنك بدفع قيمة خطابا الضمان تقيد القيمة على حساب العميل ويصبح مدينا بالمبلغ للبنك.

---

[1] أحمد شعبان محمد علي، *البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية*، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠، ص: ٢٨٤-٢٨٥

وتتقاضى البنوك مقابل إصدار هذه الخطابات عمولة كنسبة من قيمة الخطاب دفعة واحدة تبعا للتعريفة المصرفية. كما قد تتقاضى البنوك التقليدية فوائد على حساب العميل المدين إذا اضطر البنك إلى دفع القيمة للمستفيد.

ثالثا: التكييف الشرعي لخطاب الضمان

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف خطاب الضمان على عدة أقوال:

القول الأول: خرجه على أساس الكفالة؛ لأنه يتفق في المعنى معها وهو التزام الشخص مالا واجبا على غيره لشخص ثالث،[١] وبالتالي لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة؛ لأن الكفالة بالمال قرض على المدين فإن رده مع زيادة كان ربا، ولأن الكفالة من عقود التبرعات التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها كما نص الفقهاء.[٢]

القول الثاني: خرج خطاب الضمان على أساس الوكالة؛[٣] والتي تعنى إنابة إنسان غيره فيما يقبل النيابة، فالعميل يوكل المصرف في دفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد إذا طلبه في مدة معينة والوكالة يمكن أن تكون بأجر وبالتالي خطاب الضمان يأخذ أحكام الإجارة.

القول الثالث: خرج خطاب الضمان على أساس قاعدة الخراج بالضمان،[٤] أي المنفعة مستحقة بالضمان، فالمصرف في خطاب الضمان قد ضمن حق المستفيد فيستحق نصيبا من الربح العائد للعميل من العملية المضمونة.

القول الرابع: خرج خطاب الضمان على أساس الجعالة،[٥] وهي جعل شيء-من المال-معلوم أجرة لمن يعمل عملا مباحا ولو مجهولا وعلى مدة ولو مجهولة، فالمصرف

---

[١] بكر أبو زيد، *خطاب الضمان*، الرياض، مكتبة الرشيد، ١٩٨٦، ص : ٢٠٦

[٢] شمس الدين السرخسي، *المبسوط*، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦، ٢٣/٢٠

[٣] حمود، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*، المرجع السابق، ص: ٣٠٠

[٤] عبد الحميد البعلي، *الاستثمار والرقابة الشرعية*، ط١، مكتبة وهبة، ١٩٩١، ص: ٥٩

[٥] السيد محمد باقر الصدر، *البنك اللا ربوي في الإسلام*، ط٢ ، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٣، ص: ١٣٠

في خطاب الضمان يتعهد بالوفاء للمستفيد عند طلب العميل ذلك والعميل يلتزم بدفع عوض لدى قيام المصرف بهذا التعهد والتنفيذ.

القول الخامس: التفصيل، إن كان خطاب الضمان غير مغطى فالعلاقة بين أطرافه تقوم على أساس الضمان، أما إذا كان خطاب الضمان مغطى فالعلاقة بين العميل والمصرف تقوم على أساس الوكالة، والعلاقة بين المصرف والمستفيد تقوم على أساس الضمان. وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م فقد قرر ما يأتي: "إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم الضمان أو الكفالة، وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).[١]

يرى الباحث أن القول الأول وهو تكييف خطاب الضمان بالكفالة هو الأظهر والأقرب إلى الراجح لأن الواقع المصرفي يؤيد هذا التكييف؛ حيث أن المصرف ملتزم للمستفيد بغض النظر عن وجود الغطاء أو عدمه، بدليل أن الغطاء لو تعثر لأي سبب من الأسباب فإن الالتزام قائم. بالإضافة إلى ذلك فإن التسمية العرفية جاءت على وفقه، حيث أن بعض الناس يسمونه بـ "الكفالة المصرفية" فاجتمع في تأييده الحقيقة الواقعية مع التسمية العرفية.

المطلب الثالث: تقديم خدمة خطاب الضمان في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وحكمه على ضوء الحكم الشرعي

أولا: تقديم خدمة خطاب الضمان في المصارف الإسلامية بإندونيسيا

ورد في كتاب تدوين المنتجات المصرفية الإسلامية (Kodifikasi Produk perbankan Syariah) الذي أصدره البنك الإندونيسي (Bank Indonesia) بوصفه

---

[١] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، التابع لرابط العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، والقرارات من الأول إلى الخامس والتسعين، ١٣٩٨-١٤٢٢هـ.

البنك المركزي لإندونيسيا، أنه يسمح للبنوك الإسلامية في إندونيسيا تقديم خدمة خطاب الضمان بعقد الكفالة؛ على أن يراعي في إجراءاته فتوى مجلس الشريعة الوطني التابع لمجلس العلماء الإندونيسي الخاص بشأن عقد الكفالة، وهو فتوى رقم ١١/DSN-MUI/IV/٢٠٠٠.

ينص البنك المركزي بأن موقف البنك الإسلامي في تقديم خدمات خطاب الضمان يكون كفيلا حيث يقوم المصرف بالوفاء لالتزامات العميل (المكفول عنه) تجاه طرف ثالث (المستفيد). ويجوز للبنك أخذ الأجرة على هذا العمل على أن يتم تحديده بالاتفاق بينه وبين العميل وتكون الأجرة مبلغ مقطوعا وليست نسبة مئوية.[١]

أما الفتوى الصادرة من مجلس الشريعة الوطني فتنص على:

١. أن العقد يجب أن يحتوي على إعلان الطرفين بالإيجاب والقبول للدلالة والإبداء على رغبتهما وإرادتهما لإبرام العقد،
٢. أن في عقد الكفالة، يجوز للمصرف (الكفيل) أخذ الأجرة ما دام لم يثقل العميل (المكفول عنه).
٣. أن الكفالة بأجر ملزمة، ولا يجوز إلغاؤها من طرف واحد.[٢]

ثانيا: التحليل عن خدمة خطاب الضمان في المصارف الإسلامية في إندونيسيا وحكمه في ضوء الشريعة الإسلامية

إذا نظرنا إلى الضوابط المذكورة أعلاه المصدرة من البنك المركزي الإندونيسي وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي نجد أن خدمة خطاب الضمان بالمصارف الإسلامية بإندونيسيا تتم بعقد الكفالة، ويجوز للمصرف أخذ أجرة على هذه الخدمة.

يرى الباحث بأن تكييف خطاب الضمان بعقد الكفالة، ليس فيها ما يعارض الشريعة الإسلامية، لأنه كما سبق ذكره يتفق خطاب الضمان في المعنى مع الكفالة

---

[١] BANK INDONESIA, *KODIFIKASI PRODUK PERBANKAN SYARIAH* (Jakarta: DIREKTORAT PERBANKAN SYARIAH, ٢٠٠٨). P. ٨٣

[٢] D.S.N.A.S. MUI, H.A. Andri, & Y.N. Riyadi, *HIMPUNAN FATWA KEUANGAN SYARIAH* (Penerbit Erlangga, ٢٠١٤). P. ١٠٦-١٠٧

الشرعية وهو التزام الشخص مالا واجبا على غيره لشخص ثالث،[١] كما أن فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين، والظاهرية أجازوا بأن تكون الكفالة كالحوالة ينتقل بها الحق إلى ذمة الكفيل نهائيا ويسقط ذمة المكفول عنه إذا شرط في العقد براءة الأصل وعند ذلك يصير لا مجال للرجوع عليه بشيء.[٢] وهذا ينطبق على واقع خطاب الضمان إذ ينتقل الحق إلى ذمة الكفيل فلا يملك الدائن مطالبة الأصيل أصلا كما في الحوالة.

وإنما الإشكال في جواز أخذ الأجر على إصدار خطاب الضمان. فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم أخذ الأجر على الضمان، ونقل الإجماع في المسألة، جاء في مواهب الجليل: "والضمان بجعل لا يجوز إجماعا".[٣] وفي المبسوط: "ولو كفل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جعلا، فالجعل باطل".[٤] وفي فتح القدير: " الكفالة عقد تبرع، كالنذر لا يقصد بها سوى ثواب الله".[٥] فإن كان ذلك كذلك، فما الحكم في أخذ الأجرة على إصدار خطاب الضمان؟

اختلف المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم، فلا يجوز للمصرف أخذ العمولة على الكفالة. وبه قال أكثر العلماء المعاصرين،[٦] وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

---

[١] بكر أبو زيد، *خطاب الضمان*، الرياض، مكتبة الرشيد، ١٩٨٦، ص : ٢٠٦

[٢] الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، *الشرح الصغير*، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٩، جـ٣ن ص: ٢٤٥، و ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت، دار لفكر، ١٩٨٤، جـ ٤، ص: ٤٤٤، و أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، *المحلى بالآثار*، بيروت، دار الفكر، دت. جـ ٨، ص: ١١٣

[٣] محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦، جـ ٧، ص: ٥٥

[٤] شمس الدين السرخسي، *المبسوط*، المرجع السابق، جـ: ٢٠، ص:٣٢

[٥] كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، *فتح القدير*، بيروت، دار الفكر، د.ت، جـ ٧، ص: ١٨١

[٦] وممن قال به د. المترك، ود. بكر أبو زيد، ود. السالوس، ود. أبو غدة وغيرهم، ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص: ٣٩١.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "إن الكفالة هي عقد تبرع، يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعا".[١] وفي المعايير الشرعية جاء ما نصه: " لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابل مجرد الكفالة مطلقا".[٢]

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١. الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على تحريم أخذ الأجر على الضمان، وتقدم ذكر من حكى الإجماع في المسألة.

٢. عموم الأدلة الدالة على تحريم أكل المال بالباطل، منها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [٣]

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد حرم أكل أموال الناس بالباطل، وأخذ الأجر على الضمان يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن الأجر إنما يستحق في مقابلة عمل، والضامن لم يقدم عملا للمضمون عنه يستحق عليه الأجر، فيكون أخذ الأجر في مقابلة الضمان من أكل المال بالباطل.[٤]

٣. عموم الأدلة على تحريم الربا، ومنها قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [٥]

وجه الدلالة: أن الله حرم الربا بجميع صوره واشتراط الأجر في الضمان يؤول إلى قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا، وبيان ذلك: أن الضامن إذا

---

[١] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص: ٢٥.

[٢] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *المعايير الشرعية*، المرجع السابق، ص: ٦٣

[٣] سورة النساء، الآية : ٢٩

[٤] الدردير، *الشرح الصغير*، المرجع السابق، جـ٢، ص: ١٦٠

[٥] سورة البقرة، الآية : ٢٧٨

دفع الدين نيابة عن المضمون عنه يكون مقرضا للمضمون عنه، فإذا شرط عوضا على الضمان، فقد شرط له زيادة على ما أقرضه، وهذا هو الربا".[١]

٤. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر".[٢]

وجه الدلالة: أن اشتراط الأجر على الضمان من بيع الغرر؛ لأن الضامن إذا تحمل عن المضمون هنه مائة على أن يعطيه عشرة قد يعدم الدين فيخسر الضامن المائة، وقد يؤدي فيربح".[٣]

٥. أن رسول الله صلى الله لعن الراشي والمرتشي".[٤]

وجه الدلالة: أن الحديث قد دل على تحريم الرشوة، وأخذ الأجرة على الضمان من قبيل الرشوة؛ لأن الضمان ليس مالا، ولا عملا يستحق الأجر، فأخذ الأجر عليه حرام ورشوة.[٥] فقد عمم بعض العلماء مفهوم الرشوة في كل ما أخذ بغير سبب يستوجب أخذه، كما جاء في المبسوط: "لو كفل رجل عن رجل بمال على أن يجعل له جعلا، فالجعل باطل...، وهذا لأنه رشوة، والرشوة حرام، فإن الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال، فلا يجوز أن يجب عليه عوض بمقالته".[٦]

٦. قياس الضمان على القرض بجامع أن كلا منهما تبرع، ولا يجوز أخذ العوض على التبرع.[٧]

---

(١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، *المغني*، المرجع السابق، جـ٦، ص: ٤٤١

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه، ينظر مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، المرجع السابق، جـ٣، ص: ١١٥٣

(٣) الإمام أبي الحسن بن علي بن عبد السلام التسولي، *البهجة في شرح التحفة*، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٧، جـ:١، ص: ١٨٤

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد، ينظر: *مسند أحمد بن حنبل*، المرجع السابق، جـ ٢، ص: ١٦٤، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع جـ ٢، ص: ٩٠٧

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد، ينظر أحمد حنبل الشيباني، *مسند أحمد بن حنبل*، المرجع السابق، جـ ٢، ص: ١٦٤

(٦) السرخسي، *المبسوط*، المرجع السابق، جـ: ٢٠، ص: ٣٢

(٧) المرجع نفسه.

القول الثاني: الجواز، فيباح للمصرف أخذ العمولة على الكفالة. وبه قال بعض العلماء المعاصرين.[1]

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١. أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد الدليل الرافع لحكم الأصل، ولم يرد دليل من كتاب ولا سنة ولا قياس ولا عمل صحابي يدل على تحريم اشتراط الأجر على الضمان.

ونوقش بأنه قد قام الدليل الخاص المنع من أخذ الأجرة على الضمان، وقد سبق ذكر ذلك في أدلة المنع من أخذ العوض على الضمان، ومن أقواها أنه يؤدي إلى قرض جر منفعة، فيكون في عموم آيات تحريم الربا.

٢. المصلحة. ووجه الاستدلال بها: أن المؤسسات الإسلامية تواجه منافسة قوية من المصارف الربوية، والقول بمنع أخذ الأجرة على الضمان يعطي المصارف الربوية قوة في المنافسة، ويضعف للمصارف الإسلامية، والواجب على فقهاء المسلمين أن يسندوا المصارف الإسلامية، وأن يمدوها بكل ما من شأنه أن يقوي جانب ما لم يكن إثما".

ويمكن أن يناقش: بأن الرد على هذا الدليل يؤخذ من كلام المستدل، فإن تلك المصلحة إنما تعتبر ما لم يكن إثما، وفي أخذ الأجرة على الضمان إثم؛ لأنه يؤدي إلى قرض جر منفعة، ثم إن أخذ هذا الاعتبار وهو أن المصارف تواجه منافسة قوية من المصارف الربوية يؤدي إلى توسع في تجويز كثير من المعاملات المحرمة بحجة المصلحة والحاجة.

٣. قياس الضمان على أعمال القرب، ووجه الاستدلال به، أن أعمال القرب كالإمامة، وتعليم القرآن، والأذان، يجوز أخذ الأجر عليها مع أنها تبرعات، فكذلك الكفالة والضمان من باب أولى".[2]

---

[1] وممن ذهب إلى جوازه: د. زكريا الأنصاري، ود، أحمد علي عبد الله، ود. حسن الأمين، وغيرهم مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، (٢/٢/ ١٠٥٣، ١١٠١، ١١٤٦).

[2] عبد الرحمن بن سعود الكبير، *الكفالة المعاصرة*، ١٤٢٤، جـ١، ص: ٢٤٧

ويمكن أن يناقش بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن ما يؤخذ للقيام بهذه العبادات إنما هو رزق من بيت المال وليس أجرة، وذلك من أجل أن يتفرغ لها من يقوم بها، ولو لم يفرض له شيء لذهب لطلب الرزق لنفسه وأولاده وترك العمل، كما أن أخذ العوض عنها لا يؤول إلى قرض جر منفعة، بخلاف الضمان فإن أخذ العوض عليه يؤول إلى قرض جر منفعة".[١]

٤. أن من القواعد المتقررة شرعا: أن "المغنم بالغرم"، وأن "الخراج بالضمان"، فمن يتحمل تبعات ضمان شيء يكون من حقه أن يحصل على منفعة من الشيء المضمون، ولا شك بأن مقتضى الضمان المصرفي إلزام الضامن بالمغارم التي تترتب على هذا الضمان؛ تنفيذا لالتزامه، فلم لا يكون له غنم من المضمون عنه يؤديه للمصرف الضامن نتيجة الاتفاق والرضا به".[٢]

ونوقش بأن مقتضى الخراج بالضمان هو الاشتراك في الأرباح والخسائر، والضمان فيه جار في عقود المعاوضات، وله امتداد في الشركات، ولا علاقة له بضمان الديون المعبر عنه بالكفالة، فشتان ما بين الموضوعين.[٣]

القول الثالث: التفصيل، فيجوز للمصرف أن يأخذ العمولة في الكفالة على مجرد الالتزام في حال عدم حصول مداينة بين المصرف والعميل، أما إذا نشأت مداينة بينهما بأن تأخر المضمون عنه في التسديد حتى صار كله أو جزؤه مؤجلا في ذمته فلا يجوز أخذ العمولة على الكفالة؛ وبه قال بعض العلماء المعاصرين وأخذت به الهيئة الشرعية لبنك الجزيرة، والهيئة الشرعية لبنك البلاد.[٤]

واستدلوا بأدلة القول الأول في أنه إذا نشأت مداينة بين المصرف والعميل فلا يجوز أخذ العوض عن الضمان. كما استدلوا على جواز أخذ العوض على مجرد الالتزام في حال عدم حصول مداينة بينهما بالدليل الآتي:

---

[١] المرجع نفسه، ص: ٢٤٧

[٢] زكريا البري، خطاب الضمان، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، المجلد ٢ ١٤٠٧.ص: ١١٠٤

[٣] علي أحمد الندوي، خطاب الضمان المصرفي، مركز البحوث والمعلومات التابع للمجموعة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بالعقارية، الرياض، ١٤٢٠ هـ. ص:٣٢

[٤] وممن قال به د. نزيه حماد، ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مدى جواز أخذ الأجرة على الضمان لنزيه حماد، ص: ٢٩١، ٢٩٢.

"أن محض الالتزام بالضمان فيه منفعة مقصودة ومصلحة مشروعة مشابهة للمنافع التي تبذل في الوديعة والعارية والوكالة؛ ولذلك صح كونه محلا للعقد في الضمان والوديعة، كما جاز مبادلته بالمال في كثير من الفروع والمسائل الفقهية، كجواز أخذ الأجر على محض الالتزام بحفظ الوديعة، وكجواز التزام الزوج لزوجته أن لا يتزوج عليها مقابل جعل يأخذه منها، وكالتزام الزوجة بعدم الزواج بعدم الزواج بعد موت زوجها مقابل جعل على ذلك.[١]

ونوقش بما يأتي:

أولا: أن الالتزام بحد ذاته إنما يأخذ حكمه من الملتزم به، فإن كان الملتزم به مشروعا، كالتزام بدفع أجر للوكيل عن وكالته، وإن كان الملتزم به غير مشروع كان الالتزام غير مشروع، كالتزام بدفع أجر للمقرض على إقراضه، ومثله الالتزام بدفع أجر للكفيل على كفالته.

ثانيا: أن قياس أخذ العوض في الالتزام بالدين على أخذ العوض عن الالتزام بحفظ الوديعة ونحوها، كما في الفروع السابقة قياس مع الفارق، لأن الوديعة ونحوها لا تؤول الالتزام فيها إلى إقراض، بخلاف الضمان، فإنه بمثابة إقراض الذمة، فكأن الضامن يقرض ذمته للمضمون عنه؛ ليثبت فيها مقدار الدين الواجب عليه، وقد نص على ذلك بعض العلماء ومن عباراتهم في ذلك ما يأتي:

١. جاء في المبسوط: "الكفالة بمنزلة الإقراض، فإنه-أي الكفيل-متبرع في الالتزام، وإن كان عند الأداء يرجع، كما أن المقرض متبرع بأداء المال، وإن كان له حق الرجوع في المال".[٢]
٢. جاء في روضة الطالبين: " الضمان تبرع، وإنما يظهر هذا حيث لا رجوع، وأما حيث يثبت الرجوع فهو إقراض".[٣]

ثالثا: أن الالتزام الذي في الضمان وإن كان فيه منفعة، ولو لم يؤل إلى قرض هو في حقيقته استعداد للإقراض، وأخذ العوض عن الاستعداد على الإقراض محرم؛ لأنه

---

[١] نزيه حماد، *قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد*، دمشق، دار القلم، ١٤٢١، ص: ٢٩١-٢٩٢

[٢] السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، جـ ٢٠، ص: ١٤٨

[٣] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوري، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١، جـ٤، ص: ٢٤١

إذا حرم أخذ العوض عن الإقراض فمن باب أولى أن يحرم العوض على الاستعداد للإقراض.

الترجيح:

الراجح فيما يبدو للباحث القول الأول، وهو حرام أخذ العوض على الضمان؛ وذلك لما يأتي:

١. قوة أدلة هذا القول
٢. اتفاق الفقهاء المتقدمين على حرمة أخذ العوض على الضمان.
٣. أن القول بالتحريم يعضده القياس الأولوي؛ لأنه إذ حرم أخذ العوض عن الإقراض فمن باب أولى أن يحرم أخذ العوض عن الضمان الذي هو استعداد للإقراض.
٤. أن أخذ الأجرة على الكفالة أو الضمان فيه مفسدة شبيهة بمفاسد التكسب بالأجر على القرض، كما أنه يبطل معنى الثقة والتكافل في المجتمع وما يستتبع ذلك من توهين للروابط وبعد عن التحلي بالمروءة، وحسن السمعة.[١]

وبناء على ذلك، فما يأخذه المصرف من العميل على ضمانه فهو من الربا المحرم. ومع ذلك، هناك شيء يجب الملاحظة إليه، وهو أن في خدمة إصدار خطاب الضمان يكون للمصرف صفة الوكيل والكفيل، ومن هنا فإن تخريج المبلغ الذي يأخذ المصرف لإصدار خطاب الضمان هو مقابل أعمال وليس مقابل الكفالة لأنه وفق الاجتهاد الفقهي لا يجوز أخذ الأجرة لقاء مجرد الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

وعلى هذا فليس أمامنا إلا القول بأن ما يأخذه المصرف هو لقاء ما يبذله من جهد في التحري وجمع المعلومات عن صلاحية العميل لهذا الضمان، ويحتمل عبئا ذهنيا ونفسيا طوال فترة سريان هذا الضمان حتى الوفاء به، ومن جهة أخرى يهيئ للجهة المستفيدة تحصيل منفعة محققة ومصالح معتبرة تعود عليه من هذا الضمان بفائدة ونفع كبير وقد أوجزها الفنيون بما يلي:

أ. دراسة حالة العميل المالية وإمكاناته

---

[١] عبد الستار أبو غدة، *بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية*، مجموعة دلة البركة، ٢٠٠٢، ٣٩٠-٣٩١

ب. جهد ووقت الموظف المناط به إعداد الخطاب وإجراء القيود المحاسبية واستهلاك الأوراق والآلات.

ج. المراجعة من مدققي الحسابات وتوزيع اعتماده

د. متابعة الخطاب مع الجهة المستفيدة.

وهذا ما نصت عليه الفتاوى الشرعية" لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان ابتعادا عن شبهة الربا، وإنما تؤخذ أجرة مقطوعة في حدود التكلفة الفعلية لإصداره.[١]

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ما نصه: " إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعا مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل".[٢]

وقد أيدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا القرار في معاييرها الشرعية، فقد جاء فيها ما نصه: "إن تحميل المصروفات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والنهائي) جائز شرعا مع عدم الزيادة على أجرة المثل".[٣]

وبناء عليه فإن الباحث يرى أن تقديم خطاب الضمان في المصارف الإسلامية بإندونيسيا لا يعارض الشريعة الإسلامية، حيث إنها تقدم بعقد الكفالة. أما الأجرة التي يأخذها المصرف فتؤوّل على أنها أجرة لقاء المصروفات الإدارية التي صرفها لإجراء هذه الخدمة وليس أجرة لقاء خدمة الكفالة.

---

(١) بيت التمويل الكويتي، *الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية*، المجلد الموحد د.ت. ص: ١٧٩، رقم الفتوى ١٨١

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المرجع السابق، ص: ٢٦

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص: ٦٦

المبحث الثالث
الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وحكمها على ضوء الأحكام الشرعية

الاعتمادات المستندية نوع من العقود المستجدة التي جرى التعامل بها في مجال الاستيراد والتصدير للسلع في الحياة المعاصرة، وتعد موردا من الموارد المالية للمصارف؛ إذ يكسب المصرف بفتحه الاعتماد عملاء جدد مما يزيد في سيولة المصرف النقدية، ويحصل على عمولات مقابل فتحه، وقبل بيان تكييف الاعتمادات المستندية، وحكم تقاضي العمولات عليها؛ يحسن أن يعرف الباحث بالاعتمادات وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف الاعتمادات المستندية، أطرافها وأهميتها

أولا: تعريف الاعتماد المستندي

عرف الاعتماد المستندي بتعريفات متعددة الألفاظ إلا أنها متفقة في الجوهر والمضمون، ومن أبرز تلك التعريفات ما يأتي:

١. جاء في كتاب مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير أنه "تعهد مكتوب صادر من مصرف نيابة عن أحد العملاء (المستورد)، يوجب دفع مبلغ معين في وقت معين لمستفيد معين (المورد)، بموجب مستندات مطلوبة من قبل المستورد، وتمثل هذه المستندات مواصفات البضاعة المستوردة، وشروط الشحن، وتعليمات الدفع التي حددها كل من المستورد والمصرف المصدر للاعتماد".[١]

٢. وجاء في مشروع القانون التجاري المصري (المادة ٣٥٩) بأنه: "عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات؛ تمثل بضاعة منقولة أو

---

[١] غازي حسن عرفشة، *مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير*، جدة، السعودية، شركة مكتبة عكاظ، ١٤٠٤، ط١، ص: ١٣٣

معدة للنقل، ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح بسببه، ويبقى المصرف أجنبيا عن هذا العقد".[١]

٣. وجاء في المعايير الشرعية تعريفه بأنه "تعهد مكتوب من صرف يسمى (المصدر) يسلم لبائع المستفيد بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقا لتعليماته، أو يصدره المصرف بالأصالة عن نفسه، يهدف إلى القيام بالوفاء (أي وفاء نقدي، أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد في أثناء فترة معينة شريطة تسليمه مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات.

وبعبارة موجزة هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات.[٢]

ثانيا: الحاجة إليه

تعترض التجارة الخارجية صعوبات تتمثل في وجود كل من المصدر والمستورد في دولتين مختلفين، وانعدام الثقة بين الطرفين، وقد لا يطمئن كل من الطرفين أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل أن ينفذ الآخر التزامه، أو قبل أن يطمئن هو بشكل أكيد إلى أن هذا التنفيذ سيحصل، فاتجه التفكير إلى الاستعانة بالمستندات التي تصدر بمناسبة تنفيذ هذا البيع، إذ هي تمثل حيازة البضاعة والحقوق الناشئة من البيع وتكشف عن مدى تنفيذ البائع لالتزامه وإلى الاستعانة بوسيط يثق به كل من البائع والمشتري تمر عن طريقة المستندات والثمن وبشروط تجعل كل واحد مطمئنا، وتحقيقا لذلك يشترط البائع في عقد البيع على المشتري أن يطلب إلى بنك يعينه أن يتعهد أمامه بدفع الثمن متى سلمه المستندات الخاصة بتنفيذ البيع والتي لا تسلم البضاعة للمشتري إلا بها. [٣]

ثالثا: أطراف الاعتمادات المستندية:

تتعدد أطراف الاعتمادات المستندية، وفقا لكيفية تنفيذها، وهي:

---

[١] نقلا عن محيى إسماعيل علم الدين، *الاعتمادات المستندية*، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ١٩٩٦، ص:١٥

[٢] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *المعايير الشرعية*، المنامة، البحرين، ص: ٣٩٥

[٣] عبد الحي، المصرف الإسلامي، اسسه- خدماته- استثماراته، المرجع السابق، ص: ٨٧-٨٩

١. طالب فتح الاعتماد، (وهو المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بشروط محددة).
٢. المستفيد، (وهو المصدر الذي سيبيع البضاعة للمستورد حسب الشروط الواردة في الاعتماد).
٣. المصرف فاتح الاعتماد، (وهو البنك الذي يصدر الاعتماد حسب شروط طالب فتح الاعتماد).
٤. البنك المبلغ للاعتماد، (وهو البنك المراسل الذي يقوم بتبليغ الاعتماد للمستفيد).
٥. البنك المغطى، (وهو البنك الذي يدفع قيمة الاعتماد).[١]

رابعا: أهمية الاعتماد المستندي: [٢]

١. أهميته بالنسبة للمستورد

لقد أمكن للمستورد بدلا من دفع أثمان بضائعه مقدما أن يقوم بفتح اعتماد مستندي مع البنك الذي يتعامل معه فيدفع للبنك جزءا يسيرا من قيمته كغطاء للاعتماد، أو قد لا يدفع شيئا إطلاقا إلى أن ترد مستندات الشحن المتعلقة بالاعتماد ونسبة الغطاء هذه تحددها ثقة البنوك في عملائها وما يتمتعون به من سمعة ومركز مالي.

وكثيرا ما يتم منح البنوك تسهيلات لعملائها بعد ورود مستندات الشحن إليها إما بتسليم عملائهم للمستوردين المستندات بإيصال أمانة لتمكينهم من التخليص على البضائع وبيعها ودفع قيمتها بعد ذلك أو بإيداع البضائع موضوع المستندات بمخازن البنوك أو بمخازن الاستيداع والإفراج عنها تدريجيا مقابل دفع قيمة ما يتم سحبه منها.

---

[١] أحمد شعبان محمد علي، *البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية*، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠، ص: ٢٨٨

[٢] هشام أحمد عبد الحي، *المصرف الإسلامي أسسه خدماته استثماراته*، الإسكندرية، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، د.ت. ص : ٩٢-٩٣

٢.أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر:

بفضل الاعتماد المستندي فقد أصبح في مقدور المصدر أن يحصل على ثمن بضائعه المصدرة بمجرد تقديم مستندات الشحن المنصوص عليها في الاعتماد دون مضيعة للوقت ودون تعطيل لرأسماله كما أمكن للمصدر الوسيط الذي لا يمتلك البضائع المصدرة أن يقوم بتحويل الاعتماد المستندي (القابل للتحويل) والمفتوح لصالحه إلى مالك البضاعة لتنفيذ عملية التصدير دون تكبده دفع ثمن تلك البضائع مقدما قبل التصدير اكتفاء بتحويل الاعتماد المستندي إلى مالك البضاعة.

٣. أهمية الاعتمادات المستندية بالنسبة للبنوك:[١]

إن البنوك تهتم كثيرا بتقوية نشاط إدارة الاعتمادات المستندية بها، فهي عادة توفر لهذه الإدارة الخبرات العالية، وتمدها بأحدث الآلات، وتمنح موظفيها رعايتها بزيادة ثقافتهم المصرفية، وبخاصة فيما يتعلق بعملهم، بالإضافة إلى تحسين مستواهم ومهاراتهم للتعامل مع الجهات الأجنبية ويرجع هذا الاهتمام الذي توفره البنوك لإدراك الاعتمادات المستندية لعدة أسباب منها:

أ. تعتبر البنوك إدارة الاعتمادات بهال المرآة التي تنعكس عليها سمعتها الخارجية.

ب. إن هذا النشاط يدر على البنوك أرباحا وفيرة بما تحققه من عمولات؛ نتيجة لما تقدمه من خدمات إلى عملائها المصدرين والمستوردين، حتى إن البنوك أصبحت تقيم معدلات أرباحها بما تحصل عليه من عمولات وإيرادات نتيجة نشاط إدارات الاعتمادات المستندية.

ج. إن البنوك تموّل هذه العملية بمخاطر ضئيلة لاعتماد البنوك على الأسلوب الآتي:

١) يتم رهن مستندات الشحن وكذلك البضائع موضوع المستندات لصالح البنك رهنا حيازيا إلى أن يتم سداد قيمة المستندات للبنك، ومن المعروف بين البنوك أن الرهن الحيازي يعتبر من أقوى الضمانات التي تحصل عليها البنوك في مجال الديون

---

[١] المرجع السابق، ص: ٩٣، وينظر سمير الشاعر، *المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد*، ص: ١٢١

٢) تحصل البنوك من عملائها على إقرارات بإعطاء البنوك الحق في اقتضاء ما يستحق لها من مبالغ نتيجة تنفيذ اعتمادات عملائها وذلك من جميع ما يكون في طرف تلك البنوك من أموال وأوراق مالية وكمبيالات...الخ.

٣) تحصل البنوك بجانب الضمانات السابقة من عملائها على غطاء نقدي يمثل نسبة من قيمة الاعتمادات المفتوحة لحسابهم وتحدد تلك النسبة الاتفاقيات التي تبرم بين البنوك وعملائها، والجدير بالملاحظة أن الاعتماد المستندي عند فتحه يبدأ بتوقيع المصرف على خطاب الاعتمادات الذي يعني التزام جهة ثقة لتحمل تبعات ما توقع عليه من تعهدات، وبما أن البنوك تتعامل فيما بينها على أساس تبادل التسهيلات لا سيما التسهيلات المتعلقة بفتح الاعتمادات المستندية من كل منهم طرف الآخر الأمر الذي يوفر على البنوك إمكانية استعمال رؤوس أموالها في تمويل نشاطات أخرى ريثما تصل المستندات. [١]

وحتى نتمكن من فهم دور البنك الإسلامي في تنفيذ وتمويل الاعتمادات المستندية لعملائه، لا بد من فهم كيفية عمل الاعتماد المستندي ابتداءا. حيث تتكون دورة حياة الاعتماد المستندي من المراحل التالية: [٢]

١. توقيع عقد بيع/ شراء بين المشتري المستورد والبائع المصدر مفصل فيه كافة المعلومات الخاصة بالسلعة ونوعها ومواصفاتها وكميتها وسعرها، الذي قد يشمل الشحن والتأمين، وطريقة الدفع بواسطة اعتماد مستندي، ونوع الاعتماد وأسماء وعناوين بنوك الطرفين وأرقام حساباتهم، والوثائق المطلوبة لسحب قيمة الاعتماد لصالح البائع والمشتري.

٢. يقوم المستورد بتقديم طلب للبنك الإسلامي لفتح اعتماد مستندي محدد القيمة لصالح البائع المصدر، ويرفق بالطلب نسخة من اتفاقية البيع/ الشراء.

---

[١] عبد الحي، *المصرف الإسلامي أسسه خدماته استثماراته*، المرجع السابق: ص: ٩٤.

[٢] حمد محمود العجلوني، *البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية*، ط٣، عمان الأردن، دار المسيرة، ٢٠١٢، ص: ٢٩٦

٣. يحدد المستورد قيمة التمويل المطلوبة من البنك لتغطية قيمة الاعتماد، وعادة ما تكون ٨٠% من قيمته بينما يودع المستورد ما قيمته ٢٠% من قيمة الاعتماد، وفي هذه الحالة، لا بد من إجراء عقد تمويل مع البنك الإسلامي، إذ بالمرابحة للآمر بالشراء أو المضاربة، ويكون التمويل هنا ١٠٠%، أو متاجرة أو مشاركة، أو غير ذلك من وسائل توظيف الأموال المشروعة.

٤. يقوم البنك الإسلامي، من خلال مراسله الدولي، بإصدار خطاب الاعتماد لصالح المصدر، ويرسله إلى البنك المصدر، ويتضمن الخطاب كافة المعلومات الواردة في عقد البيع/ الشراء.

٥. يقوم البنك المصدر بإخطار المصدر بورود الاعتماد ومراجعته، فإذا كان مطابقا للمتفق عليه في العقد، قام بتوريد البضاعة المتفق عليها وشحنها إلى المستورد.

٦. يصدر المصدر فاتورة بالبضاعة ويرفق معها أوراق الشحن والتأمين وشهادة فحص البضاعة وشهادة المنشأ وشهادة بمواصفات البضاعة المصدرة، ويقدم ذلك كله إلى بنكه.

٧. يقوم البنك المصدر بمراجعة الوثائق المقدمة ومطابقتها لعقد البيع / الشراء. وفي حالة المطابقة، يرسل هذه الوثائق إلى بنك المستورد، أي البنك الإسلامي، ويطالبه فيها بتحويل قيمة الاعتماد لصالح عميله المصدر.[١]

٨. يقوم البنك الإسلامي، أي بنك المستورد، بمراجعة وفي حالة المطابقة يخطر عميله المستورد ويطابق الوثائق معه، مرة ثانية، ويوقع على نسخة منها، ويأخذ نسخة من الوثائق.

٩. يقوم البنك الإسلامي بتحويل قيمة الاعتماد إلى بنك المصدر، الذي يودعها بدوره في حساب عميله المصدر لديه.

١٠. وأخيرا، يقوم المستورد باستلام البضاعة حال ورودها ومطابقتها مع الوثائق. وفي حال المطابقة، تنتهي حياة الاعتماد.

---

[١] العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها...، المرجع السابق، ص: ٢٩٧

١١. يبدأ دور البنك الإسلامي مع عميله المستورد حسب شكل التمويل الذي تم فيه تغطية قيمة الاعتماد المستندي مشاركة أو مضاربة أو مرابحة أو متاجرة أو غير ذلك.[١]

المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية وطرق تقديمها في المصارف الإسلامية

أولا: أنواع الاعتمادات المستندية

تتنوع الاعتمادات المستندية إلى أنواع عديدة، ويمكن تقسيمها باعتبارات مختلفة حسب ما يأتي:

١. تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار قوة التعهد والالتزام به إلى نوعين:

أ. اعتماد قابل للنقض، وهو الذي يمكن تعديله أو إلغاءه دون الرجوع للمستفيد، ويقال له الاعتماد البدائي.

ب. اعتماد غير قابل للنقض: وهو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاءه دون موافقة أطرافه، ويقال له الاعتماد القطعي أو النهائي". [٢]

٢. تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار التعزيز وعدمه إلى نوعين:

أ. اعتماد معزز، وهو الاعتماد الذي اشترط المصدر تعزيزه بواسطة مصرف آخر، وقام المصرف الآخر بعملية التعزيز.

ب. اعتماد غير معزز، وهو الاعتماد الذي لم يشترط المصدر تعزيزه بواسطة مصرف آخر.

٣. ينقسم الاعتماد المستندي من حيث قابليته للتحويل إلى نوعين:

أ. اعتماد قابل للتحويل، وهو الذي يتضمن حقا للمستفيد بأن يطلب من المصرف المفوض بتنفيذ الاعتماد أن يجعل الاعتماد متاحا كليا أو جزئيا لمستفيد آخر أو أكثر.

---

[١] Ikatan Bankir Indonesia, *Memahami Bisnis Bank Syariah* (Gramedia Pustaka Utama, ٢٠١٤). P.١١٥-١١٦

[٢] عرفشة، *مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير*، المرجع السابق، ص: ١٤

ب. اعتماد غير قابل للتحويل، وهو الاعتماد الشخصي الذي لا يستفيد منه إلا البائع المذكور اسمه فيه، ولا يملك التنازل عنه لشخص آخر.[١]

٤. ينقسم الاعتماد المستندي باعتبار تغطيته إلى نوعين:

أ. اعتماد مغطى، وهو الذي يحصل المصرف فيه على قيمة الاعتماد كاملة من الآمر نقدا، كضمان لها قد يقوم بدفعه إلى المستفيد، أو يحصل من الآمر على رهن لصالحه.

ب. اعتماد غير مغطى، وهو الذي ينشئه المصرف بدون أن يحصل من الآمر على ضمان له، وتكون عمولة المصرف على الاعتماد المغطى بالكامل أقل من عمولته على الاعتماد الأخرى.[٢]

٥. تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار طريقة التنفيذ إلى نوعين:

أ. اعتماد المستندي بالاطلاع: وهو الذي يقضي بدفع المبلغ عند تسلم مستندات البضاعة، وذلك إذا كانت شروط الدفع بمجرد تسلم تلك المستندات.

ب. اعتماد مستندي بالقبول، وهو الذي يكون المصرف فيه غير مسؤول عن دفع القيمة بمجرد وصول المستندات إليه، وإنما تبدأ مسؤوليته من حين قبول المستورد لتلك المستندات".[٣]

٦. تنقسم الاعتمادات المستندية باعتبار قابليته للتجزئة إلى نوعين:

أ. اعتماد قابل للتجزئة، وهو الاعتماد الذي يسمح بتجزئة الدفع منه، ويشحن البضاعة شحنا مجزءا على دفعات.

ب. اعتماد غير قابل للتجزئة، وهو الذي لا يسمح فيه بتجزئة الدفع منه، أو شحن البضاعة شحنا مجزءا على دفعات، وهو الأصل في الاعتماد؛ إذ لا تجوز تجزئة الاعتماد ما لم ينص العقد صراحة على ذلك.[٤]

---

[١] عرفشة، المرجع السابق، ص : ١٩

[٢] حسن دياب، *الاعتمادات المستندية التجارية دراسة مقارنة*، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص: ٤٢

[٣] المرجع السابق، ص : ٤٨، ٥٠

[٤] دياب، المرجع السابق، ص : ٣٩

٧. ينقسم الاعتماد باعتبار تجدد قيمته إلى نوعين:

أ. اعتماد متجدد، وهو الذي يتجدد قيمته تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار وتقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد، ويسمى بالاعتماد الدائري.[١]

ب. اعتماد غير متجدد، وهو الذي لا يتجدد قيمته تلقائيا.

٨. ينقسم الاعتماد باعتبار قابليته للتظهير إلى نوعين:

أ. اعتماد قابل للتظهير، وهو اعتماد غير قابل للنقض يصدر بضمان الاعتماد الأصلي، ويستعمل عندما يكون المستفيد الأصلي ليس في مقدرة مالية كافية لتمويل الاعتماد المفتوح لصالحه، أو ليس المنتج أو المصنع الأساس للسلعة، فيقوم بتقديم الاعتماد الأصلي للمصرف كضمان، ويطلب من المصرف أن يفتح اعتمادا آخر لمستفيد آخر بضمان الاعتماد الأول.

ب. اعتماد غير قابل للتظهير، وهو الاعتماد الذي لا يصدر بضمانه اعتماد آخر.

٩. ينقسم الاعتماد باعتبار قابليته للتداول إلى نوعين:[٢]

أ. اعتماد قابل للتداول: وهو الذي يعطي المصرف المصدر بموجبه المصرف المراسل شرعية شراء الكمبيالة المسحوبة بناء على الاعتماد المستندي بموجب تقديم الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع لدى المصدر للاعتماد، أو أنها مستحقة الدفع في أجل لاحق معلوم، ومن ثم يتمكن البائع من الحصول على قيمة الاعتماد (الكمبيالة) حال تقديم المستندات المطلوبة السليمة الموجبة لدفع قيمة الاعتماد.

ب. اعتماد غير قابل للتداول، وهو الذي لا يجوز لأي مصرف أن يقوم بشراء الكمبيالة المسحوبة بناء على الاعتماد المستندي عدا المصرف المصدر للاعتماد.

---

[١] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *المعايير الشرعية*، المرجع السابق، ص: ٢٣٣-٢٣٤

[٢] المرجع السابق، ص : ٣٧٤

ثانيا: طريقة تقديم خدمة الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية

تقدم المصارف الإسلامية خدمة الاعتمادات المستندية بعدة طرق، أشهرها ما يأتي:

١. بطريقة الوكالة بأجر.[١]

وذلك عندما يكون العميل (التاجر المشتري أو الآمر أو المستورد) مالكا لمبلغ الاعتماد، ويكون دور المصرف الإسلامي في هذه الحالة هو دور الوكيل بأجر.

تطبق المصارف الإسلامية اعتماد الوكالة في حالة قيام العميل الآمر بفتح الاعتماد بتقديم تغطية كاملة للاعتماد، أي أن المعاملة لا تتضمن تقديم تمويل من قبل المصرف. فما يؤديه المصرف من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل العميل، وهو يقوم بها كوكيل عنه. وتصبح الوكالة غير قابلة للنقض إذ تعلق بها حق الغير، وهو ما لا يتعارض من الأسس والقواعد الشرعية حيث تذكر كتب الفقه أنه لا يصح عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير، ويعلل الكاساني ذلك بأن العزل في هذه الحالة فيه إبطال حق الغير من غير رضاه ولا سبيل إليه".[٢]

وهنا يجمع المصرف بين صفتي الوكيل والكفيل، ولا يحق له أخذ أجر مقابل الكفالة ذاتها لأن الإجماع منعقد على عدم جواز الأجر على الضمان،[٣] ولكن يطيب له أخذ الأجر مقابل الخدمات التي يقدمها بما في ذلك التكلفة التي يتحملها عند إصدار خطاب الاعتماد وما يسبق ذلك من جهد مبذول لدراسة وتقييم أوضاع العميل المالية للتثبت من ملاءته وقدرته على الوفاء بالتزاماته. وعليه يجوز للمصرف أخذ الأجر في اعتماد الوكالة سواء كان محددا بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ الاعتماد، أما التزامه تجاه المستفيد فهو من قبيل الضمان ولكنه يحصل تبعا ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة.

---

[١] غريب الجمال، *المصارف وبيوت التمويل الإسلامية*، ط١، جدة، دار الشروق، ١٩٧٨، ص: ١٠٧

[٢] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، جـ ٥، ص: ٤٣

[٣] السرخسي، *المبسوط*، المرجع السابق، جـ:٢٠، ص: ٣٢، وينظر الأم للإمام الشافعي، بولاق، ١٣٢٤هـ، جـ٣، ص: ٢٠٥

والخطوات العملية لتنفيذ اعتماد الوكالة من قبل المصارف الإسلامية لا يختلف عن الخطوات المعتادة المطبقة بشكل عام والتي تم الإشارة إليه سابقا.

٢. بطريقة المرابحة الآمر بالشراء [١]

تلجأ المصارف الإسلامية إلى استخدام عقد المرابحة في حالة طلب العميل فتح الاعتماد المستندي دون قدرته على تغطية المبلغ كليا، فيحتاج حينئذ الحصول على تمويل كامل من المصرف لشراء ما يحتاجه من السلع والأصول المتوافرة في السوق الخارجي. ويستند اعتماد المرابحة على عقد المرابحة للواعد بالشراء المعروف بالمرابحة المصرفية.

ويشترط في اعتماد المرابحة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها:

أ. يجب أن يطلب العميل التمويل من المصرف بأسلوب اعتماد المرابحة قبل فتح الاعتماد باسمه، وقبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.

ب. يصدر العميل وعدا بالشراء للمصرف في بداية التعامل، يقوم المصرف على أساسه بالاتصال بالبائع لإجراء عملية استيراد السلعة وتملكها.

ج. يقوم المصرف بدراسة الطلب من منظور تمويلي بواسطة القسم المسؤول عن التمويل بالمرابحة في إطار معايير الجدارة التمويلية والمؤشرات الاقتصادية الأخرى، وكذا التحري عن سلامة ودقة البيانات المقدمة من المتعامل.

د. يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع المصرف نفسه، كما يشترط أن يتم فتح الاعتماد باسم المصرف لأنه هو المشتري من البائع وليس العميل.

هـ. يتم إبرام عقد بيع المرابحة بين المصرف والعميل الواعد بالشراء بعد وصول السعلة وتسلم المستندات من قبل المصرف.

و. يجوز قيام المصرف بتظهير مستندات الشحن للعميل المشتري بالمرابحة لكي يتمكن من تسلم السلعة.

---

[١] الشاعر، *المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد*، المرجع السابق، ص: ١٣٥

ز. لا يجوز للمصرف أن يطالب العميل الواعد بالشراء بدفع عمولة عن فتح الاعتماد في حالة اعتماد المرابحة القائم على الأمانة، لأن المصرف يفتح الاعتماد لصالحه بفتح الاعتماد إلى جملة المصروفات، كما يمكنه تحميل المشتري عمولة فتح الاعتماد من خلال إدراجها في التكلفة إذا تم فتح الاعتماد لدى مصرف آخر.

٣. بطريقة المضاربة [١]

بالرغم من قلة تطبيق المصارف الإسلامية لصيغة اعتماد المضاربة، فإنها تصلح بشكل خاص في تمويل العملاء الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس المال أو الموارد الذاتية اللازمة، ومثال ذلك رغبة العملاء في استيراد سلع ومنتجات لهم القدرة على ترويجها محليا وتحقيق مكاسب مالية منها.

ففي هذه الحالة يمكن للمصرف تشجيع هؤلاء التجار بتمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة بحيث يقدم المصرف كامل رأس المال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة، ويتولى العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها. وبهذا الأسلوب لا يحتاج العميل إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المرابحة.

ويشترط في اعتماد المضاربة عدة ضوابط يجب مراعاتها لكي تكون المعاملة مشروعة، منها:

أ. أن يطلب العميل التمويل من المصرف بأسلوب اعتماد المضاربة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.

ب. أن يكون التعاقد لشراء السلعة من البائع مع العميل نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة، ويتم فتح الاعتماد في هذه الحالة باسم العميل خلافا لاعتماد المرابحة الذي يشترط فيه فتح الاعتماد باسم المصرف.

---

[١] المرجع السابق، ص: ١٣٧، وينظر Ikatan Bankir Indonesia, Memahami Bank Syariah, Op.Cit. P. ١١٣

ج. يوزع الربح الناتج عن هذه الصفقة الممولة باعتماد المضاربة حسب ما هو متفق عليه بين الطرفين بنسب مئوية شائعة بينهما، أما الخسارة فيتحملها المصرف بالكامل باعتباره رب المال الممول.

د. كما درجت بعض المصارف الإسلامية على إصدار اعتمادات لاستيراد بضائع ومعدات يحتاجها عميل المصرف المتمول بموجب عقد المضاربة، لتنفيذ مشروع محدد مثل شق طريق أو بناء مطار أو غير ذلك، حيث يتم تسديد قيمة هذا الاعتماد من أموال المضاربة التي تعهد المصرف بدفعها.

٤. بطريقة المشاركة [١]

يختلف اعتماد المشاركة عن اعتماد المضاربة حسب نوعية التعامل المطلوب بين المصرف وعميله، فإذا كان اعتماد المضاربة يحقق تمويل صفقات محددة للمحتاجين القادرين على العمل وتسويق المنتجات دون أن تكون لهم الموارد اللازمة، فإن اعتماد المشاركة يستهدف فئة أخرى من العملاء، وهم أولئك الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها، ففي هذه الحالة يسهم العميل بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم المصرف بالباقي، ويتم تنفيذ اعتماد المشاركة بمراعاة الضوابط التالية:

أ. أن يطلب العميل التمويل من المصرف بأسلوب اعتماد المشاركة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.

ب. أن يتم التعاقد لشراء السلعة من البائع وكذلك فتح الاعتماد باسم أي من الطرفين لأنه يحق للشريكين في عقود المشاركة المساهمة بالعمل بالإضافة إلى تقديمها حصة من رأس المال خلافا لواقع المضاربة التي ينفرد فيها المضارب بالعمل.

ج. يتم تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين، فقد يتفق على تأجير الأصل المشترى بالمشاركة إلى العميل، ويكون ربح المشاركة حينئذ عائد الإجارة الذي يوزع بين الطرفين بحسب نسبة مساهمتهما في شراء الأصل. وقد يتفق الطرفان على أن يبيع المصرف نصيبه لطرف ثالث أو لشريكه العميل مرابحة عاجلا أو آجلا،

---

[١] المرجع السابق، ص: ١٤٠

فيكون ربح المشاركة حينئذ ما زاد عن حصة المصرف من ثمن البيع، ولكن يشترط في هذه الحالة ألا يكون البيع للشريك بوعد ملزم ولا مشروطا في عقد المشاركة حتى لا تؤول المعاملة إلى ضمان الشريك لشريكه الممنوع شرعا. أما الخسارة فتنقسم بين الطرفين بحسب نسبة المساهمة من كل طرف.

المطلب الثالث: خدمة الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وحكمها على ضوء الأحكام الشرعية

أولا: تقديم خدمة الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا

وفقا لما ورد في كتاب تدوين المنتجات المصرفية الإسلامية الذي أصدره البنك المركزي الإندونيسي، وفتوى المجلس الوطني للشريعة التابع لمجلس العلماء الإندونيسي رقم ٣٤/ DSN/MUI/IX/٢٠٠٢، بشأن الاعتماد المستندي للاستيراد الإسلامي، وفتوى مجلس الشريعة الوطني رقم ٣٥/ DSN /MUI/IX/٢٠٠٢، بشأن الاعتماد المستندي للتصدير الإسلامي، وفتوى مجلس الشريعة الوطني رقم ٥٧/DSN-MUI/V/٢٠٠٧ بشأن الاعتماد المستندي بالكفالة بالأجرة، أنه يجوز للمصارف الإسلامية القيام بتقديم خدمة الاعتماد المستندي بالضوابط الآتية:

١. العقود:

أ. العقود التي يمكن إبرامها لتقديم خدمة الاعتمام المستندية هي: عقد الوكالة بالأجرة، الوكالة بالأجرة مع القرض، أو بالمرابحة، أو عقد الوكالة بالأجرة مع المضاربة، أو عقد المشاركة.[١]

ب. يمكن تنفيذ عقد الوكالة بشكل منفصل أو مصحوب بالقرض أو المضاربة أو الحوالة.

---

[١] D.S.N.A.S. MUI, H.A. Andri, & Y.N. Riyadi, *HIMPUNAN FATWA KEUANGAN SYARIAH* (Penerbit Erlangga, ٢٠١٤).P. ١٨٥-١٩٥

ج. في هذه الصفقة، يكون موقف المصرف وكيلا وضامنا للمستورد في سداد المدفوعات (بعقد الوكالة أو الوكالة بالأجرة مع الكفالة).

د. في حالة عدم امتلاك المستورد المال الكافي في الوقت المطلوب لإجراء الدفع، بما في ذلك الوقت اللازم لتجنب فرض فائدة وقت العبور، يجوز للبنك:

١) إقراض المستورد.

٢) شراء المشتريات المستوردة بالمرابحة (على سبيل المثال).

٣) المشاركة مع المستورد

٢. ضوابط تطبيق العقود: [١]

يمكن إجراء عقد الوكالة بالأجرة بالضوابط الآتية:

أ. يجب أن يكون لدى المستورد أموال كافية في المصرف لدفع البضائع المستوردة.

ب. يقوم المستورد والمصرف بإبرام عقد الوكالة بالأجرة للقيام بمعالجة مستندات الاستيراد.

ج. يجب أن يتفق الطرفان على مقدار الأجرة، ويجب أن تكون الأجرة مبلغا مقطوعا وليست نسبة مئوية.

وفي حالة حدوث شحنة البضائع المستوردة، ولم يتم السداد، فالعقود التي يمكن إجراءها هي:

أ. عقد الوكالة بالأجرة مع القرض، وذلك بالضوابط التالية:

١) ليس لدى المستورد أموال كافية في المصرف لدفع ثمن السلع المستوردة.

٢) يقوم المستورد والمصرف بإبرام عقد الوكالة بالأجرة للقيام بمعالجة مستندات الاستيراد.

٣) يجب أن يتفق الطرفان على مقدار الأجرة، ويجب أن تكون الأجرة مبلغا مقطوعا وليست نسبة مئوية.

٤) يعطي المصرف القرض للمستورد لدفع ثمن السلع المستوردة.

---

[١] D.S.N.A.S. MUI, H.A. Andri, & Y.N. Riyadi, *HIMPUNAN FATWA KEUANGAN SYARIAH* , Op.Cit .P. ١٨٥-١٩٥

ب. عقد الوكالة بالأجرة مع الحوالة، وذلك بالضوابط الآتية:

١) ليس لدى المستورد أموال كافية في المصرف لدفع ثمن السلع المستوردة.

٢) يقوم المستورد والمصرف بإبرام عقد الوكالة بالأجرة للقيام بمعالجة مستندات الاستيراد.

٣) يجب أن يتفق الطرفان على مقدار الأجرة، ويجب أن تكون الأجرة مبلغا مقطوعا وليست نسبة مئوية.

٤) يحوّل ديون المستورد للمصدّر إلى المصرف، وذلك بمطالبة المستورد المصرف لدفع ثمن السلع المستوردة إلى المصدّر.[١]

ثانيا: حكم الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية بإندونيسيا على ضوء الأحكام الشرعية

إذا اطلعنا على بنود الإجراءات وضوابط تقديم خدمة الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية سابقة الذكر، نرى أنها تشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية باعتبار أن المصرف نائب عن العميل (الآمر) في فحص كل المستندات بدقة وأن يستوثق بأنها وفق شروط الاعتماد قبل أن يدفع الثمن وذلك لأن الخطاب الذي يوجهه العميل إلى المصرف فتح الاعتماد ما هو إلا توكيل بدفع قيمة الاعتماد متى تحققت شروطه؛ وعلى كفالة بضمان المصرف للمستورد، وكلاهما مشروع، وبناء على هذا يكون الأصل في الاعتماد المستندي أنه مشروع.

لكن بجانب ذلك، نرى أيضا أن خدمة الاعتماد المستندي تتم بعقد مركب من الوكالة والعقود الأخرى المشروعة مثل المرابحة أو المشاركة أو المضاربة، فما حكم ذلك؟ يرى الباحث أنه كما أسلف بتوصيف تلك الاعتمادات في المطالب أعلاه، أنها مشروعة

---

[١] BANK INDONESIA, *KODIFIKASI PRODUK PERBANKAN SYARIAH* (Jakarta: DIREKTORAT PERBANKAN SYARIAH, ٢٠٠٨). P. ٧٩-٨٢

وينظر:

D.S.N.A.S. MUI, H.A. Andri, & Y.N. Riyadi, *HIMPUNAN FATWA KEUANGAN SYARIAH* (Penerbit Erlangga, ٢٠١٤).P. ١٨٥-١٩٥

أيضا بمراعاة الضوابط والأسس التي ذكرها الفقهاء في إجراء تلك العقود. أو بعبارة أخرى أن تقديم خدمة الاعتماد المستندي بتلك العقود لا يخالف الشريعة الإسلامية. وإنما المشكلة في أخذ المصرف الأجرة أو العمولة من خدمة الاعتماد المستندي بتلك العقود. هل يجوز مطلقا للمصرف أخذ الأجرة على هذه الخدمة أم أنها يجوز بالتفصيل؟ يرى الباحث أنه يمكن للإجابة عن هذا السؤال وتحديد حكم أخذ المصرف الأجرة من خدمة الاعتماد المستندي بالتفصيل:

الحالة الأولى: الاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي من العميل، حيث يقوم العميل بدفع قيمة الاعتماد من موارده الذاتية بالكامل، ومنها حالتان:

١. فتح اعتماد مستندي مغطّى بالكامل مسبقا (أي عند فتح الاعتماد). في هذه الحالة لا يكون العميل في حاجة إلى تمويل المصرف، لأن الغطاء المدفوع منه أو الموجود في شكل وديعة أو رصيد حساب جاري، يمكّن المصرف من السداد للمراسل فور ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد. ويكون موقف المصرف في هذه الحالة وكيلا أو أجيرا للعميل، حيث يقوم بدفع ثمن السلع المستوردة إلى المصدر؛ وفي هذه الحالة يجوز للمصرف أخذ الأجرة أو العمولة من عميله باعتباره إما وكيلا أو أجيرا له.[١] إذ تجوز الوكالة بأجر أو بغير أجر كما نص عليه الفقهاء في كتبهم.[٢] ولأن التزام المصرف بسداد دين العميل لا يؤول إلى إقراض. هذا وقد اشترط البنك المركزي الإندونيسي أن تكون الأجرة متفقا عليها بين الطرفين وتكون مبلغا مقطوعا وليست نسبة مئوية. وذلك حتى لا يقول قائل بأن المصرف يأخذ الأجرة من العميل على ضمانه له. وقد اتفق أهل العلم كما تقدم-أن أخذ الأجر على الضمان ممنوع.

٢. فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي عند فتح الاعتماد، والباقي يسدد عند ورود المستندات. وهذه الحالة لا تختلف عن الحالة السابقة في أن الاعتماد يعدّ في

---

[١] وهذا ما ذهب إليه د. وهبة الزحيلي في كتابه "المصارف الإسلامية، وصدر به قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ينظر: وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، هيئة الموسوعة العربية، ط١، ٢٠٠٧، ص: ٨٧. وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص: ٤٠١

[٢] ابن قدامة، *المغني*، المرجع السابق، جـ٥، ص: ٢١٠.

حكم المغطى بالكامل، فيما عدا المدة التي تمثل الفرق بين تاريخ خصم المراسل وتاريخ دفع المستندات وهذه عادة ما تكون أياما محدودة.
ويكتفي المصرف بتحصيل عمولة الاعتماد والمصروفات الإدارية الفعلية التي تحملها في إطار التكييف الشرعي السابق للحالة السابقة.

الحالة الثانية: فتح اعتماد مستندي بغطاء جزئي والباقي يؤجل سداده لفترة معينة بعد تاريخ خصم قيمة المستندات مع التزام المصرف بالدفع للمورد.

في هذه الحالة يقوم المصرف بدراستها كأي عملية من عمليات تمويل، ومن ثم فإنه يتم اختيار الصيغة التمويلية الملائمة لها، ويراعي أولا في ذلك رغبة العميل، ومن ثم يتم تقديم التمويل؛ وفي هذه الحالة يعطي البنك المركزي الإندونيسي للمصارف الإسلامية ثلاثة خيارات من العقود، وهي تقديم التمويل بصيغة المرابحة الاستيرادية للأمر بالشراء أو بصيغة المشاركة المتناقصة، أو منح العميل قرضا.

أما الصيغتان الأوليتان فقد سبق الكلام عنه في المطالب أعلاه، وهما بمثابة البديل الإسلامي لتجنب الربا في تقديم خدمة الاعتماد المستندي غير المغطى كليا من قبل العميل، إذ باستخدام هذين العقدين لا يقع المصرف في إقراض العميل وأخذ الأجرة على ذلك الإقراض.

أما الخيار الثالث الذي أوصى البنك المركزي الإندونيسي للمصارف الإسلامية، فهو إقراض العميل لسداد ديونه للمصدر، وفي هذه الحالة لا يجوز للمصرف أن يتقاضى عوضا عن ذلك، لأن أخذ العوض في هذه الحالة يعد من الربا المحرم.[1]

وقد قال قائل فماذا يحصل المصرف من تقديم هذه الخدمة إذا لم يجز له أخذ العمولة منها؟ ومعلوم أن المصرف مؤسسة ربحية، فهو لا يقوم بأي عمل إذا لم يدر العائد المالي له؟ يرى الباحث أن المصرف يجوز له أخذ مقابل التكاليف الفعلية في الاعتماد المستندي، كما يجوز أخذ أجرة المثل على الخدمات المطلوبة سواء كانت مبلغا مقطوعا أو نسبيا باستثناء خدمة تعديل الاعتماد بزيادة المدة، فلا يجوز أخذ المقابل عن هذه الخدمة إلا بقدر التكلفة الفعلية. وبه أخذت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، وتبعتها في ذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *المعايير الشرعية*، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤١٩) بشأن الرسوم على الاعتمادات المستندية ما نصه: "يجوز للشركة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، كما يجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغا مقطوعا أو نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات الصادرة والواردة، كما يشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز أن تأخذ عليها إلا المصاريف الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغا مقطوعا لا نسبة مئوية".

وعلى الشركة أن تراعي ما يأتي:

١. ألا يلحظ جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية.

٢. ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية ويكون ذريعة لها.[١]

ونحو هذا القرار جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.[٢]

إذن؛ ما يأخذ المصرف ما عدا المصروفات الإدارية في حين إقراضه للعميل ممنوع ويعد من الربا المحرم، إذ هو من القرض الذي جر منفعة.

أما ما وصى به البنك المركزي الإندونيسي وفتوى مجلس الشريعة الوطني للمصارف الإسلامية لاستخدام عقد الحوالة في حالة عدم مقدرة العميل أو المستورد توفير أموال كافية في المصرف لدفع ثمن السلع المستوردة، فأخذ الأجرة فيه ممنوع، إذ الحوالة عقد وفاء واستيفاء، أو عقد إرفاق، وليست عقد معاوضة، فما أخذ المصرف من هذه الخدمة حرام، إلا العوض الذي أخذه في مقابل الوكالة واستيفاء المستندات ومراجعتها، وليس في مقابل الحوالة.[٣]

---

[١] المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، *قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي*، ط١، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص: ٦٢٤

[٢] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص: ٤٠١-٤٠٢

[٣] علي، *البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية*. المرجع السابق، ص: ٢٨٩، وينظر: علاء الدين زعتري، *الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية* منها، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤٢٢هـ ص: ٣٨٦

وبناء على ما سبق يرى الباحث أن حكم خدمة الاعتماد المستندية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا على التفصيل:

١. أن العقود المستخدمة فيها لا تخالف الشريعة الإسلامية

٢. الأجرة التي يأخذها المصرف مقابل التكاليف الإدارية الفعلية جائز، ولا مخالفة للشريعة فيها.

٣. ما زاد عن التكلفة الإدارية الفعلية مما يأخذه المصرف في حالة تغطية الاعتماد المستندية بغطاء كامل من العميل أو بغطاء جزئي لكن الباقي يسدد فور ورود المستندات، أو في حالة فتح الاعتماد بطريقة المضاربة والمشاركة، فإن ما يأخذه المصرف جائز عند الشريعة الإسلامية.

٤. ما زاد عن التكلفة الإدارية الفعلية مما يأخذ المصرف، في حالة إقراض العميل أو فتح الاعتماد بعقد الحوالة، فهو حرام لأنه من القرض الذي جر منفعة.

المبحث الرابع
الحوالات المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا
وحكمها على ضوء الأحكام الشرعية

نشأت الحوالة المصرفية بعد ظهور الأنظمة المصرفية الحديثة، وهي معاملة يحتاج إليها الأفراد والشركات لتيسير عملية نقل النقود وتحقيق أهدافهم المتنوعة المتعلقة بنقل النقود من مكان لآخر من شخص لآخر. ولما كان حمل النقود والانتقال بها من مكان لآخر ينطوي على مخاطر الضياع أو السرقة، فإن العميل يلجأ إلى المصرف؛ ليقوم بهذه الخدمة.

المطلب الأول: تعريف الحوالات المصرفية

أولا: تعريفها

الحوالة من حال الشيء حؤولا وحوالا،[١] الحوالة بالفتح والكسر ولكن الفتح أفصح ومعناها لغة النقل من محل إلى محل، وهي كذلك اسم من حوّل الشيء: غيرّه أو نقله من مكان إلى آخر، وحول فلان الشيء إلى غيره، أحال والحوالة اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، أو صك يحول به المال من جهة إلى أخرى.[٢]

واصطلاحا: هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه".[٣]

وأما الحوالة المصرفية التي تجريها المصارف فهي عملية نقل النقود من حساب المحيل إلى شخص آخر أو بنك آخر أو من بلد إلى بلد آخر، وقد تقترن بعقد صرف العملة النقدية بغيرها، أو تقتصر على العملة ذاتها.[٤]

---

[١] محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، المرجع السابق، جـ ٢، ص : ١٢٣

[٢] الرازي، *مختار الصحاح*، المرجع السابق، ص: ٣٢

[٣] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص:* ٧٨

[٤] وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*. المرجع السابق، ص: ٤٦٣

وبعبارة أخرى الحوالة المصرفية تعني " الأمر الصادر من مصرف لآخر أو لفرع من فروع نفس المصرف، لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه".[1] وقد يرافق عملية التمويل المصرفي نوع آخر من التعامل وهي الصرف ولا سيما إذا كانت خارج حدود البلد الذي يعمل فيه المصرف.

ثانيا : أهميتها:

لقد أصبحت عملية تحويل النقود من مكان إلى آخر ومن بلد إلى آخر حاجة عامة للمصدرين والمستوردين وطلبة العلم وغيرهم، وهي من الأعمال التي تمارسها المصارف والبنوك خدمة للعملاء والمستفيدين ويجني المصرف من ذلك ربح بيع العملة، وأجرة قيامه بخدمة التحويل.

ثالثا: أطراف الحوالة

يمكن النظر إلى الحوالة المالية أو النقدية كعقد من أربعة أطراف هم:

١. الشخص الراغب في التحويل
٢. بنك الشخص الراغب في التحويل
٣. الشخص المستفيد من التحويل
٤. بنك الشخص المستفيد من التحويل

وقد يكون الشخص المستفيد من التحويل هو نفسه الشخص طالب التحويل كأن يرغب شخص ما بنقل أمواله من خلال بنك إلى مكان آخر أو إلى حساب له في بنك آخر.

---

[1] الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، *الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية*، القاهرة، ١٩٧٨، جـ:١، ص : ٣٧

المطلب الثاني: أنواع الحوالة المصرفية

يمكن تقسيم الحوالات المصرفية بعدة اعتبارات أبرزها ما يأتي:

١. تقسيمها باعتبار حدود الدولة الواحدة.

٢. تقسيمها باعتبار صدورها وورودها.

أولا : تقسيم الحوالات المصرفية باعتبار حدود الدولة الواحدة

تنقسم الحوالات المصرفية بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

١. حوالات داخلية: وهي عملية نقل البنك للنقود من مكان لآخر بنفس الدولة بناء على طلب عملائه، ويجب أن يقوم طالب التمويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى البنك، أو يكون له رصيد يغطي قيمة المبلغ المراد تحويله، ثم يقوم البنك بتحويله إلى الشخص الذي يحدده العميل على عنوانه، ويتقاضى المصرف على ذلك عمولة أو أجرة [١] ويتم ذلك بإرسال إشعار بالتحويل بإحدى وسائل الاتصال الحديثة من بريد أو هاتف أو عن طريق شيك مصرفي.

٢. حوالات خارجية، وهي عملية نقل البنك للنقود من دولة إلى أخرى ويجب أن يكون العميل قد أودع المبلغ المراد تحويله أو يكون للعميل رصيد يغطي تلك الحوالة، ويتم التحويل بالوسائل التي سبق ذكرها كالشيكات السياحية التي يصدرها البنك، وخطاب الاعتماد الذي سبق ذكره ويتقاضى البنك عمولة أو أجرا على ذلك.[٢]

ثانيا: تقسيم الحوالات المصرفية باعتبار صدورها وورودها

تنقسم الحوالات المصرفية باعتبار صدورها وورودها إلى قسمين:

١. الحوالات الصادرة، وهي الحوالات التي يصدرها المصرف بطلب شخص معين إلى مصرف آخر، وقد يكون فرع المصرف المصدر نفسه؛ ليدفع بذلك المصرف المحول إليه مبلغا من النقود إلى شخص مسمى.

---

[١] شبير، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. المرجع السابق، ص: ٢٧٧

[٢] المرجع نفسه، ص: ٢٧٧

٢. الحوالات الواردة، وهي الأمر الوارد للمصرف من مصرف آخر، أو من فرع آخر للمصرف نفسه؛ ليدفع مبلغا معينا من النقود إلى شخص مسمى.[١]

المطلب الثالث: خدمة الحوالات المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وتحليل أحكامها على ضوء الأحكام الشرعية

أولا: تقديم خدمة الحوالات المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا

لا يختلف تقديم هذه الخدمة في المصارف الإسلامية بإندونيسيا عن تقديمها في المصارف الإسلامية في بلد آخر. وهي تحويل النقد من شخص إلى آخر في الدولة نفسها أو دولة أخرى بناء على طلب شخص معين. وهي إما صادرة من المصرف أو واردة إليه، وفي الحالين يتم تسليم المبلغ إلى المحول إليه.

فقد ورد في كتاب تدوين المنتجات المصارف الإسلامية الذي أصدره البنك المركزي الإندونيسي أن هذه الخدمة يمكن تقديمها بعقد الوكالة، وأنه يجوز للمصرف الإسلامي أخذ الأجرة على هذه الخدمة.[٢] كما أفتى به مجلس الشريعة الوطني في الفتوى رقم: ٢٠٠٠/IV/DSN-MUI/١٠ بشأن عقد الوكالة.[٣]

ثانيا: تحليل حكم الحوالات المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا على ضوء الأحكام الشرعية

تقدم أن خدمة الحوالات المصرفية تقدم بعقد الوكالة بأجر، وهذا مطابق لما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين حيث قالوا إنه يمكن تكييف عملية الحوالات المصرفية بعقد الوكالة، وذلك أن طالب التحويل يتقدم إلى المصرف ويسلمه النقود

---

[١] حمود، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*. المرجع السابق، ص :٣٣٧

[٢] BANK INDONESIA, *KODIFIKASI PRODUK PERBANKAN SYARIAH*. P. ٨٧

[٣] D.S.N.A.S. MUI, H.A. Andri & Y.N. Riyadi, *HIMPUNAN FATWA KEUANGAN SYARIAH* (Penerbit Erlangga, ٢٠١٤). P. ٩٧

التي معه أو يختصم من حسابه، ثم يقوم المصرف بنقل النقود الى المكان الذي يريد إيصالها إليه. ففي هذه العملية يكون المصرف وكيلا عن طالب التحويل. وممن قال به د. سامي حمود، ود. عبد الله العبادي وعبد الله الطيار، ود. عبد الرزاق رحيم الهيتي، وأحمد شعبان محمد علي،[١]

أما الأجرة التي يأخذها المصرف، فتحتسب على أساس المصروفات الإدارية التي يقوم بها المصرف من عمل المختصين ومصروفات الهاتف والفاكس أو البريد والإنترنت... بالإضافة إلى عمولة يستحقها المصرف على هذه العملية. وعليه فإن العمولة التي يأخذها المصرف جائزة، لأن الوكالة جائزة شرعا بأجرة أو دون أجرة.[٢]

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، حيث نص فيه: الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعا، ... وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجرة".[٣]

ولكن هذا التكييف منطبق على الحوالات الداخلية، حيث يكون غالبا لا تتضمن الحوالة إلا معاملة واحدة فقط، وهي نقل النقود من مكان إلى آخر، أما في الحوالات الخارجية فيتضمن أحيانا أكثر من معاملة ولا سيما إذا كان التحويل بعملة أخرى فتكون عندها وكالة وصرف، لأن الحوالة قد تجاوزت الحدود الإقليمية التي يعمل فيها المصرف، فيكون المحول في الحوالة الصادرة مضطرا لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع القيمة في البلد الأجنبي. مثال ذلك شخص يقيم في مكة ويريد إرسال مبلغ من الريالات إلى قريبه المقيم في الخرطوم، فيتقدم إلى إحدى المصارف لإجراء عملية التحويل، ولا بد قبل إرسال المبلغ من تحويل الريالات إلى جنيهات، ثم يدفع المبلغ بعد ذلك إلى الشخص المعين.

---

[١] ينظر: *تطوير الأعمال المصرفية*، لسامي حمود، ص: ٣٣٨، *وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية* للعبادي، ص: ٢٤١، و*البنوك الإسلامية* للطيار، ص: ١٥٤، *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، للهيتي، ص: ٣١٠

[٢] ابن قدامة المقدسي، *المغني*، جـ:٥، ص: ٢١٠

[٣] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص: ١٩٢

ولا يخرج تكييف التحويل المصرفي عندما ينضم إليه الصرف عن تكييفه كعملية مفردة، إلا إذا كان بجنسين مختلفين، فإن العملية تكون مركبة من تحويل، فيشترط لصحة العملية ما يشترط في الصرف من الحلول والتقابض في المجلس.[١]

وعندما ننظر إلى تحقق هذا الشرط في الواقع المصرفي نجد أن عملية الصرف في الحوالات الخارجية قد تستغرق بعض الوقت، لذا فإنه يتم تحديد تاريخ الاستحقاق في اليوم التالي لإدخالها في الحاسب الآلي، نظرا لاختلاف التوقيت بين دول العالم المختلفة، وكذلك اختلاف الإجازات الأسبوعية والأعياد، وعلى هذا الأساس فالتقابض لا يتم في الحال إلا أن هذا التأخر مغتفر هنا؛ إذ تعد المدة المستغرقة لتنفيذ الحوالة امتدادا لمجلس العقد للحاجة؛ لأنه من المتعذر ضبط وقوع القيدين في وقت واحد.

وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بشأن إرسال الحوالة إلى المستفيد في نفس يوم استلامها من العميل، فقد جاء فيه ما نصه: "ما دام أن الشركة لم تتوان في بعث الحوالة إلى المستفيد وكان تأخرها لأسباب خارجة عن إرادتها، فلا يعتبر هذا مخالفة لتوجيهات الهيئة الشرعية فيما ذكر، وينبغي على الشركة إيصال الحوالات للمستفيدين في أسرع وقت ممكن، ومتابعة المراسلين للتأكد من ذلك".[٢]

كما جاء في قرار المجمع الفقهي: "يغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمد المتعارف عليها في أسواق التعامل على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي".[٣]

وبناء على ما تقدم يرى الباحث أن خدمة الحوالة المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية بإندونيسيا سواء كانت الحوالات الداخلية أو الحوالات الخارجية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية؛ حيث إن هذه الخدمة تستند إلى أسس شرعية.

---

(١) حمود، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*. المرجع السابق، ص: ٣٣٧-٣٣٨، و المترك، *الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية*، *المرجع السابق*، ص: ٣٨١

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، جز٣، ص: ٢٩٨-٢٩٩.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص: ١١٤

المبحث الخامس
صرف العملات الأجنبية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وحكمه على ضوء الأحكام الشرعية

من الخدمات المصرفية القديمة التي تقدمها المصارف الحديثة تبديل العملات الأجنبية، أي ما يعرف بمفهوم صرف العملات. يهدف هذا المبحث إلى بيان المقصود بصرف العملات الأجنبية وتطبيقها في المصارف الإسلامية بإندونيسيا ثم تحليل أحكامها في ضوء الأحكام الشريعة.

المطلب الأول: تعريف الصرف

أولا : تعريف الصرف

الصرف مصدر صرف-بفتح الصاد والراء- بابه ضرب، يأتي في لغة العرب على معان متعددة، ومنها التبديل والتحويل، يقال صرف النقد بمثله، أي بدله.[١] وجاء في معجم لغة الفقهاء: الصرف-بفتح فسكون مصدر صرف-مبادلة النقد بالنقد= بيع النقد بالنقد.[٢]

واصطلاحا: هو بيع النقد وما هو في حكمه بمثله أو بغيره.[٣]

وعرفه باحث آخر بأنه بيع النقود بعضها ببعض، أو بيع الأثمان بعضها ببعض، أي بيع وشراء العملات الأجنبية والصكوك المقومة بعملات أجنبية بسعر صرف ثابت أو متغير، موحد أو متنوع، مقوم مباشرة أو عن طريق وسيط معياري كالذهب أو الدولار الأمريكي.[٤]

---

[١] إبراهم مصطفى، *المعجم الوسيط*. المرجع السابق، ص: ١٠٦٤

[٢] قلعجي، معجم *لغة الفقهاء*، المرجع السابق، ص: ٢٠٥

[٣] عبد الحي، *المصرف الإسلامي أسسه خدماته استثماراته*، المرجع السابق، ص: ٥٢

[٤] محمد هاشم عوض، *دليل العمل في البنوك الإسلامية*، الخرطوم، بنك التنمية التعاوني الإسلامي، ١٩٨٥، ص: ٧٥.

والصرف في معناه الاقتصادي المعاصر يطلق على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ويطلق على سعر المبادلة كذلك. وتتطلب عملية تحويل العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية وبالعكس، وجود علاقة سعرية تربط بينهما ليتم التحويل على أساسها، وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون سعر المصرف، وبعبارة أخرى فإن سعر الصرف هو ثمن وحدة العملة الوطنية مقدرا بوحدات من العملة الأجنبية أو ثمن العملة الأجنبية مقدرا بوحدات من العملة الوطنية.[١]

ومن هذا التعريف الحديث للصرف يظهر أن مبادلة العملة بأجزائها كالقروش أو الدنانير لا تسمى صرفا في عرف الاقتصاديين، وإنما هي استرجاع نفس العملة لأجزائها بالقيمة نفسها، وإن كان الإطلاق العرفي في بعض البلاد يسمى ذلك صرفا، إلا أن الواقع الاقتصادي العملي يقصر الصرف على مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية وبالعكس. وهذا التعريف للصرف موافق لما ذهب إليه المالكية، لأن تعريف الاقتصاديين للصرف بأنه مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، يلجؤون إلى مثل هذا العمل، لأن عملة كل بلد أصبحت موحدة من حيث القيمة، والإصدار، والقوة الشرائية، والقوة الإبرائية، ومن حيث قبولها كوسيط للتبادل، أما وجودها في القديم، فلأن الدراهم الفضية والدنانير الذهبية كانت تختلف في أوزانها، وأحجامها، وأماكن سكها، ورواجها، وجودتها، فكان تبادل الدينار بمثله له ما يبرره ويدعو إليه، كأن يكون أحد الدينارين أجود أو أكثر رواجا أو سكته أفضل... أما مع ضبط العملة وتوحيدها، فلم تعد هناك حاجة لبيع الدينار بمثله لعدم الفائدة فيه. [٢]

وتتم عملية الصرف بيعا وشراءا بتبادل العملات بعضها ببعض، أي بتبديل العملة المحلية بالعملة الأجنبية وبالعكس. ولا تختلف المصارف الإسلامية في تقديم الخدمة عن غيرها من المصارف التقليدية سوى التقيد بالشروط التي وضعها الفقهاء لجوازها.

---

(١) نبيل سدرة محارب، *النقود والمؤسسات المصرفية*، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٨، ط١، ص: ١٠٣

(٢) عباس أحمد محمد الباز، *أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة*، الأردن، دار النفائس، ١٩٩٩، ص: ٢٩-٣٠

ثانيا: أنواع صرف العملات الأجنبية

الصرف يتم إما على أساس السعر الحاضر (SPOT RATE) أو على أساس السعر الآجل (FORWARD RATE)، وفيما يلي بيانهما وأحكامهما.

أولا: الصرف على أساس السعر الحاضر.

الصرف على أساس السعر الحاضر هو تبادل للعملات على أساس أثمانها في الوقت الحاضر. ويعتبر الصرف أحد أقسام البيوع، وتنطبق عليه شروط البيع العامة، إلا أنه يزيد عن البيع بشروط إضافة بالنسبة لتبادل الجنس الواحد، وهذ الشروط الخاصة هي: [١]

١. التساوي في قدر البدلين: أي تساوي الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، استنادا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا".[٢]
٢. الحلول في قبض البدلين: أي لا يجوز التأجيل في قبض البدلين أو إحداهما.
٣. التقابض في المحل، فلا يجوز افتراق البائع عن المشتري قبل القبض، وإلا بطل العقد.

ويتم القيام بعملية الصرف العاجلة، أي الحاضرة، في البنوك الإسلامية بثلاث طرق، هي:

١. العملية النقدية، وفيها يتم تبادل العملات الأجنبية نقدا بنقد حاضرا فورا. فعلى سبيل المثال، يقوم البنك الإسلامي بتبديل اليوروات الأوروبية التي يقدمها عميله له للصرف بالجنيهات السودانية حسب أسعار الصرف في ذلك اليوم، حيث يقوم البنك بقبض اليوروات ودفع قيمتها بالعملة السودانية للعميل.
٢. العملة الدفترية: وفيها يتم بيع العميل العملة الأجنبية وتسليمه إياها مقابل التسجيل على حساب ذلك العميل لدى البنك بالعملة المحلية. أي خصم قيمة

---

[١] العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها...، المرجع السابق، ص: ٣١٨.

[٢] تقدم تخريجه

العملة الأجنبية، مقومة بالعملة المحلية، حسب سعر الصرف الحالي، من حساب العميل لدى البنك. وفي حال شراء البنك العملة الأجنبية من العميل، يتم إضافة قيمة العملة الأجنبية، مقومة بالعملة المحلية حسب سعر الصرف الحاضر، إلى حساب العميل لدى البنك.

٣. عمليات الترجيح (ARBITRAGE): وهي عمليات بيع وشراء العملات بين البنوك فيما بينها، ومن خلال شبكات الاتصال المختلفة، مثل رويتر والإنترنت. وتتضمن شراء عملة أجنبية من أحد الأسواق الدولية أو المتعاملين الدوليين وبيعها في نفس الوقت إلى سوق آخر أو متعامل آخر على أساس السعر الحاضر والتسليم الآني، بهدف ربح فرق السعر بين السوقين أو المتعاملين. وفي هذه العمليات لا يتم نقل كميات النقود من العملات الأجنبية، وإنما يتم تسجيل ذلك في الحسابات.

وجميع هذه العمليات مشروعة وجائزة على اعتبار أن الصرف يتم على أساس التقابض الحسابي بناءا على التفويض بالقيد للحساب أو عليه.

ثانيا: الصرف على أساس السعر الآجل

ويقصد بذلك قيام الاتفاق حاضرا على بيع أو شراء عملة أجنبية على أساس تسليمها بعد أجل معين وبسعر العملة في ذلك الأجل. ويتم القيام بعمليات الصرف الآجلة بإحدى طريقتين: [١]

١. العمليات المفردة البسيطة (Out-right): والتي تقوم على أساس إجراء عقد شراء أو بيع أجل للعملة بين المشتري والبائع، ويتم تنفيذ العقد عند حلول الأجل المتفق عليه.
٢. العملية المركبة، المراجحة (Swap): ويتضمن هذا العقد عمليتين تتمان معا. حيث يشتري أحدهم مثلا العملة الأجنبية بسعر حاضر ثم بيعها بيعا آجلا بعملة محلية على أن يتم التسليم على ما تعاقد عليه عند حلول الآجل.

ولكن الحالتين غير جائزة، وذلك لعدم شرعية الصرف الآجل، لما ينضوي عليه من ربا النسيئة.

---

[١] العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها...، المرجع السابق، ص: ٣٢٠

المطلب الثاني: خدمة صرف العملة الأجنبية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا

أولا: تقديم خدمة الصرف في المصارف الإسلامية بإندونيسيا

إن حاجات الناس إلى خدمات الصرف والتبادل النقدي تتطلب من المصارف سواء كانت إسلامية أو تقليدية توفير هذه الخدمة لعملائها، وبالنظر إلى هذه الحاجة فتح البنك المركزي الإندونيسي الباب للمصارف الإسلامية بإندونيسيا لتقديم خدمة الصرف، كما وردت ضوابطها في كتاب تدوين منتجات المصارف الإسلامية التي أصدرها البنك المركزي الإندونيسي[١] والتي تستند إلى فتوى مجلس الشريعة الوطني رقم: ٢٨/DSN-MUI/III/٢٠٠٢ الخاصة بشأن بيع وشراء العملات (الصرف).[٢] وهذه الضوابط هي:

١. أن لا يقصد به المضاربة[٣]
٢. وجود الحاجة للصرف، أو للاحتياط.
٣. إذا كانت البدلان من جنس واحد، فيشترط فيه التماثل والتقابض.
٤. أما إذا اختلف البدلان، فيشترط أن يتم الصرف على السعر الحاضر (السعر وقت العقد) والتقابض.

وهذا الفتوى توضح أيضا أنواع صرف العملات وهي:

١. الصرف على أساس السعر الحاضر (SPOT) ، وهو عقد بيع أو شراء العملات على أساس أثمانها في الوقت الحاضر ويتم التسليم والاستلام في وقت العقد

---

[١] BANK INDONESIA, *KODIFIKASI PRODUK PERBANKAN SYARIAH* (Jakarta: DIREKTORAT PERBANKAN SYARIAH, ٢٠٠٨). P. ٩٨

[٢] D.S.N.A.S. MUI, H.A. Andri, & Y.N. Riyadi, *HIMPUNAN FATWA KEUANGAN SYARIAH* (Penerbit Erlangga, ٢٠١٤). P. ١٥٧-١٦٣.

[٣] يقصد بالمضاربة هنا، المصطلح المعروف في تجارة العملات في البورصة، وهي المخاطرة بالبيع والشراء بناء على توقع تقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وليس المضاربة الشرعية التي هي : عقد شركة في الربح بمال من أحد الطرفين وعمل من الآخر.

أو يتم تسوية الصفقات خلال يومين من أيام العمل. وهذا جائز ويعتبر قبضا في وقت العقد، أما اليومان فهما بمثابة الزمان لتسوية الصفقة الدولية.

٢. الصرف على أساس السعر الآجل (FORWARD) ، وهو عقد بيع أو شراء عملات على أساس تسليمها بعد أجل معين في تاريخ مستقبلي لاحق وبسعر متفق عليه عند إنشاء العقد. وهذا حرام، لأنه من المواعدة في المتاجرة بالعملات، ولأن السعر يوم التسوية قد لا يساوي السعر في يوم العقد.

٣. الصرف على أساس المبادلة (SWAP)، وهو عقد يتم بين طرفين لشراء مبالغ محددة من العملات الأجنبية بعضها من بعض على أساس السعر الآني، وبيع نفس المبالغ على أساس السعر الآجل. وهذا حرام لاشتماله على المقامرة.

٤. الصرف على أساس الاختيارات، وهو عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبَه بيع شيء، محدّد، أو شراءه بسعرٍ معينٍ، طيلة مدةٍ معلومةٍ، أو في تاريخٍ محدّدٍ. وهذا حرام لأنه يشتمل على الميسر.[١]

ثانيا: حكم خدمة الصرف في المصارف الإسلامية بإندونيسيا

إذا رجعنا إلى ضوابط عقد الصرف التي أفتى بها مجلس الشريعة الوطني والتي طبقها المصارف الإسلامية بإندونيسيا، وجدنا أن الشروط والضوابط لا تخالف الشريعة الإسلامية، ولها مستند الأحاديث النبوية تنظم أحكام الصرف ومن أشهرها:

أ. قوله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".[٢]

---

[١] D.S.N.A.S. MUI, H.A. Andri, & Y.N. Riyadi, *HIMPUNAN FATWA KEUANGAN SYARIAH* , Op.Cit. P. ١٥٧-١٦٣.

[٢] تقدم تخريجه

ب. وقوله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز".[1]

ج. وروي عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم أنهما سئلا عن الصرف، فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا".[2]

هذه الأحاديث صريحة في أن الذهب جنس، والفضة جنس آخر، وقاس الفقهاء المعاصرون العملات الورقية والمعدنية على العملات الذهبية والفضية المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة لأنها وسيلة للتبادل ولأن العملة الورقية تغطية اقتصادية وتخضع لسياسة عالمية، وأن عملة كل بلد تعتبر جنسا آخر غير عملة البلد الآخر، وهي نقود ذات قيمة اصطلاحية، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها. ولقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي الدولي[3] أن النقود تختلف من حيث الجنس تبعا لجهة اعتبارها نقدا، ويجوز بيع العملات الورقية المختلفة بعضها ببعض لأن كل عملة تعتبر جنسا من النقد قائما بذاته كالذهب أو الفضة، بشرط التقابض للبدلين قبل تفرق العاقدان، أما مع اختلاف الجنس فلا بأس من التفاوت، ولكن لا بد من التقابض في المجلس.

ولكن هناك نقطة وردت في فتوى مجلس الشريعة الوطني قد يسأل السائل عنها ويظن أنها من المخالفة الشرعية، وهي مهلة يومين لتسوية الصفقات واعتبارها تقابضا فوريا، أليس ذلك من النساء التي يؤدي إلى ربا النسيئة؟

نعم أن الأصل في المصارفة بالأسعار الحاضرة أنها جائزة متى ما حصل هناك تقابض فعلي لأوراق العملات، لكن بالنظر إلى صفقات الصرف اليوم والتي تجري على أساس التبادل الفوري نجد أنها نادرا ما يتم فيها تبادل فعلي لأوراق العملات المختلفة، ومعظم التعامل بالأسعار الحاضرة في بيع العملات يجري اليوم وفق ما يسمى بـ spot price،

---

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم: ٢٠٦٨، ينظر: صحيح البخاري، جـ:٢، ص: ٧٦١

[2] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم: ١٥٨٤، ينظر صحيح مسلم، المرجع السابق، جـ٣، ص: ١٢٠٨

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٢١

والذي تجري فيه التسوية خلال مهلة تنفيذ مدتها يومان من أيام العمل، والسبب في هذه المهلة ما يأتي:

١. أن فارق التوقيت بين ساعات عمل المصارف في البلاد المختلفة لا يمكن معه إنجاز المصارفة وتنفيذها في اليوم نفسه بين بعض البلاد إذا كان فارق التوقيت كبيرا (كما هو الحال في السودان، وأستراليا، وإندونيسيا مثلا).
٢. أن المصارف التي تنفذ عمليات المصارفة لها إجراءات داخلية لعقد الصفقة ثم للتدقيق فيها وتنفيذها في قسم منفصل، لضمان عدم الخطأ أو التلاعب أو تجاوز الصلاحيات والحدود، وهذه الإجراءات تتطلب بعض الوقت في كل مصرف يكون طرفا في مبادلة العملات.
٣. أن المصرف المركزي في بعض البلاد الإسلامية له حق الاطلاع على الصفقات الكبيرة قبل إقرارها، وهذا يأخذ وقتا.
٤. أن المصارفة أساسا عقد مباح، والحاجة إليه عامة، ولا تتأتى المصارفة بالحسابات المصرفية في الساعة نفسها أبدا، وقد لا تتأتى في اليوم نفسه إلا بمشقة وكلفة زائدة، ولعل هذه الحاجة العامة يصح تنزيلها منزلة الضرورة الخاصة؛ لتحقيق هذا التعامل الذي تتعلق به الحاجة العامة مع أنها خلاف الأصل، ولهذا سند من القواعد الشرعية "أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة".[١]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.[٢]
٥. أن قبض البدلين في هذا النوع من المصارفات تعورف فيه على مهلة اليومين، فيمكن اعتبار وقوعه في المهلة تقابضا فوريا حكما بمقتضى هذا العرف. و إلى هذا ذهبت الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، فقد جاء في قراراها ما نصه: "لا بأس بأن تتم – أي المصارفة- وفق العرف السائد اليوم في شأن

---

[١] ابن القيم، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، المرجع السابق، جـ :٢، ص:٤٣

[٢] سورة الحج، الآية : ٧٨

التبادل الفوري (Spot)، الذي ينطوي على مهلة عمل يجب أن ينجز خلالها قيد البدلين في حسابي الطرفين.[1]

فلهذه الأسباب ظهرت مهلة يومي عمل، والتي يجب أن تنفذ خلالهما جميع الصفقات الفورية.[2]

وخلاصة القول إن تقديم خدمة الصرف في المصارف الإسلامية بإندونيسيا لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، حيث إنه سلم من المعاملات التي اشتملت على الربا التي نهت عنه الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، فهو يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية فهو جلب المصالح ورفع الحرج يتحقق بها مصالح العباد.

---

[1] قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١٨١/١)

[2] قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (١٧٩/١-١٨٠)

المبحث السادس
البطاقات المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا
وحكمها على ضوء الأحكام الشرعية

إن للبطاقات المصرفية في المجتمعات الحديثة شأنا عمليا كبيرا، ذلك أنها تحقق للإنسان أمانا على أمواله من حملها معه، إذ لقد تتعرض للفقد أو السرقة، وكذلك يتمكن بها من شراء ما يبدو له شراؤه في ظروف مفاجئة لم يستعد لها بحمل ما يكفي لهذه المشتريات، فضلا عن أن البطاقة تيسر لحاملها السداد بأي عملة دون أن يحتاج لحمل العملات المختلفة التي توجد إجراءات لدخولها وخروجها في بعض البلاد التي بها قيود على تحويل العملة، ثم إنها تشكل وسيلة للمحاسبة، وضبط المصاريف، وتوثيق السداد للمطالبات، وغير ذلك من المنافع المختلفة.

وقبل الكلام عن تحليل أحكام البطاقات المصرفية المطبقة في المصارف الإسلامية بإندونيسيا، لا بد من التعريف بها وبأنواعها كما يلي:

المطلب الأول: تعريف البطاقات المصرفية

أولا: تعريف البطاقات المصرفية:

البطاقة لغة: البطاقة: الورقة، والبطاقة: رقعة صغيرة؛ يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عينا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعا فقيمته.[١]

والبطاقة المصرفية اصطلاحا: بطاقات معدنية أو لدائنيه ممغنطة، يدوّن عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، وتستخدم في الحصول على النقد أو في شراء السلع والخدمات[٢].

---

[١] محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، المرجع السابق، جـ ١٠، ص: ٢١ مادة: بطق

[٢] يوسف الشبيلي، "حكم *البطاقات المصرفية التي تصدرها المصارف* – الملتقى الفقهي"، تاريخ الوصول ٢١ يونيو، ١٠٩٤٧.٢٠١٧=http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id ,

ثانيا: استخداماتها

تستخدم البطاقة لتسديد الالتزامات سواء في الفنادق، أو لشراء تذاكر السفر أو المطاعم، أو للشراء من المتاجر، أو للسحب النقدي، وهذه البطاقة يحملها العميل بدل النقود، وبعض أنواعها يفيد في التعويض عن الأضرار، وللتعويضات لدى نزول الكوارث. هذا ويعتبر المصرف الذي يؤمن لعملائه هذه الخدمات في جميع أنحاء العالم في مصاف أرقى المؤسسات المالية في العالم ويتهافت عليه العملاء.

ثالثا: أطراف البطاقات المصرفية

البطاقات المصرفية لها أطراف متعددة، تقل هذه الأطراف أحيانا فتصل إلى طرفين، وتزيد فتصل إلى خمسة أطراف، وهم كالآتي:[1]

١. مصدر البطاقة: وهو المخول قانونيا بإصدار البطاقة لحاملها، ويقوم وكالة عنه بتسديد قيمة المشتريات للتاجر.
٢. حاملها: وهو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، أو خول باستخدامها وأخذ على نفسه الالتزام أمام مصدر البطاقة الوفاء بكل الواجبات التي تنشأ عن استعمال البطاقة.

وتقتصر العملية في البطاقة المصرفية على هذين الطرفين في حالة ما إذا تم السحب النقدي عن طريق مصدر البطاقة، سواء تم السحب بطريقة يدوية مباشرة، أم عن طريق أجهزة الصرف الآلي، وسواء تم السحب من الحساب الجاري لدى المصرف، أم كان من السقف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة.

٣. التاجر: وهو الذي يبرم عقدا مع مصدر البطاقة بتقديم السلع والخدمات المتوافرة لديه المطلوبة من قبل العملاء حاملي بطاقة المصرف الذي تم الاتفاق معه.

وتكون أطراف العملية ثلاثية في حالة شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع مصدر البطاقة، ويوجد حسابه لديه.

٤. المنظمة الراعية للبطاقة: وهي التي تتولى إصدار البطاقات العالمية على اختلاف أنواعها، ومن أبرز من يقوم بهذا العمل: أمريكان إكسبرس وفيزا العالميتان.

---

[1] عبد الحي، *المصرف الإسلامي أسسه خدماته استثماراته*، المرجع السابق، ص: ١٠٠-١٠١

وتكون العملية رباعية الأطراف في حالة ما إذا أصدرت مؤسسة مالية بطاقة مصرفية بالتضامن مع أحد المصارف، وقام حامل البطاقة بشراء سلع أو خدمات من تاجر يتعامل مع المصرف المتضامن.

كما تكون رباعية أيضا في حالة السحب النقدي من غير مصدر البطاقة؛ إذ تكون المنظمة الراعية للبطاقة طرفا في العملية؛ لأنها تنظم عمليات الوساطة والمقاصة بين المصرفين.

٥. مصرف التاجر: يكون مصرف التاجر طرفا في العملية في حالة شراء السلع والخدمات من تاجر يتعامل مع غير مصدر البطاقة.

المطلب الثاني: أقسام البطاقة المصرفية

أولا: أقسام البطاقة المصرفية

يمكن تقسيم البطاقات المصرفية إلى قسمين رئيسيين، هما:[١]

القسم الأول: البطاقات المصرفية الخدمية (غير الائتمانية)

وهي بطاقات تنطوي على تقديم خدمة البنك إلى عميله في حدود رصيده الدائن فقط، وعادة ما تكون هذه البطاقات مجانية، ولا يدفع العميل عمولة على السحب النقدي، إذا كان ذلك من ماكينات البنك المصدر.

وتضم البطاقات المصرفية الخدمية (غير الائتمانية) نوعين رئيسيين، هما:

١. بطاقات الصراف الآلي ATM

هذه البطاقات ذات خدمة محلية الاستخدام، بمعنى أنها تستخدم داخل حدود الدولة للبنك مصدر البطاقة. وهذه البطاقة تصدر عن البنك نفسه أو بالاتفاق مع إحدى الشركات المتخصصة، وتمكن العميل حاملها من الحصول على عدد من الخدمات.

من هذه الخدمات: السحب النقدي في حدود رصيده الدائن فقط بالعملة المحلية من البنك المتعامل معه، بالإضافة إلى الإيداع النقدي، الاستعلام عن

---

[١] علي، *البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية*، المرجع السابق، ص : ٢٧٥-٢٧٧

رصيد الحساب، طلب كشف حساب مختصر، طلب دفتر شيكات، وذلك من ماكينات المصارف الآلية التابعة لنفس البنك أو التابعة للبنوك الأخرى المشتركة في شبكة السحب.

٢. بطاقات الخصم الفوري Debit Card

هذه البطاقات ذات خدمة عالمية الاستخدام، بمعنى أنها يمكن أن تستخدم داخل وخارج حدود الدولة للبنك مصدر البطاقة، أي أنه يمكن استخدامها في معظم بلدان العالم التي يتوافر لديها ماكينات المصارف الخاصة بذلك.

وهذه البطاقات يصدرها البنك لعملائه بالتعاون مع إحدى الشركات أو المنظمات العالمية المتخصصة مثل شركة فيزا العالمية، وشركة ماستر كارد العالمية.

وتمكن هذه البطاقة العميل حاملها من الحصول على خدمات السحب النقدي ودفع أثمان المشتريات من السلع والخدمات للمحلات-محليا وعالميا-التي تقبل التعامل بهذه البطاقات، وذلك في حدود رصيده الدائن فقط من البنك المتعامل معه، وذلك بالعملة المحلية أو الأجنبية إذا كان لديه رصيد دائن بالعملة الأجنبية، أو ما يعادله من العملة الدولية المقبولة عالميا أو العملة الأجنبية للدولة المتواجد بها العميل.[١]

وجدير بالذكر أنه في حالة السحب النقدي أو دفع أثمان المشتريات من السلع والخدمات للمحلات داخل حدود الدولة للبنك مصدر البطاقة، فإن ذلك السحب النقدي أو دفع أثمان المشتريات من السلع والخدمات للمحلات، يتم بالعملة المحلية للرصيد الدائن للعميل.

أما في حالة السحب النقدي أو دفع أثمان المشتريات من السلع والخدمات للمحلات خارج حدود الدولة للبنك مصدر البطاقة، فإن ذلك السحب النقدي أو الدفع أثمان المشتريات من السلع والخدمات للمحلات، يتم بالعملة الأجنبية للدولة التي يتواجد بها العميل خارج حدود بلده، إما في حدود رصيده الدائن من العملة الأجنبية-إذا كان لديه-، أو بما يعادل ذلك في حدود رصيد الدائن بالعملة المحلية، وذلك بسعر تبادل العملات الحاضر وقت الصرف.

---

[١] علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، المرجع السابق، ص: ٢٧٦

القسم الثاني: البطاقات المصرفية الائتمانية

وهي بطاقات تنطوي على منح ائتمان للعميل حامل البطاقة من البنك المصدر لها. وقد يكون هذا الائتمان شهريا أو دوريا لمدة أكثر من شهر، حيث يستطيع حامل البطاقة الائتمانية أن يسحب نقدا أو أن يدفع مشترياته من السلع والخدمات بحدود سقف البطاقة التي منحها إياها البنك المصدر، وبغض النظر عن رصيد حسابه، سواء أكان مدينا أو صفرا أو دائنا أو لا يكفي السحب.

وتضم البطاقات المصرفية الائتمانية، نوعين رئيسيين، هما:[1]

١. بطاقات الخصم الشهري (بطاقة الائتمان والحسم الآجل غير متجدد) Charge card

وفقا لهذا النوع من البطاقات يتيح البنك المصدر للعميل حامل البطاقة السحب النقدي أو دفع أثمان المشتريات من السلع والخدمات للمحلات، بغض النظر عن رصيد حساب العميل. وبما لا يتجاوز سقف البطاقة الممنوح له، بشرط أن يقوم العميل حامل البطاقة بتسديد كامل ما استغله من سقف البطاقة في نهاية الشهر الذي استخدم فيه البطاقة، وبحيث لا تتجاوز فترة الائتمان المجاني بأي حال من الأحوال المدة المتفق عليها (عادة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما)، وإلا فإنه احتساب فوائد تأخير عن الموعد المحدد للتسديد.

٢. بطاقات الائتمان المتجدد Credit Card

يتشابه هذا النوع من البطاقات مع بطاقات الخصم الشهري من حيث السحب النقدي أو دفع أثمان المشتريات من السلع والخدمات للمحلات، بغض النظر عن رصيد حساب العميل. ولكن يختلف هذا النوع من البطاقات مع بطاقات الخصم الشهري في أن البنك يسمح للعميل حامل البطاقة بتسديد قيمة ما استغله من سقف البطاقة على فترة زمنية متفق عليها مسبقا تتجاوز الشهرين أو الستة أشهر، بحيث يدفع قيمة ما استغله دفعة واحدة أو بموجب أقساط شهرية، وذلك مقابل دفع فوائد على المبالغ التي استعملها عن المدة المتفق عليها.

---

[1] علي، *البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية*، المرجع السابق، ص: ٢٧٨، وينظر سمير الشاعر، *المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد*، ص: ١١١-١١٢.

ثانيا: التكييف الفقهي للبطاقات المصرفية.

١. التكييف الفقهي للبطاقات الخدمية (غير الائتمان)

يمكن تكييف هذا النوع من البطاقات حسب علاقاته المتعددة يتضح فيما يأتي:

أ. العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

يرتبط هذان الطرفان بعقدين أساسيين:

١) عقد قرض، لكن القرض هنا يختلف عن القرض في بطاقات الائتمان، فالمصرف عند إصداره لبطاقة الائتمان يكون مقرضا، أما عند إصداره بطاقات الحسم فهو مقترض؛ لأنه مدين لحامل البطاقة؛ إذ الحساب الجاري يكيف على أنه عقد قرض؛ وذلك أن المصرف يتصرف في الودائع الجارية، ويلتزم برد مثلها عند الطلب، وهذه حقيقة القرض، فهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي".[١]

وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: "حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتتملكها المؤسسة، ويثبت مثلها في ذمتها".[٢]

٢) عقد وكالة، حيث يفوض حامل البطاقة للمصرف القيام ببعض الأعمال والخدمات، كتسديد فواتير الخدمات، والإعلام برصيده، والتحويل من حسابه، وغير ذلك.

ب. العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

حامل البطاقة عندما يشتري من التاجر سلعة أو خدمة تتعلق قيمتها بذمته، ويكون التاجر دائنا بذلك المبلغ، فيحيل المدين (حامل البطاقة) الدائن (التاجر)

---

[١] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ص: ١٩٦

[٢] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص: ٣٥١

على ملئ وهو (المصرف) مصدر البطاقة، ويمثل هذه الإحالة توقيع حامل البطاقة على فاتورة الشراء، ويقبل هذه الإحالة ويرسل الفاتورة إلى مصدر البطاقة؛ لاستيفاء ثمنها. إذن علاقة المصدر بالتاجر هي علاقة المحال بالمحال عليه.[١]

ج. العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر حسب العقد الذي يجري بينهما، فقد يكون بيعا، وقد يكون إجارة، أو غير ذلك من العقود التي يرتبط بها حامل البطاقة مع المحلات التجارية.

حكم البطاقة المصرفية الخدمية (غير الائتمانية)

لا تنطوي البطاقات المصرفية الخدمية بنوعيها، الصراف الآلي ATM، والخصم الفوري Debit Card، على نوع من أنواع الائتمان، حيث يحصل العميل على احتياجاته من النقود في حدود رصيده الدائن فقط بالعملة المحلية للدولة التي يقع فيها بنك العميل، وبالتالي لا يحصل على أي نوع من الائتمان.

بناء عليه يجوز للبنك الإسلامي إصدار مثل هذه البطاقات والحصول على أجر مقابل تقديم هذه الخدمة للعميل، لأن البنك في هذه الحالة يقوم بدور الوكيل عن العميل بدفع أثمان مشترياته أو نقل النقود له،

أما في حالة بطاقة الخصم الفوري Debit Card، خارج حدود الدولة التي يقع فيها بنك العميل، ويحصل على احتياجاته من النقود بالعملة الأجنبية في حدود ما يعادل من رصيده الدائن بالعملة المحلية بسعر تبادل العملات الحاضر وقت الصرف، وبالتالي فإنه يجوز تقديم هذه الخدمة بالبنوك الإسلامية أيضا، بشرط التبادل بسعر الصرف الحاضر بين العملتين.[٢]

---

[١] الحجي، "البطاقة المصرفية وأحكامها الفقهية"، المرجع السابق، ص: ٢٣٣

[٢] علي، *البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية*، الإسكندرية، المرجع السابق، ص: ٢٧٧

٢. التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان

اختلف المعاصرون في تكييف بطاقات الائتمان على أقوال أبرزها ما يأتي:

القول الأول: أن بطاقات الائتمان تقوم على أساس الضمان. وبه قال بعض الباحثين،[١] وأخذ به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، فقد جاء في قرارها رقم (٤٦٣) ما نصه: "تكييف العلاقة بين أطراف التعامل بالبطاقة (مصدر البطاقة، وحاملها، وقابلها) بأنها ضمان، يكون فيها البنك المصدر ضامنا لعملية أمام التاجر".[٢]

القول الثاني: أن بطاقة الائتمان تقوم على أساس الحوالة.[٣] وبه قال بعض الباحثين.

القول الثالث: أن بطاقات الائتمان عقد مركب من عدة عقود؛ فالعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها تقوم على ثلاثة عقود مرتبط بعضها ببعض وهي: الضمان، والقرض، والوكالة. والعلاقة بين المصدر والتاجر تقوم على أساس الضمان، والوكالة، وأما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر فتعتمد على العقد الذي يرتبط به حاملها بالتاجر بيعا أو إجارة، أو غير ذلك من العقود. وبه قال بعض الباحثين.[٤]

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن المصرف المصدر للبطاقة الائتمانية ملتزم بالسداد الفوري للدين الذي في ذمة حامل البطاقة، وهذا الالتزام بالدين الذي يقدمه المصرف

---

[١] وممن قال به: د. نزيه حماد، ود. القره دغي. ينظر: بطاقة الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ١٢، مجلد٣، ص: ٥٠٢، وبطاقات الائتمان غير المغطاة، للقري، المرجع نفسه، ص٥٣٥

[٢] المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، *قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي*، ط١ الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص: ٦٨٤

[٣] وممن قال به: د. الزحيلي، ود. العبادي

[٤] وممن قال به د. عبد الوهاب أبو سليمان، ينظر: *البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية*، لعبد الوهاب أبو سليمان، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٢٤

المصدر للبطاقة هو عبارة عن ضمان،[1] فالمصرف ضامن لحامل البطاقة أمام التجار؛ لأنه ضم ذمته إلى ذمة حامل البطاقة في تحمل الديون التي عليه، وهذه حقيقة الضمان.

ونوقش هذا بما يأتي:

١. أن الضمان يعني ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بحيث يستطيع الدائن مطالبة الضامن أو المضمون عنه، لكن التاجر لا يملك مطالبة حامل البطاقة.

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

أ. أن من الفقهاء من أجاز اشتراط براءة الذمة المضمون عنه،[2] بناء على ذلك فكون التاجر لا يملك مطالبة حامل البطاقة لا يخرج البطاقة الائتمانية عن كونها ضمانا.

ب. أن جمعا من الفقهاء يرون أن الدين ينتقل إلى ذمة الضامن، وليس للدائن أن يطالب الأصيل.[3]

ج. أن ذمة حامل البطاقة لا تزال مشغولة، وعدم مطالبته ليس لبراءتها، بل لأن المصارف ملتزمة بالوفاء، ولا يوجد حالات عجزت فيها عن الوفاء حتى يطالب الحامل.[4]

٢. أن هذت التكييف لا يشمل عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة، فهذه العملية ليس فيها ضمان، فلا يشملها التكييف.[5]

---

[1] مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ٧، مجلد١، ص٦٦٤

[2] منهم الحنفية والمالكية، فإنهم ذهبوا إلى جواز اشتراط براءة ذمة المضمون عنه، ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، *فتح القدير*، بيروت، دار الفكر، د.ت، جـ ٧، صك ١٨٢

[3] جاء في الحاوي للماوردي (٣٧٤/٦): " قد انتقل الحق بالضمان من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، كالحوالة... واستدل ابن أبي ليلي ومن تابعه على أن الحق ينتقل بالضمان كالحوالة بقوله صلى الله عليه وسلم: "والزعيم غارم". ينظر: أبو الحسن الماوردى، الحاوي الكبير، بيروت، دار الفكر، جـ٦، ص: ٣٧٤

[4] القري، بطاقة الائتمان غير المغطاة، المرجع السابق، ص: ٥٤١

[5] الحجي، البطاقات المصرفية، المرجع السابق، ص: ١٥٤

دليل القول الثاني:

أن حامل البطاقة يحيل التاجر بالدين الذي في ذمته على مصدر البطاقة، فالدين الذي على حامل البطاقة انتقل من ذمة إلى ذمة مصدرها، وهذه حقيقة الحوالة أنها تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فحامل البطاقة هو المحيل، والتاجر هو المحال، ومصدر البطاقة هو المحال عليه. [١]

ونوقش هذا بما يأتي:

أ. أن من شروط الحوالة أن تكون بدين، وعلى دين ثابت مستقر عند عقد الحوالة، [٢] وهذا غير متوافر في الدين الناشئ عن التعامل بالبطاقة، فدين حاملها لم ينشأ عند تعاقده مع مصدرها.

ب. أن هذه الحوالة هي من نوع الحوالة على شخص ليس دائنا ولا مدينا، فحامل البطاقة عندما يوقع للتاجر على فاتورة البيع بما يفيد إحالته على المصدر؛ لاستيفاء حقه لا يكون له دين في ذمة المصدر، وبالتالي فهي حوالة على مقرض، فتكون غير جائزة. [٣]

ج. أن الحوالة تؤدي إلى براءة المحيل (حامل البطاقة) من الدين؛ لتنقله إلى ذمة المحال عليه (المصدر)، [٤] وهذا ما لا يحدث في البطاقة، حيث تظل ذمة حاملها مشغولة بالدين حتى يسدده.

د. أن من طبيعة عقد الكفالة أن للمحال مطالبة المحيل إذا كان المحال عليه غير ملئ، ولكن التاجر (المحال) ليس له حق مطالبة البطاقة المشتري، والمحيل في نفس الوقت. [٥]

---

[١] القري، المرجع السابق، ص:٥٤٢

[٢] جاء في الشرح الكبير لابن قدامة، (٩٣/١٣): " لا تصح الحوالة على دين مستقر؛ لأن مقتضاها إلزام المحال عليه الدين مطلقا".

[٣] نواف باتوبارة، التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ، العدد ٣٧، ص: ١٦٧

[٤] جاء في الشرح الكبير لابن قدامة (٩/١٣): "إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل".

[٥] نواف باتوبارة، المرجع السابق، ص: ١٦٧-١٦٨

دليل القول الثالث:

أن الناظر في عقد البطاقات الائتمانية يجد أنه يصعب تكييف العقد في صورته الكلية بعقد واحد: حوالة، أو ضمان، وإذا صح تصوير عقد بطاقة الائتمان وتكييفها بواحد من تلك العقود من جانب، فإنه يختل من طرف وجانب آخر؛ لأن بطاقة الائتمان تتضمن عدة أطراف كل منها منفصل عن الآخر في مسؤوليته، فعقد بطاقة الائتمان يكتنفه ثلاثة عقود هي كما يأتي:

أ. عقد ضمان: فمصدر البطاقة بناء على العقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة يلتزم بالسداد الفوري لكل دين يترتب على حامل البطاقة، فهو ضامن لحامل البطاقة أمام التجار، والتاجر مضمون له، فالالتزام والتعهد الموجود في العقد هو ضمان.

ب. عقد إقراض: فمصدر البطاقة يقدم لحاملها قرضا نقديا، ويخوله بالتصرف في حدود مبلغ معين، ويتجلى عقد الإقراض عندما يقوم المصدر بالتسديد عن حامل البطاقة، أو إعطائه المبلغ الذي يطلبه.

ج. عقد وكالة، وذلك حين يوقع حامل البطاقة على بنود الاتفاقية التي تتضمن تفويض مصدر البطاقة السحب من رصيده، لقضاء ديونه، والتسديد للتجار نيابة عنه، كما أن المصرف المصدر للبطاقة وكيل عن التاجر بتحصيل مستحقاته من حاملي البطاقة ووضعها في حسابه بعد خصم عمولته، وبالخصم من حسابه؛ لإرجاع قيمة السندات غير الصحيحة، وقيمة البضاعة المعادة إليه دون الرجوع إليه.

ولا يمكن تكييف عقد البطاقات الائتمانية على أحد هذه العقود لمفرده، فلا يمكن أن يقال: إن العلاقة بينهما هي الضمان فقط، وذلك لوجود عملية خالية من الضمان في صلب العقد، وهي عملية السحب النقدي من مصدر البطاقة، فإن هذه العملية خالية من الضمان تماما، والتكييف يجب أن يشمل جميع مفردات العقد دون استثناء. [1]

---

[1] عبد الوهاب أبو سليمان، *البطاقات البنكية*، المرجع السابق، ص: ٢٢٠

ولا يمكن أن يقال إن العلاقة بينهما هي الإقراض فقط؛ وذلك لأن عقد البطاقة قد ينتهي، ولم يتم فيه دفع مال للعميل، وذلك في حالة ما إذا استصدر شخص بطاقة ائتمان ووقع العقد، ولم يستخدم البطاقة طيلة مدة صلاحيتها.[1]

كما أنه لا يمكن أن يقال: إن العلاقة بينهما هي الوكالة فقط؛ لأن أموال حامل البطاقة ليست مودعة لدى المصدر؛ ليوكله في أن يدفع منها ما استحق عليه من ديون.[2]

يظهر للباحث أن القول الثالث وهو أن عقد البطاقات الائتمانية عقد مركب من الضمان والقرض والوكالة هو الراجح، فهو ضمان في التزام المصرف بالدفع عن العميل، وقرض في حالة دفع المصرف للمبلغ عن العميل، ووكالة في القيام بالخدمات والأعمال المصاحبة للضمان والقرض، وسبب ترجيح هذا القول ما يأتي:

١. قوة وجهة هذا التكييف.
٢. شمول هذا التكييف لجميع حالات عقد البطاقات الائتمانية.
٣. أن تنزيل عقد متشعب ومتعدد الأطراف على عقد واحد من العقود الفقهية له أثر في الأحكام؛ لأن اجتماع العقد مع عقود أخرى له أثر في الأحكام، فالاجتماع له أحكام لا تكون في حالة الانفراد؛ لذا كان على الفقيه أن يراعي ذلك.

الحكم الشرعي لبطاقة الخصم الشهري وبطاقة الائتمان المتجدد

يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل (الخصم الشهري) بالشروط الآتية:

أ. ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

ب. في حالة إلزام البنك حامل البطاقة إيداع مبلغ نقدي ضمانا لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه، يجب النص على أنه يستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين البنك بحسب النسبة المحددة.

---

[1] الحجي، *البطاقات المصرفية*، المرجع السابق، ص: ١٥١، ١٥٤.

[2] نواف باتوبارة، *التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان*، المرجع السابق، ص: ١٦٨

ج. أن تشترط المصرف على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة، وأنه يحق للمصرف سحب البطاقة في تلك الحالة.[١]

وبالنسبة لبطاقة الائتمان المتجدد، فإنها تنطوي على منح ائتمان صراحة من بداية استخدامها، سواء تجاوز سقف البطاقة أم لم يتجاوزه، وفي كلتا الحالتين يقوم العميل بدفع قيمة ما ستغله دفعة واحدة أو بموجب أقساط شهرية، وذلك مقابل دفع فوائد على المبالغ التي استعملها عن المدة المتفق عليها.

وبناء عليه، لا يجوز للمصرف الإسلامي إصدار مثل هذا النوع من البطاقة.[٢]

المطلب الثالث: خدمة البطاقة المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وتحليل أحكامها في الشريعة.

أولا: خدمة البطاقة المصرفية بالمصاريف الإسلامية بإندونيسيا

جاء تنظيم تقديم خدمة البطاقات المصرفية بالمصارف الإسلامية بإندونيسيا في فتواي مجلس الشريعة الوطني التابع لمجلس العلماء الإندونيسي، والذي جعلهما البنك المركزي الإندونيسي سندا لإصدار ضوابط تقديم هذه الخدمة في كتاب تدوين منتجات المصارف الإسلامية.[٣]

---

[١] وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢، ص: ٥٤٣، وينظر المعايير الشرعية، ص: ٨١

[٢] أحمد شعبان محمد علي، *البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية*، المرجع السابق، ص : ٢٧٩، والمعايير الشرعية، ص: ٨٠

[٣] BANK INDONESIA, *KODIFIKASI PRODUK PERBANKAN SYARIAH* , Op.Cit. P. ٩٠

وهذان الفتوان هما: فتوى رقم: ٤٢/DSN-MUI/V/٢٠٠٤، بشأن بطاقة ائتمان غير متجدد الإسلامية، وفتوى رقم: ٥٤/DSN-MUI/X/٢٠٠٦ بشأن البطاقة المصرفية الإسلامية، [١].

أما الضوابط التي أوردها فتوى مجلس الشريعة الوطني والبنك المركزي الإندونيسي بشأن البطاقة المصرفية فهي كما يلي:

يجوز للمصرف الإسلامي إصدار هذه البطاقة بالشروط والضوابط الآتية:

١. الضوابط في العقود: [٢]

العقود المستخدم في خدمة البطاقة المصرفية هي:

أ. الكفالة، حيث يكون المصرف المصدر للبطاقة كفيلا لحامل البطاقة أمام التجار (قابل البطاقة) في الوفاء بجميع التزامات السداد الناشئة عن المعاملة بين حامل البطاقة وقابل البطاقة، أو السحب النقدي من غير المصرف أو أجهزة الصراف الآلي للمصرف المصدر للبطاقة. وبناء على تقديم خدمة الكفالة هذه، يجوز لمصدر البطاقة أخذ عمولة.

ب. القرض، يكون المصرف مصدر البطاقة مقرضا لحامل البطاقة عندما يسحب النقود من المصرف مصدر البطاقة أو أجهزة الصراف الآلي التابعة له.

ج. الإجارة، في هذه الحالة، يكون المصرف مصدر البطاقة مجهزا ومؤجرا نظام الدفع والخدمات المصرفية لحامل البطاقات، ويجوز للمصرف أخذ عمولة على هذه الخدمة.

٢. الضوابط والحدود للعملاء [٣]

أ. ألا يؤدي استخدام البطاقات إلى الربا

ب. ألا يستخدم لشراء الأشياء المحرمة شرعا أو إتيان المعاصي

ج. ألا يشجع إلى الإسراف، التي منها تجاوز السقف المسموح له

---

[١] D.S.N.A.S. MUI, H.A. Andri, & Y.N. Riyadi, *HIMPUNAN FATWA KEUANGAN SYARIAH, Op.Cit. P.*

[٢] BANK INDONESIA. *KODIFIKASI PRODUK PERBANKAN SYARIAH*. Op.Cit. P. ٩٠

[٣] المرجع نفسه، ص: ٩٣

د. ألا يؤدي إلى السقوط في الدين الذي لا يقدر على تسديده

هـ. يجب على حامل البطاقة القدرة المالية للوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد له.

٣. الضوابط في أخذ العمولة: [١]

أ. رسوم العضوية: يجوز للمصرف المصدر للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال.

ب. العمولة التي تحصل عليها المصارف من قابل البطاقة: يجوز للمصرف المصدر للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات.

ج. عمولة على السحب النقدي بالبطاقة: يجوز للمصرف المصدر للبطاقة أن تفرض رسما مقطوعا متناسبا مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطا بمقدار المبلغ المسحوب.

٤. الغرامات:

أ. غرامات تأخير الوفاء، يجوز للمصرف المصدر للبطاقة فرض غرامة على حامل البطاقة لقاء تأخره في الوفاء بالتزاماته، وسيكون المال الصادر من تلك الغرامة تصرف في أعمال الخير.

ب. غرامة تجاوز السقف المسموح، يجوز للمصرف المصدر للبطاقة فرض غرامة على حامل البطاقة على تجاوزه السقف المسموح له، وسيكون المال الصادر من تلك الغرامة تصرف لوجوه الخير.[٢]

ثانيا: تحليل أحكام تقديم خدمة البطاقة المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا في ضوء الأحكام الشرعية

بعد النظر إلى الضوابط وآلية إجراء تقديم خدمة البطاقات المصرفية والعقود المستخدم فيها، يرى الباحث أن فيها نقط ينبغي النظر والتمعن فيها لنقف على حكمها في الشريعة الإسلامية، وهما:

---

[١] BANK INDONESIA. *KODIFIKASI PRODUK PERBANKAN SYARIAH*. Op.Cit. P. ٩٤

[٢] Ibid.

١. جواز أخذ العمولة على الكفالة

إذا قرأنا في لمحة يسيرة ضوابط العقود في تقديم خدمة البطاقة المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا المذكورة أعلاه، نجد أن من العقود المستخدم فيه عقد الكفالة، حيث يكون المصرف المصدر للبطاقة كفيلا لحامل البطاقة أمام التجار (قابل البطاقة) في الوفاء بجميع التزامات السداد الناشئة عن المعاملة بين حامل البطاقة وقابل البطاقة، أو السحب النقدي من غير المصرف أو أجهزة الصراف الآلي للمصرف المصدر للبطاقة؛ وأنه يجوز للمصرف أخذ العمولة على هذه الخدمة، يعنى أن المصرف يجوز له أن يأخذ عوضا من حامل البطاقة مقابل الالتزام. ومن هنا نفهم أن المصرف بذلك واقع في المعاملات التي اتفق الفقهاء على منعه وهو أخذ الأجرة على الكفالة، لأن الكفالة عقد تبرع، يقصد به الإرفاق والإحسان، ولأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقروض، كما سبق الكلام عنه في مبحث خطاب الضمان.[١]

ولكن إذا نظرنا إلى ضوابط أخذ العمولة، نجد أن العمولة التي يجوز للمصرف أخذها هي: رسم العضوية، ورسم التجديد، ورسم العضوية، وعمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات، والعمولة من السحب النقدي بملغ مقطوع وليس مرتبطا بالمبلغ المسحوب. وليس في أحد من هذه العمولات أو الرسومات ما يؤخذ مقابل الضمان، وبيان ذلك ما يلي

١. أن الرسوم المأخوذة من العضوية أو تجديدها أو استبدال البطاقة هي رسوم نظير السماح للعميل بحملها والاستفادة من خدماتها.
٢. أن العمولة المأخوذة من الجهة القابلة للبطاقة هي عمولة مقتطعة من أثمان السلع أو الخدمات، وهي من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين.
٣. أما العمولة من السحب النقدي بمبلغ مقطوع وليس مرتبطا بالمبلغ المسحوب، فهي نظير الخدمات والتكاليف التي بذلها المصرف لإجراء تلك الخدمة كتجهيز البطاقة وإرسال الإشعارات وإجراءات فتح الملف، وتعريف الجهات التي قد تحتاج للتعامل معها، وما يترتب على ذلك من أعمال مكتبية واستئجار مواقع

---

[١] ينظر صفحة: ٢٠٧-٢١٦

الأجهزة، وإجراء اتصالات هاتفية، وتكاليف الاشتراك في المنظمات وغير ذلك من الإجراءات الأخرى. والتقييد بمبلغ مقطوع وعدم ارتباطها بالمبلغ المسحوب سد ذريعة لأخذ الفائدة على القرض والضمان؛ إذ قد يزاد في أجور الخدمات بما يحقق عائد الفائدة والأجر على الضمان.

إذن، إذا التزم المصرف بهذه الضوابط، سلم من الوقوع في المعاملات المنهي عنه في الشريعة وهو أخذ العوض من الضمان أو الكفالة.

٢. فرض غرامة تأخير الوفاء وغرامة تجاوز السقف المسموح

الغرامة: هي عقوبة أو تعويض مالي مقابل الأضرار اللاحقة على المصرف في حالة عدم سداد المقترض، وليست أجرا أو مقابلا للقيام بنشاط مصرفي، فهي تختلف عن العمولة. جاء في المعجم الوسيط: "الغرامة: المبلغ الذي يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا".[١]

واختلف المعاصرون في هذه جواز فرض غرامة التأخير على قولين:

القول الأول: التحريم، وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، والهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان.[٢]

واستدل القائلون بالتحريم بالأدلة الآتية:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم على تحريم غرامة تأخير وفاء الدين

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [٣]

---

[١] ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص: ١١٠، والمعايير الشرعية، ص: ٢٤، وفتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، جـ٢، ص: ١١١

[٢] ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص: ١١٠، والمعايير الشرعية، ص: ٢٤، وفتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، جـ٢، ص: ١١١

[٣] سورة آل عمران، الآية: ١٣٠

وجه الاستدلال في الآية: ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية: أن أهل الجاهلية كانوا يبيعون البيع إلى أجل، فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا الوفاء، فأنزل الله تعالى هذه الآية.[1]

وواضحٌ أن هذه الزيادة المنهي عنها لم تُشترط في أصل العقد، وإنما اشتُرطت وأُلحقت به عند امتناع المدين من وفاء الدين في موعده المتفق عليه سابقا، كما أن هذه الرواية لم تذكر ما إذا كان سببُ الامتناع عسرَ المدين أو غيرَ ذلك، وفي ضوء هذا الكلام يقول الدكتور أبو عويمر أحد الاقتصاديين المعاصرين: إن الغرامة أو التعويض الذي تقضي به المحاكم بسبب المماطلة بغير حق، هي من قبيل الربا المحرم؛ لأنه فُرِض مقابل فترة التأخير، ومعلوم أن الثمن مقابل الزمن هو ربا". [2]

وهكذا يتضح مما سبق: أن التحريم في هذه الآية يشمل الربا المشتَرَط في أصل العقد، والمشترط لاحقا عند العجز عن الوفاء وطلب التأخير إلى موعد جديد.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية على تحريم غرامة تأخير وفاء الدين

الدليل الأول: حديث جابر- رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس في حجة الوداع وقال: "...وربا الجاهلية موضوعٌ، وأولُ ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلُّه ...". [3]

وجه الاستدلال في هذا الحديث: تحريم ربا النسيئة المعمول به في الجاهلية، والذي تُمَاثِلُه غرامة تأخير وفاء الدين، سواء اشترطت في أصل العقد، أو بعده حال امتناع المدين من وفاء الدين في موعده، كما كان يفعل العباس-رضي الله عنه - تقليدا لأهل الجاهلية، مع ملاحظة أن هذا التحريم كان في حجة الوداع، حيث لا مجال لدعوى متأول أو مشكِّك في حرمة الربا.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشركُ بالله،

---

[1] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، المرجع السابق، جـ٤، ص: ٢٠٢

[2] جهاد عبد الله حسين أبو عويمر، *الترشيد الشرعي للبنوك القائمة*، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦، ص: ٢٧١.

[3] تقدم تخريجه

والسحرُ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات". [١]

الدليل الثالث: حديث جابر- رضي الله عنه - قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه - وسلم آكلَ الربا، وموكلَه، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء". [٢]

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة – رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "**درهمُ ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ستة وثلاثين زنية**". [٣]

وجه الاستدلال في الأحاديث الثلاثة الأخيرة: أن الشرع اعتبر أكل الربا . عموما . كبيرة ومعصية من أفظع وأشد المعاصي، بل معصية أكل الربا أشد من ست وثلاثين زنية، على ما في الزنية الواحدة من شناعة وقباحة في الإسلام، [٤] وهذا مما يؤكد تحريم الربا .

الدليل الخامس: حديث ابنِ مسعود وابنِ عباس وأُبَيّ بن كعب وعبدِ الله بن سَلاَم وفُضالة بن عُبيد وغيرهم - رضي الله عنهم -، موقوفا عليهم بمعنى: "كلُّ قرض جرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا" ورُوي نحوُ هذا عن علي - رضي الله عنه مرفوعا-. [٥]

---

[١] تقدم تخريجه

[٢] رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم: ١٥٩٨ المرجع نفسه، جـ ٣، ص: ١٢١٩

[٣] رواه الأمام أحمد، في مسنده، كتاب مسند الأنصار، حديث عبد الله بن حنظلة ابن الراهب ابي عامر ابن الغسيل، حديث رقم: ٢٢٣٠٣ ينظر: *مسند أحمد بن حنبل*، المرجع السابق، جـ٥، *ص:* ٢٢٥

[٤] محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*، مصر، دار الحديث، ١٩٩٣، جـ ٥، ص: ٢٥١

[٥] نقل الشوكاني في نيل الاوطار ٥ / ٢٣٢ وقف هذا الحديث على بعض هؤلاء الصحابة، وذكر أن ما ورد من حديث – علي رضي الله عنه – مرفوعا بلفظ "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قرض جر منفعة" في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك. وفي كشف الخفاء ص ١٢٥ أن ما نُسب إلى علي – رضي الله عنه – مرفوعا إسناده ساقط . وفي صحيح البخاري ص ٣١٠ كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام – رضي الله عنه –، حديث موقوف عليه بمعنى الحديث أعلاه. وانظر: السنن الكبرى ٥ / ٣٤٩ . ٣٥٠ ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٢٧ . ٣٢٨ ففيهما نسبته إلى بعض هؤلاء الصحابة

وجه الاستدلال في هذا الحديث: أن الشارع حرم أن يكون لصاحب الدين منفعة مشترَطة على المدين في مقابل الدين؛ لأن هذا نوع من الربا.[١]

ثالثا: الدليل من الإجماع على تحريم غرامة تأخير وفاء الدين

نقل غير واحد من أهل العلم الثقات إجماع الأمة على أن الربا محرم، وبخاصة ربا النسيئة الذي تُماثله غرامة تأخير وفاء الدين، الذي كان أهل الجاهلية يتعاملون به.[٢]

القول الثاني: الجواز

واستدلوا بأدلة من القرآن والحديث والمعقول، وحجتهم ما يلي:

أولا: الأدلة من القرآن

الدليل الأول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ... ﴾ [٣]

وجه الاستدلال: أن الآية تجعل الوفاء بما أنشأه العقد الصحيح من آثار حقوقية ومواعيد متفقٍ عليها أمراً واجباً، ويَنتج عن ذلك أن تأخير الوفاء عن تلك المواعيد، يسبب حرمان صاحب الحق من التمتع بحقه والاستفادة منه، وهذا الحرمان بلا مسوغ هو إضرار به، يجعل المتسبب فيه مسؤولا.[٤]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [٥].**وقوله أيضا:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا...﴾ . [٦]

---

[١] الشوكاني، *نيل الأوطار*، المرجع السابق، جـ ٥، ص: ٢٨٨

[٢] ابن قدامة، *المغني*، المرجع السابق، جـ٦، ص: ٥٢.

[٣] سورة المائدة، الآية : ١

[٤] الشيخ مصطفى الزرقا، *جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن*، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، عام ١٤١٧، المجلد ٣، ص: ١٣

[٥] سورة المؤمنون، الآية: ٨

[٦] سورة النساء، الآية: ٥٨

وجه الاستدلال: أن الأمانة في هذين النصين وأمثالهما ليست مقصورة على الودائع ونحوها في الاصطلاح الفقهي، بل تشمل جميع الأموال والحقوق الواجبة الأداء إلى الغير؛ لأنها أصبحت حقوقا مستحقة، والملتزمون بها مؤتَمَنون شرعا على حسن أدائها. وإذا كانت آية سورة النساء نزلت بسبب خاص هو إرجاع مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة الذي كان محفوظا عنده قبل فتح مكة، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر عند أهل العلم.[1]

الدليل الثالث: قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ..﴾ [2] **وقوله أيضا**:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا...﴾ [3]

وجه الاستدلال: أن العدل في هذين النصين وأمثالهما يشمل عدل الأفراد بعضهم مع بعض في الحقوق والمعاملات، وأول خطوة في العدل أداء الحقوق لأربابها في مواعيدها، وإلا كان المخلف وعده ظالما، لإلحاقه الضرر بغيره، وهو يُسأل عن هذا الضرر.[4]

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ...﴾ [5]

وجه الاستدلال: أن المال يشمل الأعيان والمنافع عند جمهور الفقهاء، وتأخير أداء الحق المستحق عن موعده الواجب بلا عذر شرعي، هو أكلٌ بالباطل للمنفعة طيلة مدة التأخير، وهذا يوجب مسؤولية الآكل. [6]

هذا، وستأتي مناقشة استدلالاتهم هذه لاحقا، مع استدلالاتهم بالسنة النبوية؛ نظرا لتماثل الإجابة وتجنبا للتكرار.

---

[1] الزرقا، جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، المرجع السابق، ص: ١٣-١٤

[2] سورة النحل، الآية : ٩٠

[3] سورة النسا، الآية : ٥٨

[4] الزرقا، المرجع السابق، ص: ١٤

[5] سورة البقرة، الآية : ١٨٨

[6] الزرقا، المرجع السابق، ص: ١٤

ثانيا: الأدلة من السنة

الدليل الأول: حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وغيرِهما - رضي الله عنهم - مرفوعا -: "**لا ضَرر ولا ضِرار**". [١] الذي تلقته الأمة بالقبول وجعلته قاعدة فقهية، وفرَّعت عنه قاعدة تقول: "**الضرر يزال**". [٢]

وجه الاستدلال: أن الحديث يوجب تعويض المضرورعن ضرره على حساب من سبَّب هذا الضرر وأحدثه لغيره لأنه مسؤول عنه، والقاعدة توجب إزالة الضرر عمَّن وقع عليه دون مسوّغ، ولا إزالة لهذا الضرر عمَّن لحقه إلا بالتعويض عليه، حتى إن معاقبة المُضِرّ لا تفيد المضرورَ شيئا دون التعويض عليه. [٣]

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-مرفوعا: "مَطلُ الغنيّ ظُلمٌ". [٤] وحديث الشريد بن مؤيد -رضي الله عنه-مرفوعا: "لَيُّ الواجِدِ يُحلُّ عِرضَه وعقوبتَه." [٥]

وجه الاستدلال: أن مماطلة المدين القادرعلى الوفاء ظلم، وذلك لاشتماله على الإضرار بالدائن، وهذا يُحِلُّ عقوبته كما أفاد الحديث الثاني، والتعويض وحده (الغرامة المالية) هو الذي يزيل الظلم والضرر، لعدم انتفاع الدائن بمعاقبة المدين بغير التعويض. [٦]

مناقشة الاحتجاج بالأدلة السابقة من الكتاب والسنة: أجاب عدد من العلماء والباحثين المعاصرين عن الأدلة السابقة من الكتاب والسنة بإجابتين، أعرضهما على النحو التالي:

الإجابة الأولى: يمكن أن يُجاب عن الاحتجاج بالآيات والأحاديث السابقة، بأنه احتجاج بعموميات ومبادئ في وجوب الوفاء بالعقود، ودفع الضرر، والعقوبة على

---

[١] الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، دمشق، دار القلم، ١٩٨٩، ص: ١٦٥

[٢] المرجع نفسه، ص: ١٧٩

[٣] الزرقا، *جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن*، المرجع السابق، ص: ١٥

[٤] رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم: ٢١٦٦، *الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)*، المرجع السابق، جـ ٢، ص: ٧٩٩

[٥] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب جـ ٢، ص: ٣٣٧

[٦] الزرقا، *جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن*، المرجع السابق، ص: ١٥

الظلم، وهذه النصوص بمعانيها ومقاصدها ليست في محل النزاع بخصوصه.[1] وليس لها علاقة مباشرة بالموضوع سوى حديث: "**لَيُّ الواجد يُحلُّ عِرضَه وعقوبته**". وجواب الاستدلال به هو التالي:

الإجابة الثانية: لا يُنكَر أن مماطلة القادر على الوفاء ظلم كما نص عليه الحديث الآنف، غير أن الشرع لم يرتِّب تعويضا على هذا الظلم، وإنما قرر عقوبة تعزيرية على المماطل الظالم، زجرا له وردعا عن الإقدام على هذا الظلم أو الاستمرار فيه، ولو كان التعويض أمرا واردا وجائزا لنص عليه الشارع كما نص على العقوبة الزاجرة، وكما تقول القاعدة الأصولية: السكوت في موضع البيان بيان. [2]

هذا، وقد نُقل عن بعض الصحابة وكثير من التابعين ومن بعدهم أن المراد بالعقوبة المنصوص عليها في الحديث السابق الحبس، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ورجَّحه ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، ونص هؤلاء الفقهاء على أن المدين المماطل الموسر يُعاقَب بالحبس حتى يؤدي الدين الذي عليه للدائن، فإن امتنع وأصرَّ عوقب بالضرب عند بعضهم حتى يؤدي ما وجب عليه.[3]

قال ابن تيمية -رحمه الله -: "وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافا". [4]

هذا بالإضافة إلى أن الأصل في العقوبات الشرعية أن تكون زاجرة رادعة، وليس من شأنها أن تجبر الضرر، والعقوبات الزاجرة شرعت لكي ترفع المفسدة عن حياة الناس وتستأصلها، أما التعويض فإنه ربما حمل الطرفين على التواطؤ على المماطلة والتحايل لأخذه، فيصبح هذا التعويض ستاراً للربا المحرم فالتعويض لا يعالج مشكلة المطل بقدر ما يزيدها تعقيداً.

---

[1] الشيخ عبد الله بن بيه، *تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن*، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، عام ١٤١٧مجلد ٣، ص: ٤٧

[2] حسن عبد الله الأمين، *تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن*، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، عام ١٤١٧مجلد ٣، ص: ٤٣، وانظر هذه القاعدة في: شرح القواعد الفقهية ص ٢٧٤.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، جـ٢، ص: ٣٦٠

[4] شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *السياسة الشرعية*، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨، ص: ٣٦-٣٧

والأمر الثالث: أن ولاية التعزير بالمال–على افتراض أن التعويض داخل في التعزير بالمال-للحاكم وليست للدائن، وقيام الدائن بتطبيق العقوبة على المدين وتنفيذها يؤدي إلى فوضى ونزاع لا يقره شرع ولا يقبله عقل، ولذا لم يقل أحد بأن للدائن أن يعاقب المدين بالحبس، أو الضرب، دون الحاكم الشرعي.

ثالثا: من المعقول ومناقشتها

اعتمد مجيزو الغرامة على المعقول أيضا فيما ذهبوا إليه، واستدلوا لذلك بعدة أدلة أعرضها على النحو التالي:

الدليل الأول: وجوب مراعاة تفريق الشرع بين المدين الملتزم والمدين الظالم: ذكر المجيزون: أن من أسس الشريعة ومقاصدها في تقرير الأحكام عدم المساواة بين الأمين والخائن، والعادل والظالم، ولا بين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواعيدها ومن يجحدها أو يمنعها أو يؤخرها، ولا شك في أن تأخير الحق دون عذر شرعي ظلم، وفيه ضرر للدائن في مدة التأخير التي قد تطول، فإذا لم يُلزَم هذا المماطل بتعويض الدائن المتضرر، كانت النتيجة أنه يتساوى مع الأمين العادل المطيع الذي لا يُؤخِر حقا عليه، ولا يسبب ضررا للدائن. أما معاقبة الظالم ومجازاته في الآخرة فلا تفيد صاحب الحق المهضوم شيئا في الدنيا، ومن المعروف أن الشريعة جعلت حمايةً وضوامن قضائية للحقوق المالية، ومن هذه الضوامن التي ينبغي أن تكون إلزامُ المدين المماطل الموسر بتعويض صاحب الحق عن ضرر التأخير...[1]

ونوقش هذا الدليل بأنه لا مساواة بين المماطل والأمين العادل، حيث شُرعت العقوبة الرادعة التي توقَع على الأول في الدنيا دون الأخير.[2]

ولو أن هذه العقوبة طُبِّقت بحقٍ على المماطل الموسر لكوَّنت ضمانةً وحماية لحقوق الآخرين المالية.

أما القول: بأن معاقبة الظالم في الآخرة لا تفيد الدائن في الدنيا، فهو يناقض منهج الإسلام التربوي المتكامل في الترغيب والترهيب، من أجل بناء الفرد المسلم وإصلاح

---

[1] الزرقا، *جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن*، المرجع السابق، ص: ١٥-١٦

[2] الأمين، تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، المرجع السابق، ص: ٤٣

سلوكه في الدنيا، ومحاسبته عليه في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ...﴾.[1]

الدليل الثاني من المعقول: قياس التعويض عن المماطلة الظالمة على التعويض عن منافع المغصوب: ذكر المجيزون: أن تأخير أداء الحق عن ميعاده من المدين المماطل القادر على الوفاء يُشبِه الغصب، فيجب أن يأخذ حكمه، فكما أن الغاصب يضمن منافع المغصوب مدة غصبه، فضلا عن ضمان قيمته لو هلكت عينه عنده كما ذكر جمهور الفقهاء، فإن على المدين المماطل القادر على الوفاء أن يضمن منافع هذا الدين التي حجبها عن الدائن مدة المماطلة الظالمة، وتظهر هذه المنافع فيما كان يجنيه الدائن من ربح معتاد لو أنه قبض دينه في ميعاده. أما ضمان هذه المنافع المضيَّعة على الدائن فيكون بتعويضه عن ضرر التأخير....[2]

يعتبر هذا الاستدلال بالمعقول من أهم الاستدلالات التي اعتمد عليها القائلون بجواز غرامة تأخير وفاء الدين، وقد نوقش بعدة إجابات، أذكر ثلاثا منها مع ما فيها من إطالة، وذلك لأهميتها:

الإجابة الأولى: إن القائل بجواز الغرامة لم يفصِّل موضوع القياس الذي أورده في المغصوب، ولو فصَّل لوجد أن قياسه لا يستقيم؛ لأن المغصوب الذي يَضمن الغاصب قيمته للمغصوب منه هو ما له أجر، أما إذا لم يكن يؤجَّر. كالنقود . فلا يضمن.

ويدل على ذلك قول ابن قدامة - رحمه الله -: إنه متى كان للمغصوب أجر فعلى الغاصب أجر مثله مدة مقامه في يده، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب. ثم قال ابن قدامة بعد نقل الخلاف في هذه المسألة: والخلاف فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة كالعقار والثياب والدواب ونحوها، فأما الغنم والشجر والطين ونحوها فلا شيء فيها؛ لأنه لا منافع لها يُستحَق بها عوض. وقد قال قبل ذلك: فصلٌ: وما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته كالدراهم والدنانير والحبوب والأدهان، ضُمن بمثله بلا خلاف.

---

[1] سورة الزلزلة، الآية : ٨

[2] الزرقا، *جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن*، المرجع السابق، ص: ١٧

فإذا كانت الدراهم والدنانير المغصوبة يُرَدُّ مثلها بلا خلاف فلا يزيد ولا ينقص، وهو محل إجماع بين العلماء، ولم يستثنوا أن تكون الدراهم مغصوبة من تاجرٍ صاحب بنك يضارب، فكيف يَسُوغ أن تقاس ديون النقود على الأعيان التي تصح إجارتها، مع وجود النص على الدراهم والدنانير التي هي من جنسها، والتي هي محل اتفاق بين العلماء، وأنه لا يُرَدُّ إلا مثلُها؟ إنه قياس مع وجود فوارق، فالنقود لا تصح إجارتها، ولهذا فالدراهم والدنانير لا تصح فيها دعوى تفويت المنفعة.[1]

الإجابة الثانية: إن القائل بالجواز شبَّه المماطل بالغاصب الذي يلزمه رد المغصوب ومنافعه، ورتَّب على ذلك ضمان المماطل لما يمكن أن يُنتجَه المال الممطول من منافع لصاحبه، وفي الواقع فإن الغاصب يأخذ المال المغصوب اعتداء بغَرَض تملُّكِه، فاستحق أن يضمن هذا المال المغصوب ومنافعه معا، أما المماطل فلم يحصل منه اعتداء على أصل المال الممطول ، وإنما أخذه بوجه مشروع وهو عقد القرض أو الدين ، ولكنه تأخر في إعادته لصاحبه، الأمر الذي قد يتسبب في تعطيل أو تأجيل ما ينتج عنه من منافع محتملة لصاحبه، فوجب ردعه بالعقوبة من أجل ذلك؛ حتى يُعجِّل برد المال لصاحبه، فلهذه المفارقة. التي أقرها الشيخ الزرقا نفسُه. بين الغصب ومماطلة الدين لَزِم اختلاف الحكم عليهما. [2]

الإجابة الثالثة: إن المحور الذي يدور عليه استدلال القائلين بالجواز هو اعتبار المدين المماطل في حكم الغاصب للأعيان المالية ذات المنافع المتقومة، فكما أن الغاصب يضمن عين المال المغصوب وكذا منافعه المتقومة، فيجب أن يضمن المدين المماطل المالَ الثابتَ في ذمته دينا، ومنافعَه المحجوبة عن الدائن خلال مدة التأخير.

لكنَّ هذا الرأي الفقهي الذي عوَّل عليه القائلون بالجواز في تضمين الغاصب منافعَ المغصوب . وهو مذهب الشافعية والحنابلة . يَشترِط في المنفعة التي تُضمَن أن تكون مالا يجوز أخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يَرِدَ عليها عقد الإجارة.

---

[1] عبد الله بن بيه، *تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن*، المرجع السابق، ص: ٥٠

[2] الأمين، *تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن*، المرجع السابق، ص: ٤٣-٤٤

جاء في المبدع لابن مفلح - رحمه الله -: "وإن كانت للمغصوب أجرة، أي: مما تَصِح إجارته، فعلى الغاصب أُجرة مثله مدة بقائه في يده".[1]

أما إذا كان المغصوب من النقود، وهي أموال لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يضمن الغاصب زيادةً على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالت مدة غصبه. وقد نصت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد في المادة (١٣٩٧) على ذلك، وعبارتها: "لا يضمن الغاصب ما فوَّته على المالك من الربح بحبسِه مالَ التجارة".[2]

ويتضح مما سبق: أن قياسَ الانتفاعِ والارتفاق بالنقود المستحقَّةِ للدائن في حالة مَطل المدين، على المنفعة المملوكة ملكا تاما للمغصوب، والمتقوَّمة شرعا بمال، والمقدَّرة بأجرة المثل، قياسٌ مع الفارق.

إذ الأول عبارة عن مجرد حق انتفاع غير متقوم بمال بالإجماع، ولذلك لا يجوز أخذ العوض عنه بحال، لأن النقود لا تراد لذاتها وعينها، فهي لا تُشبِع ولا تُروي، ومنافعُها وأرباحُها محتمَلة، وكثيرا ما تخسر في التجارات، فمن أجل ذلك لم تصح مبادلتها بمال، ولا تأجيرها بمال.

أما منافع المغصوب المتقوّمة المعدَّة للاستغلال والإجارة، فهي منافع محقَّقة، لها أجرة مثل، ويجوز نقلها بعوض ومبادلتها بمال، ومن هنا وجب ضمانها على الغاصب، بناء على قاعدة الجوابر التي تقضي بوجوب إحلال مال مماثل معوَّض به، بدل مال محقَّق فائت.

فشتَّان بين منافع الأعيان المحقَّقة المعدَّة للاستغلال، وقابلية الزيادة المحتملة بالنسبة للنقود، فافترقا.

هذا، ولما كان ظلم المدين المماطل غير قابل للاستدراك بطريق التعويضات الجوابر، سعت الشريعة الحكيمة لدرئه بواسطة العقوبات الزواجر، وهذا ما عناه الحديث الشريف: "**لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته**". حيث فسر العلماء العقوبة بالحبس، ونصوا على حبس المماطل الموسر حتى يؤدي الدين للدائن، بل قال كثير منهم

---

[1] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، *المبدع في شرح المقنع*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧،جـ ٥، ص: ٤٥

[2] أحمد عبد الله القاري، *مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، جدة، تهامة، ١٩٨١، ص: ٤٣٤

بجواز ضربه إذا أصر على الامتناع، حملا له على الإسراع بالوفاء، ورفعا للظلم عن الدائن، وزجرا لمن تسوّل له نفسه ارتكابه.[1]

الدليل الرابع من المعقول: الاحتجاج بالمصلحة: قال المجيزون: إن القول بجواز غرامة تأخير وفاء الدين تقتضيه المصلحة؛ نظراً لما تميَّز به هذا العصر من وجوه التعامل بطرق المداينة في التجارة الداخلية والخارجية، بمئات الألوف وبالملايين، مما جعل لوفاء الديون في مواعيدها أهمية كبيرة لم تكن لها قديما، ولو أخلَّ المدينون بمواعيد ديونهم لترتب على ذلك إفلاس كثير من الدائنين، وجَرَّت هذه الإفلاساتُ إفلاساتٍ أخرى لدائنين آخرين، أفلا تستحق هذه المشكلة المتفاقمة حلاً مناسباً من باب المصلحة، يُلزَم فيه المدينُ الظالم بتعويض الدائن المظلوم عن أضرار تأخير وفاء ديونه في مواعيدها، ويُزجَر ويُردَع كل من تُسوِّل له نفسه الإقدام على المماطلة؟.[2]

ونوقش: بأنها وإن كانت مصلحة على حدِّ قولهم، فهي مصلحة ألغاها الشرع، ومعلوم أن المصلحة الملغاة لا يقول أحد من المسلمين باعتبارها، فالمناسب كما يقول العلماء:

إما أن يكون معتبَرا فهذا يُعمل به على تفاوتِ درجاته من مؤثِّر وملائم.

وإما أن يكون مرسَلا وهو الذي لم يُعتبَر بعينه ولا نوعه، فهذا عَمِلَ به مالك إن كان من جنس المصالح التي يهتم الشرع بجلبها، أو يؤدي إلى المفاسد التي يهتم الشرع بدرء جنسها، فهو مرسَل لأن الشرع لم يشهد له باعتبار ولا إلغاء.

وإما أن يكون ملغيَّاً من الشرع، أي: لم يُرتِّب عليه حكما، كالمنع من زرع العنب، فيعتبر مناسبا للقضاء على الخمر، ولكنَّ الشارع ألغى هذه المناسبة وحكم بجواز زرع العنب.

فكذلك في هذه القضية: فإنَّ وضع زيادة على الدين مقابل الأجل أمر مناسب لإنصاف صاحب الدين. في ظاهر الأمر. إلا أن الشارع ألغى هذه المناسبة فلم يجعل لصاحب الدين إلا رأس ماله، وجعل كلَّ بيع تُشتَرط فيه تلك الزيادة نصاً أو عرفاً باطلاً؛ لأنه معقود على ربا.

---

[1] رفيق يونس المصري، *تعليق على مقال الغني المماطل، هل يجوز إلزامه بتعويض دائنه*؟ مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٣، ص: ٧١

[2] الزرقا، *جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن*، المرجع السابق، ص: ١١-١٢، ٢٦

وبعد النظر إلى كل من الأدلة التي استدل بها كل من الفريقين، يظهر للباحث أن الراجح في هذه القضية هو القول بالتحريم. وذلك للأسباب التالية:

أ. قوة أدلهم

ب. أن فرض غرامة التأخير، في تطبيقاته بالمصارف قد يكون فتح ذريعة إلى الربا.

ج. أن هناك أشكال من التعزيرات التي تكون زاجرا عن مماطل العميل، ولا يفتح بابا إلى الربا.

د. أن تجويز فرض غرامة على التأخير بحجة المصلحة، سيفتح بابا لتجويز معاملات أخرى حرمها الشارع بنفس الحجة.

٣. غرامة تجاوز السقف المسموح.

كما سبق أن ذكر الباحث أن الغرامة هي عقوبة أو تعويض مالي مقابل الأضرار اللاحقة على المصرف في حالة عدم سداد المقترض أو تجاوز السقف المسموح به، وليست أجرا أو مقابلا للقيام بنشاط مصرفي، فهي تختلف عن العمولة. والسحب النقدي في حقيقته اقتراض من المسحوب منه سواء تجاوز السقف المسموح به أو لم يتجاوزه، فما يأخذه المقرض من زيادة ربا محرم شرعاً، لأنه من ربا القروض. فالكلام الذي ينطبق على منع فرض الغرامة على تأخير السداد ينطبق أيضا على منع غرامة تجاوز السقف المسموح.

إضافة إلى ذلك، فإن في إجازة المصرف لإصدار البطاقة الخصم الشهري Charge Card وفرض غرامة تجاوز السقف المسموح به، قد يشجع بعض العملاء على استخدام البطاقة متجاوزا السقف المسموح به، لأنه من الصعوبة على أي عميل يحمل مثل هذه البطاقة ألا يستخدمه متجاوزا السقف المسموح به عندما كانوا تحت ضغط الحاجة أو إشباع الرغبة في الشراء. فيقعون بذلك في الإسراف الممنوع به في الشريعة الإسلامية

وبهذا، مع احترام الباحث للفقهاء الإندونيسيين الذين أصدروا فتاواهم بجواز أخذ فرض الغرامة على تأخير الوفاء وجواز فرض غرامات تجاوز السقف المسموح به من قبل المصرف، مراعيا المصلحة للمصارف الإسلامية في إندونيسيا، فإن الباحث بناء على ما سبق من المناقشة أعلاه يرى أن تقديم خدمة البطاقات المصرفية بالمصارف

الإسلامية بإندونيسيا اشتمل على معاملة تخالف الشريعة الإسلامية، أو –بعبارة أخف- تؤدي إلى المخالفة للشريعة الإسلامية، التي تتمثل في أخذ أجرة على الكفالة، وفرض غرامة التأخير وغرامة تجاوز السقف المسموح به من قبل المصرف.

المبحث السابع
الرهن في المصارف الإسلامية بإندونيسيا
وتحليل حكمه على ضوء الأحكام الشرعية

المطلب الأول: تعريف الرهن وأقسامه

أولا: تعريف الرهن

الرهن لغة: مصدر رهن، يرهن رهنا، من باب قطع ومنع، وأرهن يرهن، وهو بمعنى الثبوت والاستقرار. [١]

واصطلاحا: أورد العلماء عدة تعريفات منها: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذره. [٢]

وعرفه عبد الرحمن الجزيري: "جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ ذلك الدين أو أخذ بعضه من تلك العين". [٣]

وعرفه الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء. [٤]

ومعني وثيقة بدين أن الدين صار بهذه العين موثوقا، فلو أن شخص استدان دين من شخص آخرو جعل للدائن في نظر هذا الدين عقارا أو منقولا محبوسا تحت يد الدائن حتى يسدد إليه الدين، سمي ذلك رهنا.

ويسمى المدين الذي قام بالاستدانة وقدم (العين) توثيقا لهذا الدين "راهن"، والشخص الدائن الذي قدم الدين وجعلت العين تحت يده توثيقا لهذا الدين" مرتهن" أما العين فتسمى "بالمرهون"

ومما سبق يتضح لنا أن الرهن أطراف أربعة هي:

---

[١] الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ت، ص: ٨٠٥٨

[٢] عثمان بن شطا البكري أبو بكر، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ١٣٠٠، جـ٣، ص: ٦٧

[٣] عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، جـ٢، ص: ٣١٩

[٤] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *المعايير الشرعية*، المرجع السابق، ص: ٩٨٣

١. الراهن: وهو معطي الرهن.
٢. والمرتهن: وهو آخذ الرهن.
٣. والمرهون أو الرهن: وهو ما أعطي من المال العيني وثيقة للدين.
٤. والمرهون به: وهو الدين

ثانيا: خصائص الرهن

للرهن خصائص مهمة ميزته عن خصائص الضمان العام التي تقع على جميع أموال المدين ويتعلق بها حقوق جميع الدائنين على قدم المساواة فالضمان العام لا يحقق للدائن الضمان الكافي في استيفاء كامل حقه، كما أنه يتعرض إلى مخاطر إعسار مدينه أو إفلاسه. لذا وجد الرهن لحماية الدائنين من تلك المخاطر، وبالرهن يختص الدائن بمال أو أكثر من أموال مدينه أو كفيله وبذلك يكون له الأفضلية على باقي الدائنين في استيفاء حقه كاملا من ثمن هذا المال المرهون أو في أو في المقابل النقدي الذي يحل محله، ليخرج بهذه الميزة من المساواة مع الدائنين الآخرين لمدينه لذا كان لخصائص الرهن أثرا كبيرا في توسيع دائرة الائتمان وانعكاسه إيجابيا على سير الحياة الاقتصادية وتقدمها إلى الأمام. ونجمل أدناه أهم خصائص الرهن:

١. أنه من الحقوق العينية، سميت عينية لأنها متعلقة بين معينة من أموال الراهن، والحقوق العينية تعطى سلطة مباشرة على الأشياء المثقلة بها من دون وساطة أحد ودون أن يزاحمه أحد.
٢. أنه حق تابع، أي أنه حقا ليس أصليا وإنما تابع إلى التزام أصلي يدور معه وجودا وعدما وصحة وبطلانا، فهو لا يقوم مستقلا بذاته وإنما يستند في وجوده إلى حق شخصي آخر وهو المديونية [١]
٣. أنه حق غير قابل للتجزئة، والرهن غير قابل للتجزئة، وسواء كان بالنسبة للمرهون أو بالنسبة للدين المضمون.

---

[١] رمضان أبو السعود، *الوجيز في حقوق العينة التبعية*، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص: ٣٢٢

٤. ينشأ الرهن للدائن المرتهن ميزتين وهما ميزة التقدم أو الأفضلية وميزة التتبع، فهو يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن الشيء المرهون أو من المقابل النقدي الذي يحل محله فيما إذا هلك الشيء المرهون أو تلف واستحق الراهن مبلغاً من التعويض يدفعه المتسبّب أو المسؤول عن التلف أو الهلاك أو أن يتقاضى مبلغاً من شركة التأمين إذا كان الشيء المرهون مؤمناً عليه.

ثالثا: أهمية الرهن للمصارف

لنظام الرهن مزايا إيجابية كبيرة ومهمة للدائنين المرتهنين عامة وللمصارف خاصة، وحيث يمنح هذا النظام القانوني سرعة اتخاذ الإجراءات التنفيذية ويوفر ضمانه في الحصول على الحق المضمون بالرهن، مما يشجع المصارف ويدفعها إلى منح التسهيلات المصرفية.

وندرج أدناه أهم المزايا يعطيها نظام الرهن للمصرف المرتهن:[١]

١. يستطيع نظام الرهن بما يوفره من مزايا أن يحفظ رأسمال المصرف وودائعه التي منحها لزبائنه وكأنه في حيازته.
٢. يوفر حماية للمصارف من خلال استئثاره بمال محدد يخصص للوفاء باستحقاقه لا ينافسه الآخرين فيه.
٣. يضمن سرعة وفاء المدين الراهن لالتزاماته إزاء المصرف خشية من التنفيذ على المال المرهون ويسبب له ضررا معنويا في السوق وخسارة مادية إذا ما بيع المرهون بالمزاد العلني.
٤. يشجع المصارف في منح المزيد من الائتمان مما يزيد في أرباحها.
٥. لما كان نظام الرهن عاملا فعالا في زيادة منح الائتمان ومن ثم تحقيق الأرباح مما يشجع المودعين في إيداع أموالهم لدى المصارف التي تحقق أرباحا جيدة والتي كان وراءها الرهن.

---

[١] بيان يوسف رجيب، *دور الحيازة في الرهن الحيازي*، ط١ عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص: ٧٠

٦. يزيد علاقة المصرف برجال الأعمال والشركات والأفراد وبه تتوسع دائرة عمل المصرف وتعاملاته مما يوفر فرص أكبير للربح.
٧. يعطي للمصرف المرتهن الحق في بيع المال المرهون عند تلكؤ المدين في تنفيذ التزاماته ليحصل على حقه م نثمن بيع ذلك المرهون متقدما على الدائنين العاديين للراهن والدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة.
٨. يعطي للمصرف الحق في تتبع المال المرهون في أي يد يكون والتنفيذ عليه.
٩. يكفل للمصرف الحصول على حقه بالرغم من إعسار المدين المحتمل أو إفلاسه.
١٠. يزيد من تعامل الزبائن مع المصرف كلما زاد عدد الأموال المرهونة كون هؤلاء الراهنين ممكن أن يكونوا كفلاء لغيرهم.
١١. يبعث الثقة والأمان لدى المصارف ويوفر لهم الطمأنينة والضمان، ويمنح المدين ثقة المصرف به ويمنحه الائتمان الذي يحتاجه. [١]

المطلب الثاني: أنواع الرهن ومشروعيته

أولا: أنواع الرهن

للرهن نوعان مشهوران في الأنظمة والقوانين الإسلامية وغير الإسلامية، وهما الرهن الحيازي والرهن التأميني (أو الرسمي).

والرهن الحيازي الذي كان شائعا فيما مضى و إلى الآن، هو عقد به يلتزم شخص ضمانا عليه أو غيره؛ أن يسلم إلى الدائن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان شيئا يترتب عليه للدائن حق عيني يخوله حبس الشيء حتى استيفاء الدين، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من هذا الشيء في أي يد يكون". [٢]

ويستفاد من التعريف خصائص الرهن الحيازي، وهي أنه عقد رضائي، يفيد الدائن حق احتباس المرهون لديه حتى يؤدي الدين، أو احتباسه عند شخص ثالث آخر يؤتمن على حيازة المرهون نفسه؛ ببيعه بإذن الراهن أو بإذن القاضي، ويكون للدائن

---

[١] حسن عبد اللطيف حمدان، *التأمينات العينية*، ط٣ بيروت، الدار الجامعة، ١٩٨٨، ص: ٧

[٢] همام زهران، *التأمينات العينية والشخصية*، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص: ٤٧١

المرتهن حق التقدم أو الأفضلية باستيفاء دينه من الثمن، مقدما على سائر الدائنين العاديين الغرماء". [١]

والرهن الحيازي لا يختلف كثيرا عن الرهن في الفقه الإسلامي من حيث تعريفه وخصائصه، أي أن الفقهاء القدامى لما تكلموا على الرهن إنما عنوا الرهن الحيازي وإن لم يطلقوا عليه هذه التسمية.

أما الرهن الرسمي فهو: "عقد به يكسب الدائن عقارا مخصصا لوفاء دينه حقا عينيا، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون". [٢]

ويتضح من هذا التعريف أن الرهن الرسمي يعطي المرتهن ميزتين مهمتين كما سبق ذكره في خصائص الرهن، هما:

١. ميزة التقدم، ومقتضاها يكسب المرتهن الأولية في استيفاء حقه على الدائنين العاديين أو التأليف له في الرتبة من ذوي الحقوق على ذات العقار". [٣]
٢. ميزة التتبع، ومقتضاها يمكن للمرتهن أن يستوفي حقه من ثمن العقار المرهون، ولو انتقلت ملكية هذا العقار إلى غير الراهن". [٤]

وللرهن الرسمي خصائص جوهرية خمس تميزه عن الرهن الحيازي؛ هي:

١. أنه حق عقاري، فلا يرد على المنقول، إلا ما استثناه القانون من المنقولات التي لها سجلات محفوظة عند السلطة التنفيذية بكامل تفاصيلها، مثل السفن والطائرات والسيارات والمحال التجارية؛ رعاية للمصلحة، فهذه المنقولات ملحق بالعقار؛ عملا بالقاعدة الشرعية: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة". [٥]

---

[١] وهبة الزحيلي، *العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية*، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٧، ص: ٣٥٩-٣٦٠

[٢] أبو سعود رضوان، *التأمينات الشخصية والعينية*، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص: ١٩٢

[٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٠، جـ ١٠، ص: ٢٦٨

[٤] المرجع نفسه

[٥] المرجع نفسه، جـ١٠، ص: ٣٩٥

٢. أنه عقد يجب أن يسجل رسميا، فلا يكفي فيه الإيجاب والقبول بين العاقدين".[١]

٣. النفقات اللازمة لإجراء العقد تكون على حساب الراهن دون المرتهن". [٢]

٤. ليس فيه حيازة للمرهون (بأن ينقل المرهون من يد الراهن إلى يد المرتهن أو العدل)". [٣]

٥. أن المرهون فيه يظل في سلطة الراهن وتصرفه أثناء الراهن، وهو الذي يلتزم بضمان سلامة المرهون دون المرتهن". [٤]

وعليه نستنتج ما يأتي:

١. لم يفرق الفقهاء القدامى بين الرهنين الحيازي والرسمي في مباحثهم، وإنما تكلموا على الرهن بعامة؛ لأن هذه المعاملة لم تكن في عصرهم؛ وإنما هي معاملة حديثة استحدثتها القوانين المعاصرة نتيجة التطور في نظام التأمينات العينية إلى جانب الرهن الحيازي.

٢. الفرق بين الرهنين الحيازي والرسمي أن المرهون في الأول يكون في يد المرتهن إلى أن يستوفي حقه، أما الثاني فالمرهون يبقى في يد الراهن يتصرف به، ولكنه يجعل للمرتهن الحق في أن يتقدم على الدائنين في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون ولو انتقل إلى شخص آخر.

٣. الغرض من الضمان والرهن بنوعيه واحد؛ هو توثيق الحق والاطمئنان إلى استيفائه.

---

[١] وهبة الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، المرجع السابق، ص: ٨٩

[٢] المرجع السابق، ص: ٨٩

[٣] السنهوري، *الوسيط*، المرجع السابق، جـ ١٠، ص: ٣٩٥

[٤] حسيني محمود عبد الدايم، *الائتمان العقاري بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني؛ دراسة مقارنة*، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص: ٤١

ثانيا: مشروعية الرهنين الحيازي والرسمي

لم يختلف الفقهاء القدامى والمعاصرين في مشروعية الرهن الحيازي، وهو الذي تكلموا به في مؤلفاتهم، وقد ثبت مشروعيته بالأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

فالدليل من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (١)

أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك، منها:

١. ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله". (٢)
٢. ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد". (٣)
٣. ما أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه". (٤)

أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة الإسلامية بمذاهبها كافة سلفها وخلفها على جواز الرهن شرعا، وأنه مباح في الأصل مثلما هو عقد البيع مباحا أصالة، والعمل به جاريا من غير أن يعترض عليه أو ينكره أحد لا من السلف ولا من الخلف، فهو جائز بالإجماع وليس بواجب". (٥)

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣

(٢) البخاري، *الجامع الصحيح المختصر*، المرجع السابق، جـ٢، ص: ٧٢٩

(٣) المرجع نفسه، ص: ٧٦٢

(٤) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠، جـ ٢، ص: ٥٩

(٥) محمد بن عبد الله الحسين الحنبلي، *الزوائد*، الرياض، دار أضواء السلف، د.ت، ص: ٤١٦، وينظر بدائع الصنائع للكساني، جـ٦، ص: ٤١٦

أما في الرهن الرسمي فقد اختلف المعاصرون فيه على قولين:

القول الأول: التحريم، ويرجع سبب هذا القول إلى خصائص الرهن الرسمي سابقة الذكر، حيث اعتبروها أمورا مخالفة لما يجب أن يكون عليه الرهن حتى يكون جائزا في الشرع، [١] وبيان ذلك مقرون بتلك الخصائص، وهي كالآتي:

١. كون الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار؛ يقول المانعون إن هذا مخالف لما هو مسلم به في الفقه الإسلامي من أن الرهون يجوز أن يكون منقولا كما يجوز أن يكون عقارا". [٢]
٢. لزوم تسجيله رسميا؛ قالوا إن هذ أيضا مخالف للمنهج الإسلامي من الاكتفاء بإرادة المتعاقدين ورضاهما في العقد، والذي يكفي للتعبير عنه الإيجاب والقبول بينهما كما هو المعروف لدى جميع الفقهاء". [٣]
٣. عدم حيازة المرتهن فيه للمرهون؛ قالوا إن قبض المرتهن أو نائبه للمرهون يمثل شرطا من شروط عقد الرهن في الفقه الإسلامي، فإذا تخلف هذا الشرط بطل الرهن". [٤]
٤. جواز تصرف الراهن فيه للمرهون؛ إذ إن الرهن الرسمي يخول الراهن التصرف في المرهون بجميع أنواع التصرف، بما في ذلك البيع والهبة والوقف ونحوها مما ينقل الملكية، ما لم يترتب على تصرفه نقص كبير في قيمة المرهون؛ قال المانعون إن تخويل الراهن مثل الحق في المرهون يتعارض مع الهدف الأساسي من المرهون في الفقه الإسلامي، وهو الاستيثاق من الدين، ولذلك اتفق الفقهاء على أن بيع الراهن للمرهون يبطل الرهن، [٥] ومن ثم يجوز الرهن الرسمي الذي يدخل فيه مثل هذا التصرف. [٦]

---

[١] دعيج بطحي المطري، *رهن العقاري؛ دراسة فقهية مقارنة بين الفقه والقانون الكويتي*، "مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية"،٢٠٠٧، مجلد ٤، العدد ٢، ص: ٥٢

[٢] المرجع نفسه، ص: ٥٣

[٣] نعيم، *أحكام الرهن الحيازي والرسمي*، ص: ٢٨٥

[٤] الزحيلي، *المعاملات المالية المعاصرة*، المرجع السابق، ص: ٣٥٣

[٥] الكاساني، *بدائع الصنائع*، المرجع السابق، ج ٦، ص: ١٤٦

[٦] نعيم، *أحكام الرهن الحيازي والرسمي*، المرجع السابق، ص: ٣٠٣

القول الثاني: الجواز شرعا؛ لأنه وإن لم يكن معروفا لدى الفقهاء القدامى؛ ليس فيه ما يمنع التعامل به في الشريعة الإسلامية، بل إنه مشروع يستمد شرعيته مما أودعه هؤلاء الفقهاء في أبواب الرهن من كتبهم، ومن ثم يمكن تكييفه وفق ذلك، وقد ذكروا أجوبة وردودا على أدلة المانعين من خلال خصائص الرهن الرسمي نفسها التي من أجلها قال هؤلاء بحرمة هذا اللون من الرهن؛ نوجزها فيما يأتي:

أما كون الرهن الرسمي لا يرد إلا على عقار؛ فيقول المجيزون إنه معلوم أن الرهن في الشريعة يرد على العقار وعلى غيره، إذن؛ فإبرام عقد الرهن على العقار لا يخالف ما جاء به الرهن في الفقه الإسلامي؛ لأنه ليس رهن خمر أو ميتة أو خنزير مثلا، أما سبب قصر الرهن الرسمي على العقار فهو أن للعقارات سجلات مثبتة فيها بمساحتها وحدودها لدى الجهات الرسمية، فبالإمكان إثبات كونها مرهونة في سجلاتها؛ ليعلم بها الغير". [1]

وأما لزوم تسجيل الرهن رسميا؛ فيقولون إن هذا التسجيل تنظيم رسمي تقرر لمصلحة الراهن والمرتهن، فهو يهدف إلى حماية الراهن من تسرعه، وعدم تبصره، وذلك لأن الرسمية بما تقتضيه من وقت وإجراءات؛ تبصره بخطورة التصرف الذي يقدم عليه، فإذا قدم على الرغم من ذلك كله؛ فهو يدل على قوة عزيمته على هذا الفعل، كما تعطي هذه الرسمية المرتهن أيضا فرصة التأكد من ملكية الراهن للعين المرهونة، وصلاحيتها للمتعاقد؛ إذ سيبرم العقد موظف مختص بجمع شتات الأمور، كما أن هذا التنظيم يجعل في يده سندا قابلا للتنفيذ، فلا يحتاج إلى القضاء إذا حل أجل الدين، إذن؛ فليس فيه ما يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية، بل إن فيه كتابة وزيادة توثق دعت إليهما الشريعة". [2]

وأما عدم حيازة المرتهن للمرهون؛ فيقولون إن الفقهاء يختلفون في قبض الرهن وحيازته؛ هل هو شرط صحة، أو شرط لزوم، فيصبح الرهن عندهم ويلزم بدون القبض، إلا أنهم قالوا بأن الراهن يجبر عندئذ على الإقباض." [3]

---

[1] مبارك محمد الدعليلج، *الرهن في الفقه الإسلامي*، الرياض، مكتبة ملك فهد الوطنية، ٢٠٠٠، ص: ٧٢٨

[2] المرجع السابق، ص: ٧٢٩

[3] ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، المرجع السابق، جـ ٤، ص: ٥٧

وأما جواز تصرف الراهن في المرهون فقالوا إن تصرف الراهن في الرهن عموما على نوعين: "أحدهما التصرفات المادية، وهي كل تصرف لا ينشئ في المرهون حقا لغيره، من مثل زراعة الأرض، أو البناء عليه، والآخر التصرفات القانونية، وهي كل تصرف ينشئ حقا لغيره في المرهون، كالرهن، والبيع، والإجارة، والإعارة، والهبة، والوقف.

أما التصرفات المادية فلا تخالف ما قاله الفقهاء في الراهن الإسلامي، فإنهم-ولا سيما الشافعية-أجازوا للراهن استغلال المرهون بما لا ينقصه.

وأما التصرفات القانونية فعلى قسمين:

١. قسم لا تنتقل فيه الملكية من الراهن إلى غيره، كالرهن، والإجارة، والإعارة، وقد أجاز الفقهاء إجارة المرهون وإعارته، إلا أن المالكية أجازوها إذا كانتا لغير الراهن، وأما الرهن فاتفقوا على عدم جوزه.
٢. قسم تنتقل فيه الملكية من الراهن إلى غيره، كالبيع، والهبة، والوقف، والفقهاء يرون بطلان هذه التصرفات من الراهن إذا لم تكن بإذن المرتهن؛ لأنه تصرف يبطل به حق المرتهن من الوثيقة، فلم يصح بغير إذنه، فإذا أذن فيها المرتهن صحت وبطل الرهن؛ لأنه أذن فيما ينافي حقه فبطل بفعله كالعتق،[١] وإذا نظرنا إلى تصرفات الراهن في الرهن الرسمي ببيع أو هبة؛ يتبين لنا أنها خالية تماما من العلة التي قام عليها البطلان عند الفقهاء؛ لأن هذه التصرفات لا تبطل حق المرتهن في الاستيثاق بالعين المرهونة، غاية ما فيه أن الرهن انتقل من يد إلى أخرى، وهي بلا شك لا تغير من مسألة الاستيثاق شيئا". [٢]

ويرى الباحثون أن الراجح هو القول بجواز الرهن الرسمي؛ لأنه لم يخالف الضوابط الفقهية التي وضعها الفقهاء فيما يجوز رهنه وما لا يجوز؛ إذ قالوا: "كل ما جاز بيعه جاز رهنه"، [٣] ويصح رهن ما يصح بيعه، [٤] فالأشياء التي يعقد بها الرهن الرسمي يجوز بيعها ، فيجوز رهنها رهنا رسميا.

---

[١] الدعليج، الرهن في الفقه الإسلامي، ص: ٧٣٥-٧٣٨

[٢] فرج توفيق الوليد، *الرهن في الشريعة الإسلامية*، ط٢، النجف، مطبعة القضاء، ١٩٧٣، ص: ٥٤٥

[٣] جلال الدين السيوطي، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥، ص: ٤٥٧

[٤] محمد بن أحمد نجار، *منتهى الإرادات*، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩، جـ٢، ص: ٣٥٣

المطلب الثالث: تطبيقات الرهن في المصارف الإسلامية بإندونيسيا وتحليل حكمه على ضوء الأحكام الشرعية

أولا: تطبيقات الرهن في المصارف الإسلامية بإندونيسيا

ورد في كتاب تدوين منتجات المصارف الإسلامية المصدرة من البنك المركزي الإندونيسي ما يلي:

يجوز للمصارف الإسلامية بإندونيسيا تقديم خدمة الرهن بالضوابط الآتية:

١. أن يكون العقود المستخدمة فيه مركب بين عقود الرهن، والقرض، والإجارة.
٢. الأشياء التي يمكن رهنه، المنازل، المركبات الآلية (كسيارة)، الذهب أو المجوهرات.
٣. الضوابط التي يجب الالتزام بها:
   أ. يشترط أن يكون الشيء المرهون ملكا للعميل أو ملكا لأسرة العميل
   ب. يشترط أن يكون الشيء المرهون واضحا في مقداره، وصفه، عدده، وقيمته
   ج. يتم تحديد قيمة المرهون بناء على القيمة الحقيقية في السوق
   د. يشترط أن يكون الشيء المرهون مما يمكن قبضه أو استيلاءه حسب نظام القانون الوضعي
   هـ. يجوز للمصرف أن يأخذ أجرة من عميله عوضا عن المصروفات الإدارية الفعلية، والضمان الذي يمكن قبضه. ويتحمل العميل جميع التكاليف الإدارية حسب المصروفات الفعلية.
   و. تكلفة تخزين الضمانات يمكن أن تتم بناء على مبدأ الإجارة.
   ز. يجوز لمالك البضاعة المرهونة استخدامها أو الاستفادة منها بشرط أن لا يقلل من قيمتها أو سعرها.
   ح. في حالة تلف الضمانات أو حدوث العيب فيها عند استخدامها من قبل المالك، يجب على المالك إصلاحها أو استبدالها

ط. إذا لم يقم العميل بسداد الدين وقام البنك بتحليل ظروف العميل وفحصه وتبين أنه لم يقدر على السداد، فإن الحل الأخير هو بيع الضمانات.

ي. لمالك البضاعة المرهونة حق في بيع تلك البضاعة بإذن من البنك، كما يحق البنك لبيعها بإذن من مالك البضاعة.

ك. إذا تم بيع الضمانات وقيمتها أكبر من الدين، فإن الزائد يكون للعميل. ولكن بالعكس إذا كانت قيمتها غير كافية، فعلى العميل أن يسعى أن يسدد ما تبقى من دينه إلى المصرف.

ل. إذا كانت الضمانات تالفة أو معيبة أو حتى مدمرة في يد حاملها، فإن حامل الضمان هو المسؤول.

م. لا يجوز لمالك البضاعة بيع أو تأجير البضائع التي تم التعهد بها دون علم البنك. (١)

ثانيا: تحليل تطبيق خدمة الرهن في المصارف الإسلامية بإندونيسيا

إذا نظرنا إلى الضوابط التي أصدها البنك المركزي الإندونيسي وجدنا أن خدمة الرهن في المصارف الإسلامية بإندونيسيا يجرى بعقود مركب من عدة عقود شرعية، الوديعة يد ضمانة، والأجرة، والقرض، والرهن.

وآليته أن يقدم العميل ذهبه إلى المصارف الإسلامية على أساس الوديعة يد ضمانة، ويأخذ المصارف الإسلامية أجرة مقابل حمايتها الذهب، وفي حال وجود أي ضرر أو خسارة للذهب خلال التخزين تكون المصارف الإسلامية مسؤولة عن تعويض الأضرار والخسارة، وثم تمنح المصارف الإسلامية القرض الحسن للعميل، ويرهن العميل ذهبه للمصارف الإسلامية التي ودع الذهب عندها زمنا معينا يتفق عليه بين الطرفين في مجلس العقد، وخطوات هذه المعاملة تجري كالآتي:

---

(١) BANK INDONESIA, *KODIFIKASI PRODUK PERBANKAN SYARIAH* (Jakarta: DIREKTORAT PERBANKAN SYARIAH, ٢٠٠٨). Op.Cit. P. ٨٥-٨٧

١. يودع العميل ذهبه عند المصارف الإسلامية على أساس الوديعة يد ضمانه، ويدفع أجرة حماية الوديعة للمصارف الإسلامية.
٢. وفي المقابل تقدم المصارف الإسلامية خدمة الحراسة مع ضمان الحماية من المخاطر.
٣. يمنح المصرف الإسلامي القرض الحسن للعميل.
٤. يرهن العميل الذهب على أساس مبدأ رهن والوديعة للمصرف الإسلامي.

وقبل بيان الحكم الشرعي لهذه المعاملة ينبغي لنا بيان مفهوم عقد الوديعة في الفقه الإسلامي، فالوديعة في اللغة من ودع الشيء إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودع، والإيداع توكيل في الحفظ تبرعا، ومنه جاءت كلمة "الوديعة" عقد جائز من المودع عند من يحفظه من دون عوض.[١] ويقول ابن قدامة: "إن الوديعة عقد جائز من الطرفين، متي أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع ردها، لقوله تعالى: " إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [٢] فإن أراد المستودع ردها على صاحبها؛ لزمه قبولها؛ لأن المستودع متبرع بإمساكها؛ فلا يلزمه التبرع في المستقبل". [٣] وقال أيضا: "إن الوديعة أمانة، فإذا تلفت بغير تفريط من المودع، فليس عليه ضمان". [٤] وقال الكاساني: "الإيداع من جانب المالك استحفاظ ومن جانب المودع التزام الحفظ"؛ [٥] إذن:
١. الوديعة عقد أمانة، فلا ضمان فيها إلا عند تحقق التعدي أو التفريط من قبل المودع.
٢. يلتزم المودع بحفظ الوديعة وردها إلى مودعها.
٣. يحق للمودع طلب وديعته متى شاء.

---

[١] منصور بن يونس البهوتي، *الروض المربع على شرح زاد المستقنع*، دار المؤيد، د.ت، ص: ٤٣٧

[٢] سورة النساء، الآية : ٥٨

[٣] ابن قدامة، *المغني*، المرجع السابق، ص: ٤٣٦

[٤] المرجع السابق، ص: ٤٣٦

[٥] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦، ج٦، ص: ٢٠٧.

وإذا تبصرنا في الوديعة المذكورة أعلاه تبين أنها قائمة على أسس يد ضمانة لا يد أمانة، فضلا عن أخذ الأجرة-من قبل المصرف من العميل- مقابل حمايتها، وهذا يقودنا إلى بيان أقوال الفقهاء وآرائهم في هاتين المسألتين.

أما فيما يتعلق بضمان المودع للوديعة فإن الفقهاء اتفقوا على أن المودع لا يضمن إلا إذا تعدى، إلا أنهم اختلفوا في ضمانه بعض الأمور؛ قال الكساني: الوديعة في يد المودع أمانة، لأن المودع مؤتمن، فكانت الوديعة أمانة في يده". [١]

أما فيما يتعلق بأخذ الأجرة مقابل حفظ الوديعة، فالأصل أن الوديعة من عقود التبرعات التي لا تستوجب بدلا عن المنفعة المبذولة؛ لكن لو اشترط المودع (مثل المصرف) أجرا فيها أو حرزا؛ صح ذلك الشرط، وأصبح العقد لازما في قول جمهور العلماء؛ إذ جاء في مجلة الأحكام: "الوديعة بيد المستودع بناء عليه إذا هلكت أو فقدت بدون صنع المستودع وتعديه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان، فقط إذا أودعت بأجرة لأجل الحفظ وهلكت بسبب ممكن التحرز-كالسرقة-تكون مضمونة"؛ [٢] وذهب بعض المالكية إلى أن الأجرة ليست مقابل حفظها، بل هي مقابل محلها الذي توضع فيه. [٣]

إذن الأجرة على الوديعة جائزة شرعا، لكن المشكلة تكمن في قيام المصرف الإسلامي بإقراض العميل واشتراطها أن يرهن الوديعة (الذهب) لها؛ إذ إن هذه العملية دخلت في قرض جر منفعة، فكأن المصرف لا يرغب في إقراض العميل قرضا حسنا من دون أن تستفيد منه، فأن تطلب إليه إيداع الذهب عندها ودفع أجرة مقابل الحفظ، ثم رهن الوديعة نفسها للقرض؛ معناه أن المصرف يستفيد من العميل من خلال وديعة بأجر مقابل القرض الذي أعطاه إياه، والسؤال المثار هنا: هل يجوز شرعا إبرام عقدين على شيء واحد؛ إذ أبرم الذهب بعقد الوديعة، وعقد الرهن؟

---

[١] المرجع السابق، ص: ٢١٠

[٢] *مجلة الأحكام العدلية*، كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،، د.ت، ص: ١٤٨، ص: ١٤٨، المادة: ٧٧٧

[٣] أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، *حاشية الصاوى على الشرح الصغير*، دار المعارف، د.ت، جـ٣، ص: ٥٦٦

هذا يقودنا إلى معرفة حكم الجمع بين العقود أو عقدين في عقد واحد، فالأصل في الجمع بين العقود هو الصحة والإباحة عند جمهور الفقهاء، ولا يحرم ولا يبطل إلا ما دل على بطلانه دليل من الكتاب أو السنة، فالراجح عند الفقهاء الجواز في الجمع بين العقود؛ إلا أن يكون بين هذه العقود تضاد، فلا يمكن أن يجمع بين عقدين متضادين في عقد واحد، أما إذا كانت العقود متكاملة ومترابطة فيجوز الجمع بينهما[١]

وإذا نظرنا إلى العقود المذكورة نجد أن الرهن من عقود التوثيق، والوديعة من عقود التبرعات أو الحفظ، وكذلك الإجارة إذا اشترط المودع أجرا مقابل الحفظ، وفيما يبدو أنه لا تضاد بين هذه العقود، لكن المشكلة تكمن في أن العملية من القرض والرهن والوديعة تتم بين طرفين فقط، وقد ذكر محمد عمر نعيم أنه " قبل تنفيذ فكرة الرهن الإسلامي كبديل عن الرهن التقليدي الذي أجاز الفوائد أثير خلاف بين منفذ فكرة الرهن الإسلامي حول نوع من القرض الذي لا يأخذ البنك عنه مبلغا إضافيا، فكانت هناك عدة اقتراحات: القرض الحسن، البيع بالثمن الآجل، بيع الوفاء، أجرة الخدمة، أجرة خدمة المرهون، [٢] وأضاف أنه بعد المناقشات استقر الرأي على فرض أجرة حفظ المرهون على الراهن حتى يحصل على إيرادات من هذه العملية؛ مع كونها نظير أداء خدمة حيث يقدم البنك تسهيلات القرض، ويدفع الراهن أجرة الحفظ، وهو يتفق مع الشريعة الإسلامية، [٣] ثم بين السبب في ذلك؛ إذ قال: "بالنسبة لفكرة القرض الحسن فلم يأخذ بها البنك نتيجة احتياجه إلى السيولة في ممارسة أعماله كما يحتاج إلى رأس المال في تنمية المشاريع الأخرى"، [٤] ثم بين موقفه من القضية، إذ قال: " وقد يلتبس على البعض أنه لا فرق بين أجرة الحفظ هذه وبين الفوائد في الرهن التقليدي، فنرى بعدما تستقر الأمور للمؤسسة المالية وتحصل على السيولة أن بإمكانها التخلي عن هذا

---

[١] منذر قحف، *أساسيات التمويل الإسلامي*، كوالا لمبور، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ٢٠١١، ص: ١٥٣-١٥٧

[٢] محمد عمر نعيم، "*أحكام الرهن الحيازي والرسمي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الماليزي*"، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير، بكلية الشريعة جامة القاهرة، جمهورية مصر، ١٩٩٩، ص: ٢٥٣

[٣] المرجع نفسه.

[٤] المرجع نفسه،

النوع من المعاملة، نظرا إلى ما فيها من الاختلاف بين العلماء في جوازه وعدم جوازه؛ لأن ما جاز لعذر بطل بجوازه، وتتعامل بالصور التي اتفق العلماء على جوازها.

ولتفادي هذه المخالفة الشرعية والتخلص منها؛ يقترح الباحثون أن تستثمر المؤسسات المالية المرهون (الذهب) إن كانت من المؤسسة المالية التي تتعامل أو تتاجر في الذهب، كأن يتفق الطرفان المؤسسة والعميل بنقل الذهب إلى صندوق الاستثمار، فيتحول من حكم القرض إلى أحكام المضاربة؛ تجنبا لانتفاع المؤسسة (المرتهنة) به، فيستحق صاحب الذهب ربحا لأنه رب المال، وتستحق المؤسسة المالية ربحا لأنها المضارب؛ قياسا على ما نصت عليه المعايير الشرعية في رهن الحسابات الجارية والتأمينات النقدية، وفيها: " في حالة رهن حساب جاري لدى المؤسسة لصالحها عليها ألا تستخدمه لصالح المؤسسة، إلا إذا اتفق الطرفان على نقله إلى حساب استثمار بحيث يتحول من حكم القرض إلى أحكام المضاربة؛ تجنبا لانتفاع المؤسسة (المرتهنة) به، ويستحق صاحب الحساب ربح رب المال، وتستحق ربح المضارب"؛ تجنبا لشبهة الربا والحيل المحرمة، والله أعلم. [1]

ومما سبق يمكننا أن نقول بأن خدمة الرهن في المصارف الإسلامية بإندونيسيا لم تخالف الشريعة الإسلامية لأن المصارف إنما تأخذ الأجرة ليس مقابل إقراضه للعميل، وإنما تأخذ الأجرة أو عمولة لقاء حفظه ذهب العميل الذي وضعه وديعة عند المصرف.

---

[1] نعيم، أحكام *الرهن الحيازي والرسمي*، المرجع السابق، ص: ٢٥٤

ا

لخاتمة

- أهم النتائج
- التوصيات
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- المصادر والمراجع

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل البركات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات، وعلى آله وأصحابه علهم أفضل الصلوات وأزكى التسليمات. وبعد:

في نهاية هذا البحث، بعد أن قطع الباحث رحلة طويلة لإكمال هذه الدراسة التي بعنوان "الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية بإندونيسيا على ضوء الشريعة الإسلامية" حيث بدأ بالكلام عن النظام الاقتصادي الإسلامي ومميزاته والفرق بينه وبين الأنظمة الاقتصادية الوضعية تمهيدا للكلام عن المصارف الإسلامية وتأكيدا بأن المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، ثم أعقبه بالكلام عن الربا والفائدة المصرفية حيث تكلم فيه عن الربا وأضراره السياسية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية وأن الفائدة المصرفية هي الربا المحرمة، ثم واصله بالكلام عن النظام المصرفي الإسلامي والفرق بينه وبين المصارف التقليدية، ثم دخل بعد ذلك إلى لب الموضوع المبحوث وهو الخدمات المصرفية التي تجريها المصارف الإسلامية وتحليل أحكامها على ضوء الشريعة الإسلامية، وبعد هذا كله، توصل الباحث إلى النتائج التي تكون جوابا لأسئلة البحث، وهذه النتائج هي:

أولا: النتائج العامة:

١. النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من الدين الإسلامي، والنظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الوسط العدل الذي لا ينحاز إلى فئة على حساب أخرى بل يحفظ لأصحاب الأموال أموالهم دون أن ينسى الفقراء والمحتاجين.
٢. للنظام الاقتصادي الإسلامي مبادئ تميزه عن النظم الاقتصادية الوضعية المعاصرة، وتؤثر على دوافعه بما يحقق أهدافه الأساسية، وأهم هذه المبادئ ما يلي: أنه جزء من العقدية الإسلامية، ويتميز بالاعتدال والوسطية، والواقعية والأخلاقية، والتكامل والترابط، والعدالة.

٣. إن الأنظمة الاقتصادية الوضعية على الرغم من التقدم الظاهري لهذه الأنظمة إلا أنها تزيد الهوة بين الأغنياء والفقراء، وتتعرض لمشاكل خطيرة جدا، وخير مثال لذلك الأزمة الاقتصادية الحادثة مؤخرا.

٤. إن الأعمال والخدمات المصرفية، ما هي إلا وسائل يقصد من ورائها سد الحاجات، والوفاء بمتطلبات الجانب الاقتصادي في هذه الحياة، وأن بعض هذه الأعمال كان معروفا قبل نشأة المصارف الحديثة، وأن الحضارة الإسلامية-ومنذ عصورها الأولى-قد عرفت بعض هذه الأعمال.

٥. إن الربا بجميع أنواعه، سواء كان ربا ديون، أو ربا بيوع، وسواء كان لقرض استهلاكي أو إنتاجي، وسواء كان بين الأفراد بعضهم مع بعض، أو بينهم وبين الدولة، أو بين الدول بعضها مع بعض، وسواء كان مضاعفا أو غير مضاعف فذلك كله حرام قطعا لا فرق بين قليله وكثيره في الحرمة، وليس من مصلحة الناس محاولة الدعوة إلى إباحته.

٦. إن الفائدة المصرفية من الربا المحرم شرعا.

٧. إن الفرق في النظام لإجراء العمليات المصرفية من حيث أخذها وعطائها بين المصارف الإسلامية والتقليدية، هو أن المصارف الإسلامية تقوم بعمليات خالية من الفائدة (الربا)، بيد أنها تقدم خدمات بعمولة أو القيام بعمل نظير أجر أو مصاريف تغطية تكلفة المستندات.

٨. العلاقات التعاقدية في البنوك التقليدية متحررة بدون قيود أو ضوابط، وفي المصارف الإسلامية تكون منتظمة بقيود وضوابط شرعية.

ثانيا: النتائج الخاصة:

١. خطاب الضمان التي تمارسها المصارف الإسلامية بإندونيسيا جائزة ولا تخالف الشريعة الإسلامية، لأنها تقوم على أساس الكفالة. أما الأجرة التي يأخذها المصرف فتؤوّل على أنها أجرة لقاء المصروفات الإدارية التي صرفها لإجراء هذه الخدمة وليست أجرة لقاء خدمة الكفالة.

٢. الاعتمادات المستندية كما تجريها المصارف الإسلامية بإندونيسيا منها ما هو جائز ومنها ما هو حرام لاشتماله على المعاملات المؤدية إلى الربا؛ أما الجائز فهي التي تقوم على أساس الوكالة بأجر أو تقوم على أساس المرابحة للآمر بالشراء، أو أي صيغة تمويلية إسلامية أخرى، وتكون الأجرة التي يأخذها المصرف إنما هي مقابل أجرة الوكالة أو نظير القيام بعمل أو بيع. أما المحرم فهو الذي يقوم على إقراض العميل أو يقوم على عقد الحوالة، ثم يأخذ المصرف عمولة زائدة عن التكلفة الإدارية الفعلية مقابل هذا الإقراض أو الحوالة.

٣. الحوالات المصرفية (الحوالات النقدية) كما تزاولها المصارف الإسلامية بإندونيسيا جائزة شرعا ولا تخالف الشريعة الإسلامية، لأنها تقوم على وكالة بأجرة إذا كانت الحوالة داخلية، ووكالة وصرف إذا كانت الحوالة خارجية.

٤. خدمة صرف العملات الأجنبية كما تقدمها المصارف الإسلامية جائزة ولا تخالف الشريعة الإسلامية لأنها لا تنطوي على الربا بنوعيه سواء كان ربا الفضل ولا ربا النسيئة.

٥. خدمة البطاقات المصرفية الخدمية بنوعيها، الصراف الآلي ATM، والخصم الفوري Debit Card كما تقدمها المصارف الإسلامية بإندونيسيا جائزة وغير مخالفة للشريعة الإسلامية، لأنها لا تنطوي في صيغتها الإسلامية على قرض ربوي وإنما تخضع لعقود مشروعة.

٦. خدمة البطاقات الائتمانية الحسم الآجل (الخصم الشهري) Charge card، التي تقدمها المصارف الإسلامية بإندونيسيا اشتملت على معاملات محرمة شرعا، وهي فرض غرامة التأخير، وغرامة تجاوز السقف المسموح به، ولو كانت الغرامة تصرف فيما بعد لوجوه الخير، لأنها تدخل في القاعدة الشرعية (كل قرض جر نفعا فهو ربا)، والإسلام يسد كل باب يؤدي إلى الربا المحرم.

٧. خدمة الرهن كما تقدمها المصارف الإسلامية بإندونيسيا لم تخالف الشريعة الإسلامية لأن الأجرة التي يأخذها المصرف ليس مقابل إقراضه للعميل، وإنما لقاء حفظه ذهب العميل الذي وضعه وديعة عنده.

ثالثا: التوصيات:

١. الالتزام التام بتطبيق شرع الله في مختلف الحياة وشعبها المختلفة، وبخاصة في مجال الاقتصادية والمالية حتى يؤدي إلى قيام مجتمع معافى ورشيد في تصرفاته المالية التي تؤدي إلى بقية الرشد في بقية الشعب الأخرى المختلفة للحياة.

٢. أن تبذل المصارف جهدا مقدرا لإيصال مزيد المعرفة من تعاليم الفقه الإسلامي حتى يتحدد جليا الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية عن طريق نشر المعرفة والتدريب والتعليم الثقافي بواسطة وسائل الإعلام الحديثة.

٣. أن يلتزم المجلس الوطني للشريعة الذي خول إليه إصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية بإندونيسيا تقديم سد الذرائع إلى الربا أكثر من جلب المصالح للمؤسسات المالية.

٤. تقليل نسبة العمولات التي تتقاضاها المصارف الإسلامية تجاه تقديم الخدمات إلى العملاء حتى لا يؤدي إلى إحجام كثير من الناس عن التعامل معها، وأن تكون أعمالها وخدماتها كافة شرائح المجتمع بالفرص الكافية بتساوي خدماتها على كل الشرائح.

٥. أن تتولى المصارف الإسلامية اهتماما أكبر بالجانب الاجتماعي والدور الريادي في التعامل المالي والتميز والتحلي بالقيم الفاضلة تجاه قضية مزاولة المال حتى يشعر المجتمع بسماحة المعاملة من البنوك من خلال نشر العلاقة المصرفية التي يرتبط بها مع البنوك، ويحرص على دعمها وتعزيزها وتقويتها ويجند نفسه داعية لهذه المبادئ، وملتزما بها.

٦. إنشاء المزيد من مراكز وإعداد وتدريب العناصر العاملة في الوحدات الاقتصادية مع الاهتمام بالجوانب العقائدية والخلقية في التعامل المصرفي، وكذلك تدريب المتعاملين مع البنوك (الجمهور) حتى تمكن الاستجابة للتطبيق السليم.

٧. إقامة العلاقات والتعاون بين المصارف الإسلامية والمؤسسات التربوية والتعليمية بمستوياتها المختلفة من الأساس حتى الجامعة لإدخال المواد عن النظام الإسلامي ومبادئها وبخاصة التي تتعلق بالربا والبيوع المحرمة التي تمثل فرقا أساسيا بين

المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية حتى ينشأ الأجيال القادمة على معرفة بهذه المبادئ ويلتزمون بها في أنشطتهم الاقتصادية.

٨. إنشاء دور طباعة ونشر إلى خدمة وتأهيل البحوث في النشاط المصرفي الإسلامي.

وأخيرا، فقد بذل الباحث ما في وسعه في إعداد هذا البحث، فما كان فيه من صواب فبفضل الله تعالى ومنه وكرمه وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن نفس الباحث والشيطان، والله ورسوله منه براء. أسأل الله تعالى القبول وأن يغفر للباحث، ما قد يكون قد وقع فيه من خطأ أو زلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه،(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ). والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ ...﴾	البقرة	٦١	٤٩
٢	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾	البقرة	١٤٣	٢٧،٣٣
٣	﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ...﴾	البقرة	١٨٨	٥٩ ٨٩ ،٢٧١
٤	﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ...﴾	البقرة	٢٣٣	٧٦
٥	﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ...﴾	البقرة	٢٦١	٦٠
٦	﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ ...﴾	البقرة	٢٧٥	،٥٩،١٠٢ ١٣١
٧	﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ...﴾	البقرة	٢٧٨	٨٢
٨	﴿ لا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ...﴾	البقرة	٢٧٩	٣٣، ٨٤ ، ١٧٩
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...﴾	البقرة	٢٨٢	٦١
١٠	﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾	ال عمران	١٢٩	٥٩
١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ...﴾	ال عمران	١٣٠	١٠١، ١٣٠
١٢	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ...﴾	النساء	١١	٧١،٧٥،

١٣	﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ...﴾	النساء	٢٣	١٣٨
١٤	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ ...﴾	النساء	٥٨	٣١،٢٧١
١٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ...﴾	النساء	٥٩	٣٠،٥٧، ٦٢،٦٥
١٦	﴿ فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ...﴾	النساء	٦٥	٦٣
١٧	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ...﴾	النساء	١١٥	٦٥
١٨	﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ...﴾	النساء	١٦١	١٠١،١٢٢
١٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ...﴾	المائدة	١	٢٧٠
٢٠	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ...﴾	المائدة	٣	٤٨،٨١
٢١	﴿ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ...﴾	المائدة	١٨	١٢٤
٢٢	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ...﴾	المائدة	٣٨	٦٠
٢٣	﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ...﴾	المائدة	٤٩	٧٩
٢٤	﴿ مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞ ...﴾	المائدة	٦٦	١٨

٢٥	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ ...﴾	المائدة	٩٠	٦٨،٨١
٢٦	﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ...﴾	الأنعام	٣٨	٤٨
٢٧	﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ...﴾	الأنعام	١١٩	١٤٢
٢٨	﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ ...﴾	الأعراف	٣١	١٨
٢٩	﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ...﴾	الأعراف	١٩٩	٧٦،٧٩
٣٠	﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ ...﴾	التوبة	٣٧	١٠٩
٣١	﴿ أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ ...﴾	التوبة	١٠٩	٣٨
٣٢	﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ ...﴾	هود	٦١	٥٢
٣٣	﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗا ...﴾	هود	٨٤	٦١
٣٤	﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ** ...﴾	النحل:	١٤	٧٢، ١٣٩
٣٥	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ...﴾	النحل	٩١	٢٨،٩٦
٣٦	﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ ...﴾	النحل	٩٢	٩٨
٣٧	﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ...﴾	النحل	١١٤	٥٢
٣٨	﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ...﴾	الإسراء	٢٩	١٨
٣٩	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ...﴾	الأنبياء	١٠٧	٣٦
٤٠	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ...﴾	الحج	٧٨	٢٤٩

٤١	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ...﴾	المؤمنون	٩	٢٧٠
٤٢	﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ...﴾	الفرقان	١	٣٦
٤٣	﴿ وَٱلَّذِين إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ ...﴾	الفرقان	٦٧	١٨
٤٤	﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ ...﴾	القصص	٨	٩٢
٤٥	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ...﴾	سبأ	٢٨	٣٦
٤٦	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ...﴾	فاطر	١٩	٣٨
٤٧	﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ...﴾	فاطر	٢٤	١٢٧
٤٨	﴿ ومَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ ...﴾	الروم	٣٩	١٠٠
٤٩	﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ...﴾	لقمان	١٩	١٨
٥٠	﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ ...﴾	فصلت	٣٩	٩٦
٥١	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ ...﴾	الحجرات	١٠	٢٧
٥٢	﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ...﴾	الذاريات	٥٦	٣١،٥٢
٥٣	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ...﴾	النجم	٣-٤	٦٣
٥٤	﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ...﴾	الحديد	٧	٦٢

٥٥	﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ...﴾	الحشر	٢	٦٥
٥٦	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ...﴾	الحشر	٧	٦٧
٥٧	﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ...﴾	الليل	١٧	٣٢
٥٨	﴿ ٱلَّذِى يُؤۡتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ...﴾	اليل	١٨	٣٢
٥٩	﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ...﴾	الزلزلة	٨	٢٧٥

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١	اجتنبوا السبع الموبقات	١٠٢
٢	إذا تبايعتم بالعينة	٨٧
٣	أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة	١٠٣
٤	إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه	٨٢
٥	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	٨٢
٦	إن الله هو المسعر	١٦٩
٧	أن تعبد الله كأنك تراه	٣٥
٨	إنما الأعمال بالنيات	٣٤
٩	إنه أقبل يوما على رسول الله	٩٤
١٠	إني أشتري بيوعا	٨٥
١١	إني بعت غلاما من زيد بن أرقم	٧١
١٢	إن قومك قصرت بهم النفقة	١٢٩
١٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما	٢٨٧
١٤	الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	٩٣
١٥	الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله	٦٦
١٦	درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم	٢٦٩
١٧	الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٨٤،١٠٥
١٨	الربا ثلاثة وسبعون بابا،	١٠٣
١٩	رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة	٢٨٧

٢٠	سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا	١٨
٢١	طلب الحلال فريضة بعد فريضة	٥٢
٢٢	فإذا اختلفت هذه الأصناف	٨٤، ١٠٩
٢٣	فإني أستعمل عليكم رجالا	٩٢
٢٤	فمن زاد أو استزاد فقد أربى	١١٤
٢٥	في كل أربعين شاة	٦٤
٢٦	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟	٦٧
٢٧	لا تبيعوا الدرهم بالدرهم	١٠٩
٢٨	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	٢٤٨
٢٩	لا تجتمع أمتي على ضلالة	٦٥
٣٠	لا تصروا الإبل والغنم	٩١
٣١	لا تلقوا الركبان	٢٩
٣٢	لا ضرر ولا ضرار	٢٧،٣٠
٣٣	لا يبيع حاضر لباد	٢٩
٣٤	لا يحتكر إلا خاطئ	٧٢،٩٢
٣٥	لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه	٢٨٧
٣٦	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا	١٠٢
٣٧	لعن رسول الله بائع الخمر	٨٠
٣٨	لعن رسول الله الراشي	٢١٠
٣٩	لما نزلت آيات سورة البقرة	٨٠
٤٠	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	٢٧٢
٤١	ليس لقاتل ميراث	٦٨
٤٢	ما عال ما اقتصد	١٩

٤٣	مثل القائم على حدود الله	٣٣
٤٤	المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ...	٤٨
٤٥	مطل الغني ظلم	٢٧٢
٤٦	من احتكر الطعام أربعين ليلة	٩٣
٤٧	من أسلف في تمر فليسلف في كيل	٧٨،٦٢
٤٨	من سره أن يبسط في رزقه	١١٠
٤٩	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان	٩١
٥٠	نهى عن المزابنة والمحاقلة	٨٦
٥١	نهى عن النجش	٩٢
٥٢	نهى عن بيع الثمار حتى تزهي	٨٧
٥٣	نهى عن بيع الورق بالذهب دينا	٢٤٨
٥٤	نهى عن بيع الغرر	٨٩، ٢١٠
٥٥	وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا	٩٧
٥٦	ومن تصدق بعدل تمرة	٩٧
٥٧	يا عبادي إني حرمت الظلم	١٢٣

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا : المصادر:

القرآن الكريم

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق طاهر أحمد الزاوي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩

ابن منظور، محمد بن مكرم. *لسان العرب*. ط١، بيروت: دار صادر، د.ت.

أبو جيب، سعدي. *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. *الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)*. تحقيق مصطفى ديب البغا. بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. *شعب الإيمان*. تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠.

الحاكم،،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. *سنن الدارقطني*. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ١ ط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. *مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)*. تحقيق حسين سليم أسد الداراني. ط١. المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. *مختار الصحاح*. تحقيق محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. *تاج العروس من جواهر القاموس*. بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.

الزمخشري، بو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. *أساس البلاغة*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.

السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود. *سنن أبي داود*. دار الفكر، د.ت.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. *مسند أحمد بن حنبل*. بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٨.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. *المعجم الكبير*. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. ط٢. الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٩٠٦.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

مصطفى، إبراهيم، أحمد الزيات، و حامد عبد القادر. *المعجم الوسيط*. ط٤. مصر، مجمع اللغة العربية: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.

ثانيا : المراجع

إبراهيم، إبراهيم نورين. *النظام والمالي والاقتصادي في الإسلام*. ط١. المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٥.

.———*علم أصول الفقه*. ط١. الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ٢٠٠٩.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر. *أحكام القرآن*. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣.

----------، *الطرق الحكمية*. دار البيان، د.ت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. *فتح القدير*. بيروت: دار الفكر، د.ت.
ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. *السياسة الشرعية*. المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨.
ابن حزم، علي بن أحمد. *المحلى*. بيروت: دار الفكر، د.ت.
ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٦٠.
ابن سعد، أبو عبد الله محمد. *الطبقات الكبرى*. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ١ ط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. *رد المحتار على الدر المختار*، ط١ بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢.
ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
ابن هشام، عبد الملك. *السيرة النبوية*. تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، و عبد الحفيظ الشلبي. ط٢ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٥٥.
أبو السعود، رمضان. *الوجيز في حقوق العينة التبعية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.
أبو بكر، عثمان بن شطا البكري. *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ١٣٠٠.
أبو زهرة، محمد. *تحريم الربا تنظيم اقتصادي*. ط٢، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٥.
أبو زيد، بكر. *خطاب الضمان*. الرياض: مكتبة الرشيد، ١٩٨٦.
أبو زيد، عبد العظيم جلال. *فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة*. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٤.

أبو زيد، محمد عبد المنعم. *نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية*. القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٠.

أبو عويمر، جهاد عبد الله حسين. *الترشيد الشرعي للبنوك القائمة*. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦.

أبو نبغة، عبد العزيز. *دراسات في تسويق الخدمات المتخصصة منهج تطبيقي*. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

أبوه، شنقيطي، محمد مصطفى. *دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة*. مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٢.

أحمد، أحمد محمود. *تسويق الخدمات المصرفية، مدخل نظري تطبيقي*. عمان: دار البركة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

أحمد، عبد الرحمن يسري. *دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي*. كلية التجارة-جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠.

الآمدي، على بن محمد. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق سيد الجميلي. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤.

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. *الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية*. القاهرة، ١٩٧٨.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن على. *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. ١ ط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب. *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط١، دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢.

الألوسي، محمود. *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الأمين، حسن عبد الله. *الفوائد المصرفية والربا*. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.ت.

الباجي، أبو الوليد. *إحكام الفصول في أحكام الأصول*. تحقيق عبد المجيد تركي. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥.

الباز، عباس أحمد محمد. *أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي*. ط١. الأردن: دار النفائس، ١٩٩٨.

.ـــــــــ*أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة*. الأردن: دار النفائس، ١٩٩٩.

البري، زكريا. *خطاب الضمان*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ١٤٠٧.

البعلي، عبد الحميد. *الاستثمار والرقابة الشرعية*. ط١. مكتبة وهبة، ١٩٩١.

البهوتي، منصور بن يونس. *الروض المربع على شرح زاد المستقنع*. دار المؤيد، د.ت.

.ـــــــــ*كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الفكر، د.ت.

التركي، منصور إبراهيم. *الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)*. القاهرة: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، د.ت.

التسولي، الإمام أبي الحسن بن علي بن عبد السلام. *البهجة في شرح التحفة*. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. *التلويح على التوضيح*. مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢.

الجبري، عبد الرزاق رحيم. *المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق*. الأردن، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

الجزيري، عبد الرحمن. *الفقه على المذاهب الأربعة*. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

الجصاص، أحمد بن علي. *أحكام القرآن*. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥.

الجمال، غريب. *المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون*. دار لاتحاد العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٢.

.ـــــــــ*المصارف وبيوت التمويل الإسلامية*. ط١. جدة: دار الشروق، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٨.

الجمال، محمد عبد المنعم. *موسوعة الاقتصاد الإسلامي*. ط٢. دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٤٠٦.

الجنيدل، حمد بن عبدالرحمن. *منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي*. شركة العبيكان للطباعة والنشر، ١٤٠٦.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد. *زاد المسير في علم التفسير*. تحقيق عبد الرزاق المهدي. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢.

الحجي، عبد الرحمن بن صالح. "*البطاقة المصرفية وأحكامها الفقهية*"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٠.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني. *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. ط١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.

الحفيف، الشيخ علي. *أحكام المعاملات الشرعية*. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨.

الحميد، طلعت اسعد عبد. *اساسيات ادارة البنوك*. مكتبة جامعة عين شمس، ١٩٨٦.

الحنبلي،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح. *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠.

الحنبلي، محمد بن عبد الله الحسين. *الزوائد*. الرياض: دار أضواء السلف، د.ت.

الخرشي، محمد بن عبد الله. *شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.

الخضيري، محسن أحمد. *البنوك الإسلامية*. ط٣. القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

الدردير، الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد. *الشرح الصغير*. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩.

الدرعان، عبد الله. *المدخل للفقه الإسلامي*. ط١. الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٣.

الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا. *إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

الدين، محيي إسماعيل علم. *الاعتمادات المستندية*. دراسات الاقتصاد الإسلامي. المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ١٩٩٦.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. *التفسير الكبير*. ط٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠.

الزحيلي، محمد. *المصارف الإسلامية*. القاهرة: دار المكتبي، ٢٠١٦.

الزحيلي، وهبة. *العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية*. ط١. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٧.

.ـــــــ*الوجيز في أصول الفقه*. ٢ ط. بيروت: دار الفكر، ٢٠١٢.

الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد. *شرح القواعد الفقهية*. ط٢. دمشق: دار القلم، ١٩٨٩.

الزرقا، مصطفى أحمد. *المدخل الفقهي العام*. ط١. دمشق: مطابع ألف باء الأديب، ١٩٦٨.

الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله. *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣.

الزيلعي، فخر الدين. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣.

الساعتي، عبد الرحيم عبد الحميد. "*العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل*" ٢٥، عدد ٢ (٢٠١٢): ٣٣–٧٥.

السالوس، علي أحمد. *الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة*. ط٥. المملكة العربية السعودية: دار أم القرى للطباعة والنشر، ١٩٩٨.

الستار، أبو غدة، عبد. *بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية /*. مجموعة دلة البركة، ٢٠٠٢.

السرخسي، شمس الدين. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٦.

السريتي، السيد محمد أحمد. *مقدمة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة مع الاقتصاد الوضعي*. الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠١٣.

السمرقندي، علاء الدين محمد. *تحفة الفقهاء*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

السنهوري، عبد الرزاق. *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*. منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨.

----------. *الوسيط في شرح القانون المدني*. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٠.

السياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد. *الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير*. ط٢. الطائف: مكتبة المؤيد، ١٩٦٨.

السيوطي، جلال الدين. *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. *الموافقات*. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. دار ابن عفان، ١٩٩٧.

الشاعر، سمير. *المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد*. ط٢. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠١١.

الشبيلي، يوسف. "حكم البطاقات المصرفية التي تصدرها المصارف - الملتقي الفقهي"، د.ت.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط١. دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

الشنقيطي، محمد الأمين المختار. *مذكرة في أصول الفقه*. ط٤. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٨.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*. مصر: دار الحديث، ١٩٩٣.

----------. *فتح القدير*. ط١. دمشق: دار بن كثير، ١٤١٤.

الشيخ، غشان محمد. *اختلاط الحلال بالحلال بالحرام في تعاملات المصارف الإسلامية*. دمشق: دار القلم، ٢٠١٤.

الشيرازي، إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي. *التنبيه في الفقه الشافعي*. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣.

.————*المهذب في فقه الإمام الشافعي*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

الصابوني، محمد علي. *مختصر تفسير ابن كثير*. دار ومكتبة الهلال، ٢٠٠٦.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. *حاشية الصاوى على الشرح الصغير*. دار المعارف، د.ت.

الصدر، السيد محمد باقر. *اقتصادنا*. ط١٤. بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨١.

.————*البنك اللا ربوي في الإسلام*. ط٢. بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٣.

الصميدعي، محمود، و يوسف ردينة. *التسويق المصرفي مدخل استراتيجي، كمي، تحليلي*. عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

الطبري، محمد بن جرير. *تاريخ الامم والملوك (تاريخ الطبري)*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧.

.————*جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. ١ ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ٢٠٠١.

العالم، آدم إسحاق حامد. "*أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها*". بحث لنيل درجة دكتوراه-غير منشور-، جامعة أم القرى، ٢٠٠٣.

العامري، رشاد نعمان شايع. *الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية*. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.

العبادي، عبد الله. *موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة*. صيدا وبيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

العبد الله، مصطفى. *علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية*. دمشق: مطبعة الاتحاد، ١٤١٠.

العدوي، على بن أحمد الصعيدي. *حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل بن إسحاق المالكي*. بيروت: دار صادر، د.ت.

العربي، محمد عبد الله. *الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر*. الكويت: مكتبة المنار، د.ت.

العزيزي، عبد الفتاح. *الحكم الشرعي للاستثمارات للخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية*. ط١. الأردن، عمان: دار الفرقان، ٢٠٠٤.

العلي، صالح بن حميد. *عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة – دراسة مقارنة*. ط١. دمشق: دار اليمامة، ١٤٢٠.

الغريب، ناصر، *أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل: دراسة تمزج بين معطيات الفكر...* توزيع دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، ١٩٩٦.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. *المستصفى*. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. ط١. دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.

الفار، عبد القادر. *المدخل لدراسة العلوم القانونية: مبادئ القانون - النظرية العامة للحق*. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٤.

الفلسطينية، سلطنة النقد. *الفوائد والعوائد المصرفية وآلية احتسابها*، د.ت.

الفنجري. *الوجيز في الاقتصاد الإسلامي*. ١ ط. بيروت: دار الشروق، ١٩٩٤.

الفنجري، محمد شوقي. *المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي*. ١ ط، ١٩٧١.

الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب. *القاموس المحيط*. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢.

القاري، أحمد عبد الله. *مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. جدة: تهامة، ١٩٨١.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. *الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)*. عالم الكتب، د.ت.

.ـــــــــ*شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول*. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٣.

القرضاوي، يوسف. *الحلال والحرام في الإسلام*. ط١٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق أحمد البرودي. ط٢. م ١٣. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤.

القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجه*. دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط.٢ دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

.ـــــــــ*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢. دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

الكبير، عبد الرحمن بن سعود. *الكفالة المعاصرة*، ١٤٢٤.

المالقي، عائشة الشرقاوي. *البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق*. ط١. بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠.

المالكي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي. *كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني*. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢.

المترك، عمر عبد العزيز. *الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية*. دار العاصمة، د.ت.

المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي. *قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي*، ط١. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

المرزوقي، عمر بن فيحان، وآخرون. *النظام الاقتصادي في الإسلام*. المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ٢٠٠٥.

المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. *الهداية شرح هداية المبتدي*. المكتبة الإسلامية، د.ت.

المصري، أحمد محمد. *إدارة البنوك التجارية الإسلامية*. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٨.

المصري، رفيق يونس. "النظام المصرفي خصائصه ومشكلاته: دراسات في الاقتصاد الإسلامي". في *النظام المصرفي خصائصه ومشكلاته، دراسات في الاقتصاد الإسلامي*. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥.

.ـــــــــ*مصرف التنمية الإسلامي أم محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك*. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧.

المطري، دعيج بطحي، *رهن العقاري؛ دراسة فقهية مقارنة بين الفقه والقانون الكويتي*، "مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية". ٢٠٠٧.

المغربي المعروف بالحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦.

المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد. *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط٣. دار الفكر، ١٩٩٢.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة. *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥.

المودودي، أبو الأعلى، *الربا*. ذخائر الفكر الاسلامي. دار الفكر الإسلامي الحديث، ١٩٥٨.

النبهاني، تقي الدين. *النظام الاقتصادي في الإسلام*. ط٦. بيروت: دار الأمة للطباعة والتوزيع والنشر، ٢٠٠٤.

النجار، أحمد محمد عبد العزيز. *منهج الصحوة الاسلامية: بنوك بلا فوائد*، ١٩٧٧.

النشار، محمد حمدي. *النظم الاقتصادية*. جامعة آسيوط، ١٩٦٥.

النوري، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١.

----------، *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر، د.ت.

----------، *تهذيب الأسماء واللغات*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الهادي، نجار، عبد. *الاسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الاسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة*، د.ت.

الهمشري، مصطفى. *النظام الاقتصادي في الإسلام من عهد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نهاية عصر بني أمية*. دار العلوم للطباعة والنشر، ١٩٨٥.

إلهي، فضل إلهي بن شيخ ظهور. *التدابير الواقية من الربا في الإسلام*. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤.

الهيتي، عبد الرزاق. *المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق*. دار أسامة للنشر والتوزيع.

الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢.

الوادي، سمحان، وآخرون. *المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية*. ط٣. دار المسيرة، ٢٠٠٩.

الوليد، فرج توفيق. *الرهن في الشريعة الإسلامية*. ٢ ط. النجف: مطبعة القضاء، ١٩٧٣.

بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١.

بيت التمويل الكويتي. *الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية*، د.ت.

حامد، محمد. *النظم الاقتصادية المعاصرة*. جامعة الملك سعود، ١٤٠٧.

حسن، دياب، *الاعتمادات المستندية التجارية: دراسة مقارنة*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

حماد، نزيه. *قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد*. دمشق: دار القلم، ١٤٢١.

.———*معجم المصطلحات الاقتصادية*. ط١. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨٤.

الأمريكية- فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٤.

حمدان، حسن عبد اللطيف. *التأمينات العينية*. ط٣. بيروت: الدار الجامعة، ١٩٨٨.

حمود، سامي حسن. *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*. ط٢. مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٩٨٢.

خطاب، حسن السيد حامد. *أسباب استحقاق الربح دراسة تطبيقية مقارنة بين أحكام الشركات في الفقه الإسلامي*. القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

دراز، محمد عبد الله. *الربا في القانون الإسلامي*. الكويت: مكتبة المنار، د.ت.

رجيب، بيان يوسف. *دور الحيازة في الرهن الحيازي*. ط١. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

رضا، محمد رشيد. *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)*. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠.

رضوان، أبو سعود. *التأمينات الشخصية والعينية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

زعتري، علاء الدين. *الخدمات المصرفية*. دمشق: دار الكلم الطيب، ٢٠٠٢.

زهران، همام. *التأمينات العينية والشخصية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

زيدان، عبد الكريم. *الوجيز في أصول الفقه*. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٩.

زيود، لطيف، ماهر الأمين، ومنيرة المهندس. "تقويم أداء المصارف باستخدام أدوات التحليل المالي، دراسة ميدانية للمصرف الصناعي السوري"، ٢٠٠٥.

شبير، محمد عثمان. *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. ط٦. الأردن، عمان: دار النفائس، ٢٠٠٧.

شحاتة، حسين حسين، *الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق*. ط١. القاهرة: دار النشر للجامعات، ٢٠٠٨.

شقير، لبيب. *تاريخ الفكر الاقتصادي*. القاهرة: نهضة مصر للنشر، د.ت.

شلبي، أحمد. *الاقتصاد في الفكر الإسلامي*، ط١. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٣.

عارف، محمد. *السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي*. جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٢.

عبد الحي، هشام أحمد. *المصرف الإسلامي أسسه خدماته استثماراته*. الإسكندرية: منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، د.ت.

عبد الدايم، حسيني محمود. *الائتمان العقاري بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني؛ دراسة مقارنة*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.

عبده، عيسى. *وضع الربا في البناء الاقتصادي*. ط٢. دار الاعتصام، ١٩٧٧.

عثمان، عبد الكريم. *معالم الثقافة الإسلامية*. ط٤. دار اللواء، ١٣٩٤.

عرفشة، غازي حسن. *مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير*. ط١. جدة، السعودية: شركة مكتبة عكاظ، ١٤٠٤.

عطاس، نبيل. *معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال*. مكتبة لبنان، د.ت.

علي، أحمد شعبان محمد. *البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠.

عمر، شابرا، محمد، المصري، رفيق يونس، و المعهد العالمي للفكر الاسلامي. *نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الاسلام*. سلسلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ١٩٩٢ .

عناية، غازي. *الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي*. ط١. بيروت: دار الجيل، ١٩٩٩.

عوض، محمد هاشم. *دليل العمل في البنوك الإسلامية*. ط١. الخرطوم: بنك التنمية التعاوني الإسلامي، ١٩٨٥.

عيد، عادل عبد الفضيل. *الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية "دراسة مقارنة"*.ط١. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.

غربال، محمد شفيق. *الموسوعة العربية الميسرة*. دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ١٩٨١.

غريب، جمال، *المصارف وبيوت التمويل الاسلامية*. دار الشروق، ١٩٧٨.

فهمي، عبد العزيز هيكل. *مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي*. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

قحف،،منذر. *أساسيات التمويل الإسلامي*. كوالا لمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ٢٠١١.

.ـــــــــ*السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي*. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٢.

قطب، سيد. *خصائص التصور الإسلامي ومقوماته*. القاهرة: مطبعة الحلب، ١٩٦٥.

.ـــــــــ*في ظلال القرآن*. ط١. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

قلعه جي، محمد. *معجم لغة الفقهاء*. بيروت: دار النفائس، ١٩٨٨.

---------- *مباحث في الاقتصاد الاسلامي من أصوله الفقهية*. مطبعة دار النفائس، ١٩٩١.

مجلة الأحكام العدلية، كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، د.ت.

مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، *إلغاء الفائدة من الاقتصاد*. جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٤.

محارب، نبيل سدرة. *النقود والمؤسسات المصرفية*. ط١. مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٨.

محجوب، رفعت. *النظم الاقتصادية*. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٠.

محمد محمود، العجلوني. *البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية*. ط٣. عمان الأردن: دار المسيرة، ٢٠١٢.

مرطان، سعيد. *مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام*. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦.

معلا، ناجي، و رائف توفيق. *أصول التسويق المصرفي مدخل تحليلي*. عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٥.

معهد العالمي للفكر الاسلامي. *تقويم الدور المحاسبي للمصارف الاسلامية*. موسوعة تقويم أداء البنوك الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ١٩٩٦.

نجار، عبد الهادي علي. *الإسلام والاقتصاد، دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة*. م ٦٣. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣.

نجار، محمد بن أحمد. *منتهى الإرادات*. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩.

نعمان، فكري أحمد. *النظرية الاقتصادية في الإسلام*. دبي: دار القلم، ١٤٠٥.

نعيم، محمد عمر. "أحكام الرهن الحيازي والرسمي دراسة فقهية مقارنة بالقانون الماليزي". ماجستير، القاهرة، ١٩٩٩.

هندي، منير إبراهيم. *إدارة المنشأة المالية وأسواق المال*. الإسكندرية: منشأة المعارف للتوزيع، ٢٠٠٦.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. *المعايير الشرعية*. المنامة، البحرين، ١٤٣٧.

وجدي، محمد فريد، *دائرة معارف القرن الرابع عشر، العشرين: قاموس عام مطول للغة العربية والعلوم النقلية والعقلية والكونية بجميع اصولها وفروعها...* مطبعة دائرة القرن العشرين، ١٩٢٣.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط٢. دار السلاسل، د.ت.

ياملكي، أكرم. *الأوراق التجارية وفقا لاتفاقية جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية*. ١ ط. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

يوسف، إطفيش، محمد، و ثميني، عبد العزيز بن إبراهيم. *شرح كتاب النيل وشفاء العليل*. شرح كتاب النيل وشفاء العليل. سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٦.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:

Anshori, Abdul Ghofur. *Perbankan Syariah di Indonesia*. UGM PRESS, ٢٠١٨.

Antonio, Muhammad Syafi'i. *Bank syariah: dari teori ke praktik*. Gema Insani, ٢٠٠١.

Ascarya, & Dian Yumanita. *Bank Syariah: Gambaran Umum*. Jakarta: Pusat Pendidikan dan Studi Kebanksentralan, Bank Indonesia, ٢٠٠٥.

Aziz, H. M. Amin. *Mengembangkan Bank Islam di Indonesia*. Bangkit, ١٩٩٠.

BANK INDONESIA. *KODIFIKASI PRODUK PERBANKAN SYARIAH*. Jakarta: DIREKTORAT PERBANKAN SYARIAH, ٢٠٠٨.

Ikatan Bankir Indonesia, *Memahami Bisnis Bank Syariah*. Gramedia Pustaka Utama, ٢٠١٤.

Khotibul Umam, & Setiawan Budi Utomo. *Perbankan Syariah, Dasar-dasar dan Dinamika Perkembangannya di Indonesia*. Cet.١ Jakarta: PT RajaGrafindo Persada, ٢٠١٦.

MUI, D.S.N.A.S., H.A. Andri, & Y.N. Riyadi. *HIMPUNAN FATWA KEUANGAN SYARIAH*. Penerbit Erlangga, ٢٠١٤.

Perwaatmadja, Karnaen, Wirdyaningsih, & Gemala Dewi. *Bank dan asuransi Islam di Indonesia*. Kencana, ٢٠٠٥.

Prasetiyo, Luhur. "Perkembangan bank syariah pasca UU ٢١ tahun ٢٠٠٨". *Al-Tahrir: Jurnal Pemikiran Islam* ١٢, ٦٢–٤٣ :(٢٠١٢) ١ عدد.

Triyanta, Agus. *Hukum perbankan Syariah, Regulasi, Implementasi dan formulasi kepatuhannya terhadap prinsip-prinsip Islam*. Setara Press. Malang: ٢٠١٦.